

ثلاث وثلاثون

فخ محاربة الأهلواء والبدع فخ الإندلس

مستخرجة من مخطوط الأديب الكبير

للمؤلف الفخ الأصغر عيسى بن إسحاق الأندلسي

دراسة وتحقيق

دكتور محمد عبد الوهاب خليف

رئيس قسم الدراسات الاجتماعية
معهد التربية، الكويت

مراجعة وتقديم

دكتور محمود علي مكي

مستشار مطبوع كامل اسماعيل

اهداءات ٢٠٠١
/ هادي أمين عوض
الإسكندرية

ثلاث وثائق في محاربة الأهوار والبدع في الأندلس

مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى
للقاضي أبي الأصمغ عيسى بن سهل الأندلسي

دراسة وتحقيق

الدكتور

محمد عبد الوهاب خلائف

رئيس قسم الدراسات الاجتماعية - معهد التربية بالكويت

مراجعة وتقديم

الدكتور محمود علي مكي

المستشار طه بن كامل اسمايل

الطبعة الأولى

١٩٨١

حقوق الطبع محفوظة

توزيع

المركز العربي الدولي للإعلام

٢ شارع بهجت على - الزمالك - القاهرة

الإهداء

إلى روح أستاذي الدكتور عبد العزيز الأهواني
أسكنه الله فسيح جناته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

استمر الوجود الإسلامي في شبه جزيرة إيبيريا على طول أكثر من تسعة قرون متوالية . وقد كان هذا الوجود مصحوباً بقوة سياسية عسكرية طوال القرون الثمانية الأولى (منذ فتح الأندلس سنة ٩٢ هـ / ٧١١ م حتى سقوط غرناطة في سنة ٨٩٧ هـ / ١٤٩٢ م) ، ثم أصبح هذا الوجود متمثلاً في بقاء مجموعات كبيرة من المسلمين منتشرة في شتى أنحاء إسبانيا حاملة تسميات مختلفة : المدجنين Mudejares أولاً ثم الموريسكيين Moriscos بعد ذلك ، ولم يكن هؤلاء سلطة سياسية ترمي شؤونهم ، وإنما ظلوا مجرد رعايا يخضعون للسلطة المسيحية ويتعرضون لشتى ضروب الاضطهاد ، ولكنهم كانوا دائماً قطاعاً مهماً ذات نشاط فعال في حياة الشعب الإسباني حتى صدرت ضدهم في النهاية قوانين الطرد الجماعي فيما بين سنتي ١٦٠٩ و ١٦١٤م ، وحتى بعد هذا التاريخ بقيت مجموعات كبيرة من هؤلاء الموريسكيين متظاهرة بالتنصر وإن احتفظت بعقيدتها الإسلامية في الباطن ، ويدل على ذلك ما احتفظت لنا به وثائق كثيرة لمحاكمات قام بها ديوان التحقيق La Inquisicion ضد من اتهموا بالحفاظ على الإسلام وراء ستار من اصطناع المسيحية ، وترجع آخر وثائق هذه المحاكمات فيما نعرف إلى تاريخ سنة ١٧٢٥ م .

والشيء الذي يلفت النظر خلال هذا الوجود الإسلامي الطويل في إسبانيا هو أن هؤلاء المسلمين الأندلسيين في حالي قوتهم وضعفهم كانوا يدينون بمذهب فقهي واحد لم يعدلوا عنه أبداً : هو المذهب المالكي الذي دانت به الأندلس منذ أدخله عدد من متقدمي الفقهاء الذين عاشوا في القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي) وتعلموا على فقيه أهل المدينة ومؤسس المذهب مالك بن أنس (المتوفى سنة ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م) . وكان من أهم هؤلاء

الفقهاء الأندلسيين من تلاميذ مالك الغازي بن قيس (ت ١٩٩هـ / ٨١٥ م) وزياد بن عبد الرحمن النخعي المعروف بشبظون (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩ م) وأخيراً يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ / ٨٤٨ م). صحيح أن الأندلس عرفت مذاهب فقهية أخرى قبل المذهب المالكي وبعده، نذكر منها مذهب الإمام الشافعي الأوزاعي الذي كان أول مذهب يدخل الأندلس ثم أزاحه مذهب إمام أهل المدينة من طريقه، ومذهب الإمام المصري الليث بن سعد، ثم عرفت في الأندلس سائر المذاهب الفقهية المعروفة: مذهب الإمام الشافعي ومذهب أهل الظاهر، فضلاً عن عدد قليل اعتنقوا مذهب أبي حنيفة. ولكن كل هذه المذاهب لم تمثل قط منافسة حقيقية للمذهب المالكي الذي أطبق عليه الأندلسيون حتى نهاية الوجود الإسلامي في هذه البلاد. بل كان للأندلسيين أيضاً فضل تأصيل هذا المذهب وتثبيت قواعده في بلاد المغرب كلها مما يلي مصر غرباً حتى المحيط الأطلسي.

وتوفر الفقهاء الأندلسيون على التأليف في أصول هذا المذهب وتقعيده وتوسيع ميادين الدراسات فيه منذ القرن الثالث الهجري حتى القرن التاسع. ولعل أول كتاب فقهي مالكي أندلسي هو الذي وضعه عيسى بن دينار الطليطلي (المتوفى سنة ٢١٢هـ / ٨٢٧ م) بعنوان «الهداية» وهو يمثل أول إسهام أصيل في ميدان الدراسات الفقهية على المذهب المالكي وظلت الكتب الفقهية المالكية تنوالى في الأندلس وتثري هذا المذهب حتى النهاية، ومن الطريف أن نذكر أن من آخر هذه الكتب كتاب الفقيه عيسى بن جابر قاضي شقوبية الذي كتب باللغة الإسبانية كتابين يشرح فيهما أصول المذهب وقواعده لأولئك المسلمين الذين كانوا يقيمون في مملكة قشتالة المسيحية والذين نسوا اللغة العربية ولم يعودوا قادرين على استخدامها، مما أجأه إلى تأليف كتابيه بإسبانية القرن الخامس عشر^(١).

(١) يحمل هذان الكتابان عنوان Leyes de Moros (أى شريعة المسلمين)

Suma de los principales mandamientos y devedamientos de la ley y çunna, por don Içe de Gebir, alfaqui mayor y mufti de la aljama de Segovia, ano 1462

وقد وقف على نشره المستشرق باسكوال دي جايا نجوس في مدريد ١٨٨٢

ولسنا هنا في معرض الحديث عن أسباب غلبة المذهب المالكي على الأندلس وانفراده فيها ، ولكن الظاهرة التي تلفت النظر هو أن الأندلس لم تعرف أبداً التسامح مع المذاهب الفقهية الأخرى حتى تلك التي كانت لا تخرج عن السنة القويمة ومذاهب السلف ، هذا على حين تعايشت المذاهب في بلاد الشرق دون أن تضيق بتعددتها واختلافها . وهو أمر يدعو إلى شيء من التأمل ، فقد كانت مصر مثلاً أسبق من الأندلس في الترحيب بمذهب مالك ، بل إن الجيل الأول من مالكية الأندلس درسوا في مصر على أعلام هذا المذهب من تلاميذ الإمام مالك من أمثال عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله ابن وهب وأشهب بن عبد العزيز ، ومع ذلك فلم يضيق هؤلاء المالكيون بالإمام الشافعي حينما قدم إلى مصر ، بل أوسعوا له ومكنوه من نشر مذهبه ولم يروا في هذا المذهب خطراً عليهم ، على عكس الأندلسيين الذين كادوا يفتكون ببقى بن مخلد حينما أدخل إلى الأندلس « رسالة » الشافعي .

وقد يحمل ذلك بعض المؤرخين أو الباحثين على نسبة هذه الظاهرة إلى مادعوه « تعصب » الأندلسيين ، ولكن الأمر يحتاج إلى نظرة أعمق تحاول أن تفسر تلك الظاهرة تفسيراً يتفق مع واقع الأندلس ، ولا سيما خلال القرون الأولى التي سلختها من حياتها الإسلامية ، وذلك أن الأندلس كانت هي أبعد الثغور الإسلامية في الغرب ورأس حربة الإسلام المغروس في جسم القارة الأوربية ، ولهذا فقد ظلت منذ استقرار المسلمين فيها حتى نهاية دولتهم ميداناً للصراع الذي لم ينقطع قط بين الإسلام والنصرانية ، وقد أدى ذلك بالأندلسيين إلى الحفاظ على وحدتهم الدينية والمذهبية بكل طاقتهم ، بل اعتبروا هذه الوحدة جزءاً من وحدتهم السياسية ، ورأوا في كل ما يهدد تماسكهم الديني والمذهبي خطراً يهدد كياناتهم السياسي في الصميم .

وربما زاد هذه الظاهرة جلاء عقد مقارنة بين وضع المذهب المالكي في الأندلس في مستهل حياتها الإسلامية ووضع المذهب الكاثوليكي في أسبانيا المسيحية بعد ذلك بنحو ثمانية قرون ، إذ أن إسبانيا المسيحية رأت أيضاً في الحفاظ على المذهب الكاثوليكي ضمناً لواحدة البلاد السياسية ، حتى إنه حينما بدأت محاولات التسلل من جانب البروتستانتية إلى البلاد في القرن السابع عشر

الميلادى قابلت الحكومة والشعب نفسه هذه المحاولات . بأشد المعارضة ، إذ اعتبر كل صدع في وحدة البلاد المذهبية نذيراً خطيراً يهدد كيان الدولة والشعب معاً . وهكذا ضربت السلطات الكنسية على تلك المحاولات بيد من حديد ، ووصلت إسبانيا حتى القرن العشرين وهي أشد بلاد أوروبا المسيحية تمسكاً بالكاثوليكية وأبعدها عن التسامح مع غيرها من المذاهب .

وإنما نسوق هذه التأملات بين يدي هذه المجموعة من الوثائق التي عمل على تحقيقها ونشرها صديقي الدكتور محمد خلاف في موضوع « الأهواء والبدع » وموقف الدولة منها . وقد استخرجها الدكتور خلاف من مخطوطة « الأحكام الكبرى » للقاضي ابن سهل ، كما فعل من قبل بمجموعات أخرى من الوثائق نشرها من قبل . ولعل القارئ يجد فيها تجلية لتلك الظاهرة التي تحدثنا عنها وهي الارتباط الوثيق بين الوحدة المذهبية والوحدة السياسية للشعب الأندلسي .

ففي الوثيقة الأولى نجد عرضاً عاماً لآراء الفقهاء الأندلسيين حول مسألة تكفير أهل البدع . وهنا يبدو لنا تشدد المذهب المالكي في موقفه من أهل البدع ، بل نرى كيف يتخذ المالكية الأندلسيون موقفاً أكثر تشدداً حتى من مالكية الأمصار الأخرى . صحيح أننا سنجد تفاوتاً في ذلك بين فقيه وآخر وهنا من مظاهر حرية الرأي التي وجدت دائماً في ظل الإسلام — ولكن كل الفقهاء الأندلسيين كانوا مجتمعين دائماً على إدانة كل بدعة مهما كان مصدرها ، ولم تأخذهم في ذلك رحمة ولا هوادة .

أما الوثيقتان التاليتان فهما تتعلقان بقضيتين وقعتا في الأندلس وتمت فيهما محاكمة اثنين اتهمتا بالزندقة :

الأولى : هي قضية أبي الخير الذي بلغ من اشتمزاز فقهاء الأندلس من سلوكه أن دعوه « أبا الشر » ، وقد وقعت هذه القضية في أيام الحكم المستنصر ، ويبدو مما أورده ابن سهل حول هذه القضية أن « أبا الخير » المذكور كان من أولئك الدعاة الذين عملت الدعوة الفاطمية على إيفادهم إلى الأندلس لكي يقوموا بالدعوة لمبادئهم وتقويض البناء السني في الأندلس ، فهو بلغة عصرنا يعد « عميلاً لدولة أجنبية » يقوم ببث ما يمكن أن يدعى « بمبادئ

هدامة تخريبية » ، ونرى من وقائع القضية كيف أجمع الفقهاء الأندلسيون على اتخاذ موقف صارم متشدد منه ، وبلغ من خطر العمل الدعائي الذي اضطلع به هذا الداعية أن الخليفة الحكم المستنصر تابع قضيته بنفسه وصدق على حكم الفقهاء بإدانته وتوقيع أقصى حكم عليه وهو الموت بغير استتابة .

وأما القضية الثانية: فهي التي اتهم فيها أحد الفقهاء الأندلسيين وهو ابن حاتم الطليطلى في عصر ملوك الطوائف . وكان قد بدرت من هذا الفقيه عبارات عدت مساساً بشخصية الرسول الكريم وطعناً في بعض الصحابة . وعلى الرغم من أن وحدة الأندلس السياسية كانت قد تصدعت في هذا العصر ، فتحولت البلاد إلى مجموعة من الممالك المستقلة المتصارعة فإن الفقهاء عرفوا كيف يتعقبون هذا الفقيه المتهم بالزندقة ولاحقوه حتى آخر مطافه في مملكة المعتمد بن عباد وأصدروا عليه حكمهم بالإعدام ، وصدق المعتمد على حكمهم الذي استندوا فيه إلى ما صدر بإدانة أبي الخير قبل ذلك بنحو قرن كامل .

وتدلنا هاتان القضيتان على مدى تمسك الأندلسيين بوحدتهم المذهبية وعلى أنهم اعتبروا هذه الوحدة الضمان الأول لتماسك بناء الدولة وكيان الشعب ، حتى مع تغير الظروف السياسية . ولعل في وقائع هاتين القضيتين ما يفسر الظاهرة التي تستوقف نظر الباحثين في تاريخ الأندلس ، وهي دينوتهم بمذهب فقهي واحد ونفورهم من كل ما يمكن أن يصدع تلك الوحدة الدينية وضرهم بكل قسوة على كل من يتعرض لتماسك هذا البناء العتيق ، وهو سلوك رأينا أنه لم يقتصر على الأندلس في ظل الإسلام ، بل استمر في إسبانيا المسيحية بعد ذلك حتى التاريخ الحديث والمعاصر .

وفي النهاية أرجو أن ينفع الله بهذا الجهد الذي اضطلع به الأخ الدكتور محمد خلاف والذي يعين على إلقاء بعض الضوء على جانب من أهم جوانب التاريخ الأندلسي .

ومن الله نستمد العون ونستلهم التوفيق ؟

محمود على مكى

مصر الجديدة في ١٠ شوال ١٤٠٠ هـ

الموافق ٢٠ أغسطس ١٩٨٠

مقدمة

نتناول في هذا الكتاب دراسة وتحقيقا لثلاث وثائق ، وردت في مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبح عيسى بن سهل الأندلسي ، ويشمل موضوعها التصدي لأهل الأهواء والبدع وما يتخذ في حقهم من جزاءات دنيوية ، تنطوي في هذا الموضوع تفصيلات جزئية عن تكفير أهل الأهواء والبدع ، وتكييف مبادئهم وعقائدهم ووضعها في الميزان ، وما يمكن أن يترتب عليها من آثار جزائية ، وبوجه عام يمكن تلخيص الفكرة التي تقوم عليها هذه الوثائق في أمور ثلاثة: الوثيقة الأولى في تكفير أهل البدع وتقدير ما إذا كانوا يعدون من أهل الكبار أم لا يعدون كذلك وفي هذا انقسمت المذاهب إلى :

(أ) فريق يقول بأن الأمر في شأنهم متروك إلى الخالق جل شأنه إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم وإن أهل البدع في النار ولم يستثن واحداً منهم .

(ب) وفريق آخر يرى أن أهل الكبار والمعاصي فئة ضالة وأن أهل البدع متروك أمرهم لله تعالى .

وقد استعرضت هذه الوثيقة مختلف الآراء التي قيلت في تكفير أهل الأهواء والبدع أو عدم تكفيرهم وفي توريثهم وفي الصلاة خلفهم وهل تصح أو يجب أن تعاد ؟

أما الوثيقة الثانية فقد أبرزت النوايا الخفية التي توارت خلفها زندقة أبي الخير وهي الدعاية المستترة لولاية الشيعة الأفارقة تمهيداً لتهيئة الجو والاستعداد للترحيب بهم إذا ما سنحت الظروف بقدمهم إلى الأندلس ، ولو بانقلاب عسكري ومن ثم كان أسلوب السياسة الشيعية يتخذ مظهر التشكيك في الدين بينما باطنه الدعاية للمذهب الشيعي وأنصاره .

ويمكن أن نلمس في آراء الفقهاء التي أبديت في شأن الزندقة مدى إدراكهم لخفاياها الشريرة ، وحرصهم على وقاية النظام السياسي والاجتماعي في الدولة ، وآية ذلك الموقف الحاسم الذي انضمت إليه غالبيتهم في رفض الموافقة على الإعدام والإفتاء بوجود قتل أبي الخير داعية الفاطميين الأفرقة المتظاهر بالزندقة ، لاختفاء أغراضه الحقيقية .

وأما الوثيقة الثالثة فتتناول مسألة ابن حاتم الطليطلي الذي اتهم أيضاً بالزندقة ، ولكن لم تُر حول له شبهة الدعاية السياسية المستمرة ضد نظام الدولة ، وإنما اقتصر الأمر في شأنه على اتهامه بالخروج على الدين وثار الجدل فيما إذا كان إعدامه واجباً أم غير واجب .

وقد استقر رأي الغالبية من الفقهاء في خصوص موضوعه إلى الأخذ بفكرة الإعدام ، ترجيحاً لجانب العدالة ، بتمكينه من الدفاع عن نفسه ومن تنفيذ أقوال شهود الإثبات الذين شهدوا ضده إن استطاع إلى ذلك سبيلاً ، على أساس أن هذا أصل من الأصول التي تكفل ضماناً عادلة للمحاكمة ، ولا ضير من هذه الضمانة لسلامة الحكم في النهاية وإن استطال بسببها أمد نظر القضية بعض الوقت .

ومما تجدر ملاحظته في مقام المقارنة بين الرأي الفقهي في خصوص قضية أبي الخير ، واختلافه عنه في قضية ابن حاتم أن مرد الأمر في ذلك يمكن إرجاعه إلى أحد سببين أو كليهما معاً .

(السبب الأول) : مضى فترة من الزمن تبلغ زهاء قرن من الزمان ما بين الحكم في القضية الأولى والحكم في الثانية .

(والسبب الثاني) : التباين بين خطورة الأفعال المنسوبة لأبي الخير وبين تلك المسندة إلى ابن حاتم ، حيث كان ملحوظاً في الأولى انطواء الأمر على دعاية مهددة لنظام الدولة السياسي ، ومذهبها الديني الرسمي ، بينما لم تتسم الظروف المحيطة بالقضية الثانية بأى شبهة من هذا القبيل .

وقد آثرنا في عرض هذه الوثائق منهجاً منطقياً يقوم على تلخيص كل وثيقة وإبراز النقط الواقعية والقانونية ، وعمل دراسة موجزة .

لموضوعها ثم التعليق على مضمون الوثيقة . مع إشارة إلى وقائع القضية التي تتعلق بها وظروفها وآراء الفقهاء المختلفة في شأنها والحكم الذي صدر بصددتها ثم تحقيق النص الأصلي الوارد في المخطوط المتضمن لهذه الوثيقة بمقارنته بالنسخ الأخرى لمخطوطات الأحكام الكبرى^(١) وقد صورناها من مودعات الخزانة العامة للوثائق بالرباط .

وقد رمزنا إلى كل نسخة برمز معين وسيجد القارئ تفصيل كل ذلك في حواشي كل وثيقة على حدة . وبذلك تكون هذه الوثائق مرجعاً أصلياً محققاً لكل راغب في مزيد من التأصيل والتدقيق أو في دراسة بعض الجزئيات التي تصدينا لها بوجه عام .

وقد تم تحقيق كل وثيقة بالرجوع إلى جميع النسخ التي تضمنت محتويات هذه الوثيقة بمراعاة اختيار أدناها إلى الدقة والصواب .

وقد توخينا الإيجاز قدر المستطاع في العرض والدراسة والتحليل والتعليق لتيسير فكرة عامة موجزة للقارئ عن الوثائق المذكورة . ونعتبر هذا باكورة لعمل يمكن للباحث التوسع فيه على أساس العناصر التي بسطناها بين سمعه وبصره والتي نأمل أن تكون عوناً وبداية لدراسات أكثر تعمقاً وتعددًا في الموضوعات التي تناولتها هذه الوثائق ، لكل من يرغب في الاستزادة من البحث في هذا الجانب من مجالات الدراسات الإسلامية الأندلسية التي تنطوي على كنوز من العلم ، وذخائر من التراث التي تكشف عن مدى النضوج السياسي القانوني والقضائي في الأندلس في تلك الحقبة التي عاصرت ازدهار الحضارة الإسلامية . ولم توفها الكتابات العربية حقها من العناية والدرس والتحصيل حتى الآن .

وبهذا الجهد المتواضع ننادي مراكز البحث العلمي المهمة بإحياء التراث الإسلامي الأندلسي في عالمنا الإسلامي بتوجيه أنظار الباحثين إلى أهمية هذا التراث ، والمساهمة في تحقيقه مما ينقص المكتبة العربية منه الشيء الكثير .

(١) انظر تمهيد كتابنا « وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس » عن كتب الأحكام والنوازل وأهميتها ومخطوط الأحكام الكبرى ومؤلف الكتاب . ص : ٧-١٢ .

وقد سعدت بمراجعة أستاذى الأستاذ الدكتور محمود على مكى أستاذ
الأدب الأندلسى بكلية الآداب جامعة القاهرة . والأستاذ المستشار مصطفى
كامل إسماعيل رئيس مجلس الدولة ووزير العدل السابق بجمهورية مصر
والخبير القانونى بمجلس الأمة وبلجان تطوير التشريعات فى دولة الكويت
لنصوص هذه الوثائق وتخريجاتها فلهما شكرى وعظيم تقديرى .

وعلى الله قصد السبيل وهوولى التوفيق

الكويت : ١٨ جادى الثانية ١٤٠٠ هـ
٢٨ أبريل ١٩٨٠ م

محمد عبد الوهاب خلاف

الوثيقة الأولى
مسألة في تكفير أهل البدع
أمهم كأهل الكبائر

دراسة النص

يتناول السؤال الأول استفساراً عما إذا كان أهل البدع يستون ، وأهل الكبار من حيث الخروج من الدين .

وقد انقسم الرأي في ذلك إلى مذهبين أحدهما يميل إلى القول بأن أمر أهل الكبار متروك لمشيئة الله سبحانه وتعالى يعاقبهم إذا شاء ويغفر لهم إذا شاء . أما أهل البدع فهم أناس انحرفوا ولجوا في الضلالة فهم في النار ولا شفيع لهم ولا مغفرة .

والثاني يتجه إلى القول بعكس ذلك أي أن ذوى الكبار فئة ضالة خرجت عن أصول الدين أما أهل البدع فهم أناس أخطئوا عن غير قصد فضلوا الطريق السوى ومن ثم فالعبرة بالنية والمغفرة من الله تعالى لهم جائزة لكونهم لم يتخلوا عن إيمانهم بل لا يزالون يتمسكون به وإن ضلوا الطريق .

وجواب ابن عتاب عن هذا السؤال : أن البدع كلها مذمومة ، وأن الرسول عليه السلام قد ترك أمته في الواضحة ، وأضاف أنهم يستحقون الزكاة ، وأنهم يعدون مسلمين ويرثون المسلمين . وقد اختلف الرأي في إعادة الصلاة خلف أهل البدع فذهب فريق من الفقهاء إلى وجوب إعادة وفريق آخر إلى عدم إعادة .

أما موضوع السؤال الثاني فينصب عما إذا كان أهل البدع يعتبرون كفاراً ويقطع بدخولهم النار ولا تقبل لهم توبة أم أن الأمر بالنسبة إليهم غير ذلك . وقد أجاب الفقيه أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيل بأن أول أهل البدع في الإسلام هم الخوارج الذين خرجوا على الجماعة وعلى تعاليم الإسلام غير أن كبار الصحابة وجماعة المسلمين لم يحرموهم من الميراث ولا فرقوا نساءهم بتطليقهن منهم ولا أفرزوا قبورهم عن قبور المسلمين ولا أحكامهم عن أحكامهم بيد أن هناك فريقاً من الفقهاء قطع بأن أهل البدع لا تقبل توبتهم ولكن هذا القول مردود بما ورد في القرآن الكريم في العديد من الآيات

عن مغفرة الله جل شأنه ورحمته بعباده وقبوله التوب . وأما من يكفرهم فإنه يسلك طريقه الخوارج الذين خرجوا على الجماعة والسنة في تكفير غيرهم .

وقد سئل الفقيه أبو عمر أحمد بن هاشم الاشيبلي عما إذا كان أهل البدع يكفرون ويخلدون في النار ولا تقبل لهم توبة ؟ فكان رأيه أن أهل البدع لا يخرجون من الإسلام وهذا ما عليه الرأي عند أهل المدينة وأنه لا ينبغي التنديد بهم إلى حد أن تبغضهم القلوب ، ويشتد غضب المسلمين عليهم .

وعقب القاضي أبو الأصبع عيسى بن سهل على هذا بأن أهل البدع طائفتان وأن البدع نوعان تندرج تحت كل منهما طائفة .

أما (النوع الأول) فكفر صراح كبعض الرافضة التي تقول بالوهمية على وكالجمهورية التي تذهب إلى القول بنبوة علي وأن جبريل أخطأه في الرسالة .

وكل من هؤلاء الرافضة والجمهورية كافر مخلد في النار .

وأما (النوع الثاني) فهو ضلال وزيف عن الحق لا يبلغ حد الكفر ومن ثم لا يعد كفراً ولا يعتبر المعتقد به كافراً ومن هذا القبيل المختارفة التي تقول بإمامة علي وأولاده من بعده . وكالزيدية التي تؤثر علياً على الناس أجمعين وكجماعة الشيعة التي تعتقد بأن أبا بكر وعمر أفضل الناس ولكن علياً هو أحب إليهم .

كل أولئك بدع نخرجها عن رأى الجماعة ولكونها في ذاتها لا تنطوي على كفر في صميم العقيدة .

وهناك أهل الأهواء ، وهم الذين فعلوا الأشياء بنية ، كان مقصدهم فيها الخير ولكنهم أخطئوا الجادة وهم أحسن حالا ممن ارتكبوا محرماً عن بينة بتحريمه وأن من غير أهل الأهواء من هو شر من هؤلاء وأولئك هم الذين يتدينون بالسنة ويغرون الناس بجهالاتهم والناس كارهون لهم ، وبهذه المثابة يكون مذهبهم في صحيح تفسيره منطوياً على مبرر ، يمكن أن ينهض عندها يشق لأهل البدع في انحرافهم المختفر غير المقصود .

أما الانحراف المتعمد بمخالفة الجماعة وتحريف السنن فأمر لا يغتفر ولا عذر لهم في مخالفة سبيل المؤمنين .

التعليق

اختلف العلماء في تحديد معنى البدعة في الشرع ، فمنهم من توسع في هذا التحديد ومنهم من ضيق هذا المدلول فالإمام الشافعي ، يقسم البدعة إلى حسنة وسينة . وهي تشمل كل حادث بعد عصر الرسول عليه السلام وعصر الخلفاء الراشدين .

وابن حزم الأندلسي يفسرها بأنها كل ما لم يأت في القرآن ، ولا عن الرسول عليه السلام إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ، ويعذر بما قصد إليه من الخير ، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً وهو ما كان أصله الإباحة كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «نعمت البدعة هذه» وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص ومنها ما يكون مذموماً ولا يعذر صاحبه وهو ما قالت الحجة على فساده فمأدى القائل به (١) .

وأما الفقيه أبو بكر الطرطوشي فإنه يرى أن أصل هذه الكلمة من الاختراع ، وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق ، ولا مثال احتذى ولا ألف مثله ومنه قولهم : «ابتدع الله الخلق ، أي خلقهم ابتداء» ومنه قوله تعالى : «بديع السموات والأرض» (٢) . وقوله : «قل ما كنت بدعاً من الرسل» (٣) أي لم أكن أول رسول إلى أهل الأرض ، وهذا الاسم يدخل فيما تختاره القلوب وفيما تنطق به الألسنة ، وفيما تفعله الجوارح (٤) .

كذلك رأينا ابن حزم يورد في فصله الآراء المختلفة (٥) حول تسمية

(١) د . عزت على عطية : البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها : ١٩٨ - ٢٠٠ .

(٢) الآية رقم ١١٧ سورة البقرة رقم (٢) .

(٣) الآية رقم ٩٠ سورة الاحقاف ٤٦ .

(٤) أبو بكر محمد الطرطوشي : كتاب الحوادث والبدع ، تحقيق محمد الطاربي ، ص ٣٤ - ٣٥ .

(٥) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٣/٤ .

الذنب : فالمرجئة تقول : إنه مؤمن كامل الإيمان وإن لم يعمل خيراً قط
ولا كف عن شر قط .

وقال بكر بن أنخت عبد الواحد : هو كافر مشرك كعابد الوثن بأى
ذنب كان منه صغيراً أو كبيراً ولو فعله على سبيل المزاح .

وقالت الصفرية : إن كان الذنب من الكبائر فهو مشرك كعابد
الوثن وإن كان الذنب صغيراً فليس كافراً .

وقالت الأباضية : إن كان الذنب من الكبائر فهو كافر نعمة تحمل
موارثته ومناكحته وأكل ذبيحته وليس مؤمناً ولا كافراً على الإطلاق .

وروى عن الحسن البصرى وقتادة : إن صاحب الكبيرة منافق .

وقالت المعتزلة : إن كان الذنب من الكبائر فهو فاسق ليس مؤمناً
ولا كافراً ولا منافقاً واجازوا مناكحته ، وموارثته وأكل ذبيحته .
قالوا : وإن كان من الصغائر فهو مؤمن وذهب أهل السنة من أصحاب
الحديث والفقهاء إلى أنه مؤمن ناقص الإيمان .

ورأى ابن عتاب فى أهل البدع أنه يكره الكلام فى مثل هذه القضايا ،
وهو بذلك يعبر عن واقع المسلمين فى الأندلس حينئذ وأن البدع كلها
مذمومة ، ومذموم من اعتقد شيئاً منها وبعضها أعظم من بعض .

وهو قد اعتبر أهل البدع « مسلمين » يرثون ويورثون ويعطى من
استحق منهم الزكاة .

ورأى ابن عتاب يعبر عن طبيعة المجتمع الأندلسى حينئذ فالأندلس
مقسمة إلى ممالك تحارب كل منها الأخرى وفقدت وحدتها السياسية
فهو قد سبق عصره فى التقريب بين المسلمين والبعث عن مواطن الخلاف
بينهم فالبدع تقسم المجتمع إلى فرق وشيع ، تتناحر فيما بينها ، وتشغل الناس
عن القضية الإسلامية ، التى تسعى إلى نشر الإسلام والوقوف فى وجه

نصارى الشمال الذين استغلوا هذا الانقسام وعملوا على ضرب ممالك الطوائف بعضها ببعض فأنهكتهم الحروب وقوى أمر نصارى الشمال .

وعن الصلاة خلف أهل البدع لم يبين لنا ابن سهل رأياً محدداً يميل إليه بل عرض لنا آراء الفقهاء .

فابن عتاب يرى : أن جميع أصحاب مالك تبيح ألا تعاد الصلاة خلف أهل البدع وإنما يعيد من يصلى خلف يهودى أو نصرانى وذهب إلى خلاف ذلك محمد بن عبد الحكم وأحمد بن حنبل إذ قالوا بضرورة الإعادة .

أما ابن حبيب الأندلسى الذى يمثل الغلاة من أهل السنة^(١) ، فإنه يرى أن لا يصلى خلف من عرف ببعض الأهواء المخالفة للجماعة مثل الأباضية والمرجئة والقدرية واشباههم . وهذا رأى كان له من يؤيده من الفقهاء .

أما عن تكفير أهل البدع وتخليدهم فى النار . فإن المرجئة يقولون : إن المؤمن مرتكب الكبيرة لا يخلد فى النار لأنه — على كل حال — مؤمن ، وخالفوا فى ذلك المعتزلة والخوارج إذ يقولون : إن مرتكب الكبيرة يخلد فى النار ، والمرجئة يرون أنه لا يخلد فى النار إلا الكافر^(٢) .

ورأى أبى محمد عبد الله الأصبلي أن أهل البدع لا يكفرون ولا يقطع بتخليدهم فى النار وأن من يكفرهم يسلك طريق الخوارج الذين خرجوا على الجماعة والسنة فى تكفير غيرهم ، وهذا رأى يعكس طبيعة المجتمع الأندلسى المتسامح وفكره الواضح فى هذا الأمر :

وكذلك كان رأى الفقيه أبو عمر أحمد بن هاشم الأشيبلى من أن أهل البدع لا يخرجون من الإسلام .

(١) د . محمود على مكى : التشيع فى الأندلس ص : ١٨ .

(٢) أحمد أمين : ضحى الإسلام ٣/٣١٩ .

وإذا كان ابن سهل يصنف أهل البدع صنفين الأول معتقدها كافر مثل الفرقة التي تدعى بألوهية علي والفرقة التي تدعى بنبوة علي ، فهو يستند في هذا الرأي إلى طبيعة مبادئ الدين الإسلامي الحنيف .

والصنف الثاني : معتقدها غير كافر بل ضال ، مثل فرقة المختاربية ، والزيدية والشيعة .

وهذا التصنيف يتفق ووجهة النظر السنية وتعاليم الدين الإسلامي ، وطبيعة الأندلسيين في عدم التعصب والتسامح بين المذاهب المختلفة لتركيز الانتباه على العدو النصراني الذي قوى أمره وزاد شرهه للاستيلاء على الممالك الإسلامية في الأندلس .

نص الوثيقة

مسألة في تكفير أهل البدع

أم هم كأهل الكبائر (١)

[412] سئل الشيخ (أبو عبد الله بن عتاب (٢)) عن طائفتين اختلفتا في أهل الكبائر (٣) والبدع (٤) .

(١) النسخة الأصلية التي اعتمدنا عليها في تحقيق هذه المسألة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل المتوفى سنة ٥٤٨٦ هـ ، هي نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بدمشق رقم ١١٨٩ مخطوطات الأوقاف تحت رقم ٨٣٨ ق الخزنة العامة الرباط ورمزنا لها بالأصل . والنسخة الثانية تحت رقم ٣٣٩٨ د من مخطوطات المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز « د ب » . والنسخة الثالثة تحت رقم ١٧٢٨ د من مخطوطات المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز « د ا » إلا أن عطلها ردى جداً .

وجدنا أن هذه المسألة ساقطة من النسخة ٣٧٠ ق والنسخة ٥٥٥ ق . انظر عن هذه المخطوطات وعن مؤلفها : كتابنا وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، ص : ١٠ - ١٢ . ومخطوط الأحكام الكبرى يجرى تحقيقه بالإشراف مع أستاذي الدكتور محمود علي مكي .

(٢) أبو عبد الله بن عتاب : هو الفقيه « محمد بن عتاب بن محسن » : كان شيخ أهل الشورى في زمانه وعليه مدار الفتوى في وقته . دعي إلى القضاء فأبى وامتنع . قدمه القاضي أبو المطرف ابن بشر إلى الشورى سنة ٤١٤ هـ / ١٠٢٣ م ، ولد سنة ٣٨٣ هـ / ٩٩٣ م وتوفى ٤٦٢ هـ / ١٠٧٠ م وشهد جنازته المتمم على الله محمد بن عباد ومشي راجلا . انظر في ترجمته : ابن سهل : ورقة ٤٢٢ هـ ، ابن بشكوال : الصلة ترجمة رقم ١١٩٤ ، القاضي عياض : ترتيب المدارك ٢ / ٨١٠ - ٨١٣ ، الضبي : بقية الملتبس : ترجمة رقم ٢٤١ ، ابن فرحون : الديباج المذهب ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٣) الكبائر : يقول الله تعالى في كتابه العزيز : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » الآية : أي إذا اجتنبت كبائر الآثام التي نهيت عنها كفرنا عنكم صفائر الذنوب وأدخلناكم الجنة . وقال الرسول عليه السلام : « ما من عبد يصل الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويحتمل الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل له أدخل بسلام » . وقال عليه السلام : الكبائر سبع : أولها الاشراف بالله ، ثم قتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر والفرار من الزحف ورمي المحصنات والانقلاب إلى الإعراب بعد الهجرة .

وفي حديث آخر للرسول عليه السلام في ذلك عن الكبائر : « تسع الشرك بالله وقتل نفس مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً ثم لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار مصانعها من ذهب .

انظر في ذلك الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : جزء ١ ص ٤٨٠ - ٤٨٧ .

(٤) البدع : جمع بدعة . والبدعة في الدين كل محدث يحدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله .

فقال لإحدهما : أهل الكبائر في المشيئة^(٥) ، وأهل البدع في النار ،
ولم يستثن واحداً منهم .

وقالت الأخرى :

أهل البدع أقمن أن يكونوا في المشيئة ، لأن الذي أتوه تأويلاً ، أرادوا
فيه الصواب ، فأخطئوا . وأهل المعاصي والكبائر ، إنما أتوا ذلك تقحماً
وجراً . وقد علموا أن الله - (عز وجل)^(٦) - قد حرم ذلك فأمنوا
مكره وعذابه ، وقد (وصفه)^(٧) الله (تعالى)^(٦) في كتابه ، أن عذابه ،
غير مأمون ، وقد أجمع المسلمون من تمسك بعقد من (الإيمان)^(٨) لم يحتم
عليه بالنار ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا تزلوا أحداً من أمتي
جنة ولا ناراً »^(٩) . فأيهما أحق بالتبديع لازلت مؤيداً .

فجاوب :

هذا شيء أكره الخوض والتكلم فيه . (فإذا وقع)^(١٠) فأقول - والله

= وإنما قيل له بدعة لأنه ليس لها مثال من الرسول ولا سيرته فهو مخترع مبتدأ به .
انظر في تعريف البدعة وأصلها . أبو بكر الطرطوشي : كتاب الحوادث والبدع ص ٢٧ -
٣٥ ، أبو الحسن الرازي : كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية وهو ضمن كتاب الغلو
والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية . ص . ٢٤٩ - ٢٥١ . تحقيق : د . عبد الله سلوم السامرائي
و د . عزت علي عطية : البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها : ١٨١ - ٢٢٦ .
(٥) المشيئة : هي إرادة الله .

(٦) ساقطة في د ا .

(٧) في د ا : وصف .

(٨) في د ا : عقد الإيمان .

(٩) بحث عن الحديث فلم أجده واستعنت بالكتب التالية : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث
النبوي ، مفتاح كنوز السنة ، السخاوي : المقاصد الحسنة ، العجلوني : كشف الخفاء إلى
جانب الرجوع إلى بعض كتب السنة في الأبواب التي يظن وجود مثل هذا الحديث فيها .
(١٠) في د : فإذا قد وقع .

أعلم - إن البدع كلها مدمومة ، مذموم من اعتقد شيئاً منها ، وبعضها أعظم من بعض ، عصمنا الله منها . ولم يقبض الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - حتى ترك أمته على الواضحة ، وأمرهم بالتمسك بالكتاب والسنة .

روى (عيسى)^(١١) عن (ابن القاسم)^(١٢) وسئل عن أهل الأهواء هل يعطون من الزكاة ؟

فقال : إن نزلت بهم حاجة أعطوا من الزكاة وهم من المسلمين يرثون و (يورثون)^(١٣) .

وقال ابن القاسم في (المدونة)^(١٤) :

رأيت (مالكا)^(١٥) إذا قيل (له)^(١٦) في إعادة الصلاة خلف أهل البدع . [413] يقف ولا يجيب .

وقال ابن القاسم :

أرى عليه إعادة في الوقت .

(١١) عيسى : هو « عيسى بن دينار العافق الطليطل ، تلميذ عبد الرحمن بن القاسم ، توفي سنة ٨٢١٢ / ٨٢٢٧ م .

انظر في ترجمته ابن الفرغى ترجمة رقم ٩٧٥ ، الديباج المذهب ١٧٨ - ١٧٩ ، ابن حبان : المقتبس (تحقيق د . محمود علي مكى) ص ٧٨ والحاشية رقم ٢٠٣ والمصادر المثبتة في هذا الموضوع .

(١٢) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم العتيق تلميذ الإمام مالك وصاحب الأثر الأكبر على الفقه المالكي سواء في المشرق أو المغرب وسماه عن مالك هو الذي جمعه مبحثون في المدونة الكبرى . كان رئيس المذهب بمصر حتى توفي سنة ٨١٩١ / ٨٠٦ م انظر في ترجمته : القاضي عياض : ترتيب المدارك ٤٣٣/٢ - ٤٤٧ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان : ١٣١/٤ - ١٣٢ ، الديباج المذهب ص ١٤٦ ، د . محمود مكى : أحكام السوق ص ١١٥ حاشية ٣ .

(١٣) في الأصل : يرثون والمذكور في النسختين الأخرين .

(١٤) المدونة : هي من أمهات الكتب في الفقه المالكي وتعتبر أصلاً فيه وقد رواها عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ثم رواها مبحثون بن سعيد عن أبي القاسم مع إضافات له .

(١٥) مالك : هو الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وصاحب المذهب الذي ينسب إليه ولد حوالي سنة ٥٩٠ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ وهو أشهر من أن نترجم له .

وكتابه « الموطأ » هو أساس المذهب المالكي .

(١٦) في الأصل : لى .

وروى (ابن وهب)^(١٧) عن مالك : وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع .

فقال : لا ، ونهى عن ذلك .

قال مالك : فإن صلى فلا إعادة (عليه)^(١٨) ، قال ابن وهب في موضع آخر من سماعه ، قيل لمالك : رأيت من صلى خلفهم فريضة ؟ قال : ما أحب أن أبلغ ذلك كله ، رأيت لو صلى خلفهم سنين ؟ فلم يختلف قول مالك في منع الصلاة خلفهم ابتداء .

فإن صلى ، فروى عنه التوقف ، وروى عنه ألا يعيد ، وكان (سحنون)^(١٩) يقول (فإن)^(٢٠) أعاد فحسن ، وإن لم يعد (فحسن)^(٢١) وكان يضعف الإعادة ، ويرى ألا يعيد في وقت ولا غيره .

قال : وكان جميع أصحاب مالك يقولون : أشهب^(٢٢) والمغيرة^(٢٣)

(١٧) ابن وهب : هو أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي أحد أعلام أصحاب مالك . المصريين ، ولد حوالي ٨١٢٤ . وتوفي سنة ٨١٩٧ . ألف الموطأ الكبير والصغير .

انظر في ترجمته : ترتيب المدارك : ٤٢١/٢ ، وفيات الأعيان ٣٦/٤ - ٣٧ ، والحاشية رقم ٣٢٤ وما ورد فيها من مصادر ، الديباج المذهب : ١٣٢ .

(١٨) ساقطة في الأصل والمذكور في النسختين الأخرتين .

(١٩) سحنون : هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي . الفقيه الحافظ العابد ، أخذ عن أئمة المالكية في أفريقية كالهلول بن راشد وعلى بن زياد وأسد بن الفرات وسمع في مصر والحجاز من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وعبيد الله بن الحكم وغيرهم . وهو صاحب المدونة التي عليها الاعتماد في المذهب المالكي . ولد سنة ٨١٦٠ وتولى قضاء أفريقية سنة ٨٢٣٤ وتوفي سنة ٨٢٤٠ وهو على ولايته .

انظر في ترجمته : ترتيب المدارك : ٥٨٥/٢ - ٦٢٦ ، النباهي : تاريخ قضاة الأندلس : ٢٨ - ٣٠ ، وفيات الأعيان : ١٨٠/٤ - ١٨٢ ، الديباج المذهب : ص ١٦٠ . المالكي : رياض النفوس : ٢٧٧/١ .

(٢٠) في ١٥ : إن .

(٢١) في د ب : فالقضاء عليه ، دا : فلا شيء عليه .

(٢٢) أشهب : أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داوود ، من مشاهير أصحاب مالك ، مصري ، ولد بمصر سنة ٨١٤٠ أو سنة ٨١٥٠ . وتوفي بعد الشافعي بشهر سنة ٨٢٠٤ / ٨١٩ .

انظر في ترجمته : ترتيب المدارك ٤٤٧/٢ - ٤٥٣ ، الديباج المذهب : ص ٩٩ ، أحكام السوق ص ١٠٧ حاشية رقم ٤ .

(٢٣) المغيرة : هو المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي من أهل المدينة من الطبقة الأولى من =

وغيرهما : أنه لا يعاد خلفهم ، وإنما يعيد من صلى خلف يهودى ، أو نصرانى .
وقاله (محمد بن سحنون) (٢٤) .

وممن قال يعيد فى الوقت ، وغيره (أصبغ) (٢٥) على خلاف عنه إذ
قد روى عنه ترك الإعادة .

وروى عن (محمد بن عبد الحكيم) (٢٦) وغيره الإعادة أبداً .

وذهب إليه (ابن حنبل) (٢٧) وغيره .

وأما (أصحاب) (٢٨) الذنوب والكبائر أجازنا الله من ذلك كله ،
وعصمنا فإن الله تعالى قال : فى كتابه (العزيز) (٢٩) : « يا عبادى الذين

= أصحاب مالك . كان مدار الفتوى فى زمان مالك وبعده على المغيرة و محمد بن دينار ولد
سنة ١٢٤هـ وتوفى سنة ١٨٨هـ . انظر فى ترجمته ترتيب المدارك ١/٢٨٢ - ٢٨٦ .

(٢٤) محمد بن سحنون : هو أبو عبد الله محمد بن سحنون ابن إمام القيروان المشهور ومن
أشهر تلاميذه ووارثى علمه من بعده ، توفى سنة ٢٥٦هـ/٨٦٩م .

انظر ترتيب المدارك : ٣/١١٤ - ١١٨ ، أحكام السوق ص ٨٠ حاشية ٢ وما ورد فيها
من مصادر .

(٢٥) أصبغ : هو الفقيه المصرى أصبغ بن الفرج تلميذ ابن وهب وابن القاسم وأشهب
ابن عبد العزيز .

كان من رؤساء المذهب المالكي بمصر ، بل أن البعض فضله على ابن القاسم نفسه وتوفى
سنة ٢٢٥هـ/٨٣٩م . انظر فى ترجمته : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ١/٢٤٠ ، وحاشية
رقم ١٠١ وما ورد فيها من مصادر .

(٢٦) محمد بن عبد الحكيم : محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أبو عبد الله .

سمع ابن وهب والشافعى وربما مال إلى مذهبه ولد سنة ٢٠٢هـ . وتوفى حوالى سنة ٢٨٢هـ .
انظر فى ترجمته : ترتيب المدارك : ٣/٦٢ - ٧٠ ، ابن خلكان ٣/٣٤ - ٣٥ ، والحاشية رقم
٣٢٣ وما ورد فيها من مصادر ، الديرياج المذهب . ٢٣١ .

(٢٧) ابن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلى الشيبانى البغدادى ، وهو
مؤسس المذهب الفقهي المعروف المنسوب إليه ، وكان إماماً فى الحديث ، وله فيه المسند المشهور
وتوفى سنة ٢٤١هـ/٨٥٥ - ٨٥٦ . انظر المقتبس : تحقيق د . محمود مكى حاشية رقم ٤٤١

(٢٨) فى ١ د : أهل .

(٢٩) ساقطة فى ١ د .

أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله (إن الله يغفر الذنوب جميعاً) (٣٠) (٣١)
في آي كثيرة ، فالمسرف على نفسه ، ظالم لنفسه ، والكبائر مذمومة كلها
وبعضها أشد وأعظم من بعض .

وقد روى عن كثير من أصحاب مالك ، أنه قال في مسألة : وقد يكون
في غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء .

والأمر فيما سألت عنه راجع إلى مشيئة الله تعالى إليه يرجع الأمر كله .

فقال لما يريد عدل في (جميع) (٣٢) ذلك لا يظلم مثقال ذرة وإن تك
حسنة (يضعفها) (٣٣) ، ولا يقطع (عليهم) (٣٤) بنار ، والله عز وجل أعلم .

قال القاضي (أبو الأصبغ) (٣٥) :

قال (ابن حبيب) (٣٦) في السادس من (الواضحة) (٣٧) :

(٣٠) زائدة في دا .

(٣١) الآية رقم ٥٣ م الزمر سورة ٣٩ .

(٣٢) في دا : جمع .

(٣٣) في دب : يضاعفها .

(٣٤) في دا : عليه .

(٣٥) زائدة في دا .

(٣٦) ابن حبيب : أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون . كان بالبصرة
وسكن قرطبة . وكان حافظاً للفقهاء على مذهب المدنيين ومشاوراً مع يحيى بن يحيى ، وسعيد بن حسان
وله مؤلفات كثيرة . قال عنه محمد بن عمر بن لبابة عبد الملك بن حبيب عالم الأندلس . توفي في
أول ولاية الأمير محمد سنة ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م . وعمره ٦٤ عاماً .

انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة رقم ٨١٦ ، ابن سهل : ورقة ٤٢٤ ، الحميدي
جذوة المقتبس : ترجمة ٦٢٨ ، الضبي : بغية المنتسب : ترجمة : ١٠٦٣ ، ترتيب المدارك :
٣/٢٠ - ٤٨ ، الديباج المذهب : ص : ١٥٤ - ١٥٥ .

(٣٧) الواضحة : ألفه عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ) وتعتبر الواضحة أصلاً ثانياً
للفقه المالكي عند بعض الناس بجوار المنونة .

ومن عرف ببعض الأهواء المخالفة للجماعة مثل (الأباضية)^(٣٨) و(المرجئة)^(٣٩) و(القدرية)^(٤٠) وأشباههم . فلا يصلى خلفهم ، ولا يصلى خلف إمام ضال ومن صلى خلفه ، فليعد في الوقت وبعده لأن الصلاة رأس الدين وأولى ما احتيط فيه وهذا في إمام يصلى بالناس بغير ولاية (ولا)^(٤١) سلطان لأنه

(٣٨) الأباضية : أصحاب عبد الله بن أباض الذي خرج في أيام مروان بن محمد ، فوجه إليه عبد الله بن محمد بن عطية ، فقاتله بتيالة وقيل أن عبد الله بن يحيى الأباضي كان رفيقاً له في جميع أحواله وأقواله .

قال : إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين ، ومناكحتهم جائزة ، وموارثتهم حلال . وغنيمة أموالهم من السلاح والكرام عند الحرب حلال ، وما سواه حرام . وحرام قتلهم وسبيهم في السر غيلة ، إلا بعد نصب القتال ، وإقامة الحججة .

انظر في ذلك : أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي الشافعي : التنبيه والرد على أهل الأهواء . والبدع : ٥٢ ، البغدادي : الفرق بين الفرق : ١٠٣ - ١٠٤ ، ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٢٩/٥ - ٣٠ ، الشهرستاني : الملل والنحل : ١٣٤/١ - ١٣٥ ، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٦٤ - ٦٥ ، على يحيى معمر : الأباضية في موكب التاريخ ، الأباضية بين الفرق الإسلامية ، عن الأباضية في أفريقيا انظر : عبد العزيز الجلوب : الصراع المذهبي بأفريقية إلى قيام الدولة الزيرية ، صالح باجيبي : الأباضية بالجريد في المصور الإسلامية الأولى .

(٣٩) المرجئة : هم الذين تركوا القطع على أهل الكبائر إذا ماتوا غير تائبين بمذاب أو منفرة وأرجأوا أمرهم والحكم عليهم إلى الله عز وجل والمرجئة هو لقب لزم كل من فضل أبا بكر وعمر على علي بن أبي طالب . انظر في ذلك : أبو حاتم الرازي : كتاب الزينة : ٢٦٢ - ٢٦٩ ، الملطي الشافعي : التنبيه والرد : ٤٣ - ٤٦ ، ١٤٦ - ١٥٦ ، البغدادي : الفرق بين الفرق : ٢٠٢ - ٢١١ ، ابن حزم : الفصل : ٤٦/٥ - ٦٨ ، الشهرستاني : الملل والنحل : ١١٤/١ ، ١٣٩ - ١٤٦ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ١٠٧ - ١٠٩ .

(٤٠) القدرية : سميت هذه الفرقة بهذا اللقب لأنهم قالوا : إن العباد يفعلون ما لا يريد الله عز وجل ولم يقدره من أفعال الشر مثل القتل والزنا وغير ذلك ويسمون أيضاً بالمعتزلة . انظر في ذلك : كتاب الزينة : ٢٧٢ - ٢٧٣ ، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : ٣٤ - ٤٠ ، البغدادي : ٢٤ ، ١١٤ - ٢٠١ ، ابن حزم : ٢٣/٥ - ٤٦ ، الشهرستاني : ٤٣/١ - ٨٥ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٢٤ - ٥٠ ، أحمد أمين : ضحى الإسلام : ٢١/٣ - ٢٠٧ . د . عرفان عبد الحميد : دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية : ١٠٠ - ١٢٩ ، مصطفى الشكعة : إسلام بلا مذاهب : ٤٢١ - ٤٣٤ ، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد : كتاب المجموع في المحيط بالتكليف ، فرق وطبقات المعتزلة ، أحمد بن يحيى المرتضى : طبقات المعتزلة ، على فهمي حشيم : النزعة العقلية في تفكير المعتزلة .

(٤١) ساقطة في د ا .

في مندوحة من تركه إلى الصلاة خلف غيره ، وأما إذا كان إماماً تؤدي إليه الطاعة أو قاضيه أو صاحب شرطته أو خليفته على الصلاة فلا إعادة على من صلى خلفهم وصلاته جائزة .

هكذا (فسرہ) (٤٢) لى من لقيت من علماء المدينة (مطرف) (٤٣) و (ابن الماجشون) (٤٤) وغيرهما وفسره لى أيضاً ابن عبد الحكم . وأصبح ابن الفرج ، وهو الذى عليه أهل السنة وأين صنعون من هذا فى قوله : جميع أصحاب مالك يقولون ؟

لا يعيد من صلى خلفهم ، أشهب والمغيرة (وغيرهما) (٤٥) وقع هذا عنه فى سماع عيسى فى كتاب المحاريين ، وزاد (ابن كنانة) (٤٦) وغيرهم .

وأما تكفير أهل البدع . فقد سئل (أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي) (٤٧) عن ذلك :

(٤٢) فى الأصل ، د ب : فسر .

(٤٣) مطرف : هو « مطرف بن عبد الله الهلالى المدنى » ابن أخت الإمام مالك بن أنس ، ومن أكبر تلاميذه ، صحب مالك سبع عشرة سنة . توفى سنة ٨٣٢٠ / ٨٣٥ م .
انظر فى ترجمته : ترتيب المدارك ١ / ٣٥٨ - ٣٦٠ .

(٤٤) ابن الماجشون : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون تفقه على الإمام مالك ، أنى عليه عبد الملك بن حبيب وكان يفضل على سائر أصحابه . توفى ٨٢١٢ / ٨٢٢٧ م .

انظر وفيات الأعيان : ١٦٦ / ٣ - ١٦٧ ، والخاصية رقم ٣٧٧ وما ورد فيها من مصادر ، الديباج المذهب : ١٥٣ .

(٤٥) فى د ب : ونحوها .

(٤٦) ابن كنانة : هو « عثمان بن عيسى بن كنانة » فى الطبقة الأولى من تلاميذ مالك . كان من فقهاء المدينة وكان الإمام مالك يختصه وثيق فى ضبطه وهو الذى قعد فى مجلس مالك بعد وفاته . توفى سنة ٨١٨٦ / ٨٠٢ م .

انظر : ترتيب المدارك ١ / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٤٧) أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي : من أهل أصيلة قدم قرطبة ٨٣٤٢ ، وكانت له رحلة إلى الشرق ٨٣٥١ وسمع من أبى بكر الشافعى ثم وصل إلى الأندلس فى آخر أيام المنتصر بالله ، جمع كتاباً فى اختلاف مالك والشافعى وأبى حنيفة سماه : كتاب : الدلائل على أمهات المسائل توفى ٨٣٩٣ . انظر ابن الفرضي ترجمة رقم ٧٦٠ ، جذوة المقتبس : ترجمة رقم ٥٤٢ =

وقيل له هل يكفرون ويقطع بتخليدهم في النار وأنهم لا تقبل (لم) (٤٨) توبة ؟ فإن قوماً (يزعمون) (٤٩) ذلك ويقولون من لم يكفرهم فهو كافر .

فجواب :

اعلم أرشدك الله أن أول بدعة حدثت في الإسلام بدعة (الخوارج) (٥٠) بتحكمهم على الله (أنه) (٥١) لا تكون سنة فيمن خالفهم إلا تخليدهم في النار إذ كانوا قد كفروا من خالفهم واستحلوا دمه فسمتهم الصحابة وجماعة المسلمين خوارج أي (عن) (٥٢) سبيل الجماعة وسنة الإسلام لأنهم لم يقطعوا مواريثهم ولا أبانوا نساءهم منهم ولا أفرزوا قبورهم من قبور المسلمين ولا أحكامهم عن أحكامهم ثم احتمل على ذلك بعدهم مالك وأهل بلده و (الليث) (٥٣) [414] بن (سعد) (٥٤) و (الأوزاعي) (٥٥) و (ابن أبي

= ابن الأبار : التكملة لكتاب الصلوة : ترجمة : ١٠٣٤ ، ابن فرحون : ص ١٣٨ - ١٣٩ ،
الذهبي : تذكرة الحفاظ ترجمة رقم ٩٥٤ .

(٤٨) في د ١ : منهم . (٤٩) في الأصل : يزكون .

(٥٠) الخوارج : على اختلاف فرقها ، يجمعها القول بتكفير علي وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وجيشهما وتكفير معاوية وأصحابه بصفين وتكفير الحكيم ومن حكمهما أو رضى بحكهما ، وتكفير كل من ارتكب كبيرة ، ووجوب الخروج على السلطان الجائر ، وإن كان على رأيهم .
انظر : كتاب الزينة : ٢٨٢ - ٢٨٣ ، التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع : ٤٧ - ٥٢ ، البغدادي : ٧٢ - ١١٣ ، الشهرستاني : ١١٤/١ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٥١ - ٧٠ ، ضحى الإسلام : ٣٣٠/٣ - ٣٤٧ ، فلهوزن : أحزاب الممارسة السياسية الدينية في صدر الإسلام : ٢٨ - ٤٣ ، مصطفى الشكعة : ١٤٧ - ١٦٤ ، د . عرفان عبد الحميد : ٦٦ - ٨٢ ، د . محمود اسماعيل : الخوارج في المغرب الإسلامي ، عبد العزيز الجذوب : الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية .

(٥١) في د ١ : بأنه . (٥٢) ساقطة في د ١ .

(٥٣) الليث : الليث بن سعد : فقيه مصري مشهور كان أبوه من التابعين ودرس هو على كثير من فقهاء مصر ومكة والمدينة ، والفرد بمذهب فقهي خاص إلا أن هذا المذهب لم يقدر له البقاء طويلاً وكان من تلامذته بمصر ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، توفي ١٧٥ هـ .
انظر في ترجمته ابن خلكان : وفيات الأعيان : ١٢٧/٤ - ١٢٨ ، والحاوية رقم ٥٤٩ وما ورد فيها من مصادر ، المتقرب : تحقيق د . محمود مكى حاشية رقم ١٨٣ وما ورد فيها من مصادر .

(٥٤) في النسخ الأخرى : سعيد والمذكور في د ب وهو الصواب .

(٥٥) الأوزاعي : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن محمد لإمام أهل الشام ؛ لم يكن بالشام =

(٣ - محاربة الأهواء والبدع)

سلمة) (٥٦) وغيرهم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر فأما من قطع كما ذكرت على الله تعالى بأنه لا تقبل توبة مبتدع فقد خرق إجماع المسلمين ورد على رب العالمين . قال الله سبحانه : « غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب » (٥٧) .

(فأما) (٥٨) تكفيرهم فهي طريقة أخوانهم الخوارج التي ذكرناها والله تعالى (٥٩) يعصمنا وإياك من مضلات الفتن برحمته (إن شاء) (٥٩) .

وسئل [أبو عمر أحمد بن هاشم) (٦٠) (الأشيبلي) (٦١)] (٦٢) عن ذلك : فجاوب .

وقفنا الله وإياك لطاعته . وعصمنا (مما) (٦٣) عصم به أوليائه وأهل محبته . البدع أمر عظيم ، عند أهل العلم ، يخاف عليهم ، الخلاف فيما يعتقدون تبغضهم القلوب ، ويشند غضب المؤمنين عليهم لا يخرجون من الإسلام بذلك وقد تكلم الناس في هذا . وهذا الذي وجدنا عليه الفقهاء أهل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اتبعهم ، وقفنا الله لما (يرضاه) (٦٤) منا

= أعلمته ، قيل أنه أجاب في سبعين ألف مسألة ، كان يسكن بيروت توفي سنة ١٥٧ هـ .
انظر ترجمته في ابن خلكان : وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ . ، المقتبس : تحقيق د . محمود مكي : حاشية رقم ٢٢٣ والمصادر الواردة فيها .

(٥٦) ابن أبي سلمة : هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وقد سبق لنا ترجمته . انظر حاشية رقم ٤٤ وما ورد فيها من مصادر .

(٥٧) آية رقم ٣ لكسورة غافر ٤٠ .

(٥٨) في د ا : وأما .

(٥٩) ساقطة في د ا .

(٦٠) في الأصل والنسختين الآخرين : هشام .

(٦١) زائدة في د ا .

(٦٢) أبو عمر أحمد بن هاشم الأشيبلي : عرف بابن المكوي ، كبير المفتين بقرطبة الذين انتهت إليه رياسة العلم بها ، تفقه عند إسماعيل بن إبراهيم الفقيه . ودعى إلى قضاء قرطبة فأبى ، توفي سنة ٤٠١ ومولده سنة ٣٢٤ هـ .

انظر في ترجمته : ابن سهل : ورقة ٤٢٤ ، الصلة ترجمة رقم ٣٨ ، الديداج المذهب ، ٣٩ .

(٦٣) في د ب : و .

(٦٤) في الأصل ، د ب : يرضيه .

إن شاء الله - (عز وجل) (٦٥) - والسلام (عليك) (٦٥) .

قال القاضي (أبو الأصمغ) (٦٦) :

الصحيح عندي في أهل البدع أنهم صنفان : وأن البدع نوعان .

فالنوع الواحد منهما ، كفر صراح لاخفاء فيه وضلال لائح لاستر
(يخفيه) (٦٧) كقول بعض (الرافضة) (٦٨) - لعنهم الله - أن علياً رضي الله
عنه إله من دون الله تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

وكقول صنف آخر منهم يقال لهم (الجمهورية) (٦٩) . إن علياً نبي مبعوث .
وإن جبريل عليه السلام غلط ، بعث إليه فأتى محمداً صلى الله عليه وسلم
أفيحل لمسلم يعلم الله ورسوله ويؤمن بما (أنزل) (٧٠) عليه من كتابه أن
يقول إن هذا غير كفر ، وأن معتقده ، والقائل به غير كافر ، بل هذا
هو الكفر الصراح والقائل به كعابد وثن كافر مفتر على الله عز وجل مخلد في
النار ، لا يريح رائحة الجنة أبداً .

من قال بغير هذا أو ارتاب (به) (٧١) فكافر (مثلهم) (٧٢) أو شك ،
قد أضل دينه وأخطأ طريقته .

(٦٥) ساقطة في د ا .

(٦٦) زائدة في د ا

(٦٧) في د ا : يخفاه .

(٦٨) الرافضة : قال ابن قتيبة : بلغني عن الأصمعي أنه قال : سميت الرافضة لأنهم رفضوا
زيد بن علي وتركوه ثم لزم هذا الاسم كل من غلا منهم في مذهبه وينقض السلف . انظر :

كتاب الزينة : ٢٧٠ - ٢٧١ ، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي : اعتقادات فرق
المسلمين والمشركين : ٧٧ - ٩٣ . البغدادي : الفرق بين الفرق : ٣٥ - ٣٦ .

(٦٩) الجمهورية : مذكورة في النسخ الثلاث ولا توجد فرقة من الفرق بهذا الاسم ولعلها
هي فرقة : الغرابية : وهم قوم زعموا أن الله عز وجل أرسل جبريل إلى علي فغلط في طريقته فذهب
إلى محمد لأنه كان يشبهه ، وقالوا كان أشبه به من الغراب بالغراب . وزعموا أن علياً كان
الرسول وأولاده من بعده هم الرسل .

انظر : البغدادي : الفرق بين الفرق : ٢٥٠ - ٢٥١ ، ابن حزم : ٢٤/٥ ، اعتقادات
فرق المسلمين والمشركين : ٩٠ - ٩١ .

(٧٠) في د ب . : أنزله .

(٧١) زائدة في د ا .

(٧٢) في النسخ الأخرى : منهم والمذكور في د ا .

والنوع الثاني من البدع ضلال وزيف عن الحق ، وعدول عن السنة ، والجماعة . لا يطاق عليه كفر ولا معتقده كافر كقول (المختارية)^(٧٣) من الرافضة أن علياً إمام من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله والأئمة من ولده يقومون مقامه في ذلك وكقول (صنف)^(٧٤) منهم يفضل علياً على الناس كلهم ولا يطعن على أبي بكر وعمر ، ويطعن على عثمان بأنه غير . ويقال لهم (الزيدية)^(٧٥) .

وكقول (الشيعة)^(٧٦) منهم أبو بكر وعمر أفضل الناس بعد (رسول

(٧٣) المختارية : أصحاب المختار بن أبي عبيد الثقفي ، قال بإمامة محمد بن الحنفية بعد أمير المؤمنين علي رضي الله عنهما . وقيل لا بل بعد الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وكان يدعو الناس إليه .
انظر :

التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : ١٦٠ - ١٦١ ، الفرق بين الفرق : ٣٨ - ٥٣ ، ابن حزم : ٣٠/٥ ، الشهرستاني : ١٤٧ - ١٥٠ ، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٩٤ - ٩٥ .

(٧٤) في د ب : بعض .

(٧٥) الزيدية : إتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها . ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم ، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع ضحى جديراً بأن يكون إماماً واجب الطاعة ، سواء كان من أولاد الحسن أو الحسين رضي الله عنهما . وعلى هذا جوز قوم منهم إمامة محمد وإبراهيم الإمامين ابني عبد الله بن الحسن بن الحسن اللذين خرجا في أيام المنصور وقتلا على ذلك . وجوزوا خروج إمامين في قطر ين يستجمعان هذه الخصال ، ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة .

انظر : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : ١٦٤ ، البغدادي : الفرق بين الفرق : ٢٢ ، ابن حزم : الفصل : ٣٠/٥ ، الشهرستاني : الملل والنحل : ١٥٤/١ - ١٥٧ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٧١ - ٧٦ ، إسلام بلا مذاهب : ٢١٣ - ٢٢٤ .

(٧٦) ليس هذا هو رأي الشيعة عامة في الإمامة بل هو رأي فرقة من فرق الشيعة الزيدية وهم « السليمانية أو الجريرية » أصحاب سليمان بن جرير وكان يقول : أن الإمامة شورى فيما بين الخلق وأنها تصح في المفضول مع وجود الأفضل وأثبت إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وكفر سليمان بن جرير عثمان رضي الله عنه ، أو رأي فرقة أخرى هي : الصالحية : وهم أتباع الحسين ابن صالح وهم يمتثلون أبا بكر وعمر ويتوقفون في حق عثمان . انظر ذلك : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٧٨ ، البغدادي : الفرق بين الفرق : ٣٢ - ٣٤ ، الشهرستاني : الملل والنحل : ١٥٩/١ - ١٦٢ .

الله (٧٧) - صلى الله عليه وسلم - على التقديم وعلى أحب إلينا ، فهذه كلها بدع ، خارجة عن رأى جماعة المسلمين ، لانقول أنها كفر ، ولا أن معتقدها كافر ، ولا يمتري ذو حس في خفتها عن التي قبلها ولا في كونها من غير جنسها ، ومثل هذا في التنويع كثير في غير الرافضة من المرجئة و(الجهمية) (٧٨) ، والقدرية ، وغيرهم . إلا أنا اقتصرنا على هذا التمثيل مجانية (للتطويل) (٧٩) . وإذ فيه بيان من ذلك التجميل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وقول ابن عتاب في جوابه قد قال كثير من أصحاب مالك قد يكون في غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء وهو قول ابن القاسم في تفسير (ابن مزين) (٨٠) حكاها (عنه) (٨١) عيسى بن دينار ، وقال به ؛ وقال يحيى بن إبراهيم بن مزين في تفسيره هذا يريد ابن القاسم أن أهل الأهواء فعلوا الأشياء بنية وأرادوا الخير فأخطئوا (فكأنهم) (٨٢) أعدل ممن ركب شيئاً بعد معرفته وتقحمه (وجرأته) (٨٣) على ذلك ، فصاروا شرأ من أهل

(٧٧) في د ١ : النبي .

(٧٨) الجهمية : أصحاب جهنم بن صفوان ويقال لهم مرجئة أهل خراسان وكان جهنم يكفر أهل التشبيه تكفيراً صراحاً ويقول بنى التشبيه ويظهر القول بخلق القرآن ويكفر من خالفه في ذلك ، ويسميه مشركاً . قتله مسلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية . انظر في ذلك : كتاب الزينة : ٢٦٨ ، البغدادي : الفرق بين الفرق : ٢١١ - ٢١٢ ، ابن حزم : الفصل : ٤٤٦/٥ ، الشهرستاني : الملل والنحل : ٨٦/١ - ٨٨ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٧٩) في الأصل ، د ١ : التطويل والمذكور في د ب .

(٨٠) ابن مزين : يحيى بن إبراهيم بن مزين القرطبي (المتوفى سنة ٥٢٥٩ / ٨٧٢ م) رحل إلى الشرق فدرس بمصر على أصبغ بن الفرج صاحب ابن القاسم ورأس المالكية في مصر بعد وفاة أشهب بن عبد العزيز ، وابن مزين هو صاحب كتاب شرح الموطأ الذي أنقذ عليه ابن حزم ثناء عريضاً في رسالته في فضل الأندلس .

انظر ترجمته في ابن الفرضي رقم ١٥٥٦ ، ابن سهل : ورقة : ٤٢٤ ، رسالة ابن حزم في نفع الطيب للمقري ، تحقيق إحسان عباس : ٥١/٢ ، ٦٣٢ ، ١٦٨/٣ ، بغية الملتصق : ١٤٥٨ .

(٨١) ساقطة في د ب .

(٨٢) في د ١ : فكأنه .

(٨٣) في د ب : وجرأته ، د ١ : جرأة .

الأهواء وفي هذا التأويل عذر لأهل البدع في تحريفهم لكتاب الله عز وجل ومفارقتهم للسنة والجماعة بتأويلهم ولا خلاف أنهم غير معذورين في مخالفة سبيل المؤمنين .

وقد قال (أبو الحسن علي بن محمد [415] الفاسي)^(٨٤) في كلام ابن مزين ، ما أدري ما تفسير ابن مزين هذا . وإنما أراد ابن القاسم ، أن في غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء ، وهم الذين يتدينون بالسنة ، وتكون منهم جهالات من وراء نسك فهم يغرون به من يسقطونه في جهالتهم .

وأهل (الأهواء)^(٨٥) الناس لهم منافرون . هذا وجه قوله عندي ؛ والله ولي التوفيق .

وكيف يقال لمن يخطيء وجه الصواب في الاعتقاد أنت أعذر فن سلم به اعتقاده من الخطأ وزل بالجهالة فيما دون الاعتقادات ، (وأتى)^(٨٦) ذلك تقحماً هذا بعيد - والله أعلم - هذا كله كلام أبي الحسن وهو صحيح حسن وبالله التوفيق .

(٨٤) أبو الحسن علي بن محمد الفاسي : كذا ورد الاسم في جميع النسخ المخطوطة . وأظن أن « الفاسي » محرفة عن « القابسي » (نسبة إلى مدينة قابس في أفريقية) . وهو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي . سمع من علماء أفريقية مثل أبي العباس الأيباني وابن مسرور الدباغ ودراس بن اسماعيل ، ورحل إلى المشرق سنة ٣٥٢ هـ وكان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلمه ورجاله فقيهاً أصولياً متكلماً مؤلفاً مجيداً . ومن كتبه « المهدي » في الفقه و « أحكام الديانة » وكتاب المعلمين والمتعلمين وملخص الموطأ وكتاب « رتب العلم وأحوال أهله » (ولعل النص الذي نقله ابن سهل هنا عنه من هذا الكتاب) . وتوفى في القيروان سنة ٤٠٣ هـ .
أنظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٩٩ - ٢٠١ ، تذكرة الحفاظ : ترجمة رقم ٩٨٢ ، وفيات الأعيان : ٣٢٠/٣ - ٣٢٢ وحاشية رقم ٤٤٦ وما ورد فيها من مصادر .

(٨٥) في ١٥ : الأهل .

(٨٦) في الأصل : وائق . والمذكور في النسختين الأخريين .

الوثيقة الثانية
مسألة الرزديق أبي الخير لعنه الله -
وصفة الشهادات عليه

دراسة النص

والمسألة الطريفة الأولى التي أوردها ابن سهل في الزندقة ، هي مسألة الزنديق أبي الخير . وتتحصل وقائعها في أنه شهد لدى قاسم بن محمد صاحب أحكام الشرطة بقرطبة وقاضي كورة « استجة » و « قبرة » خمسة وأربعون شخصاً بشهادات تدين أبا الخير بأنه زنديق ملحد يسب أصحاب النبي ويطعن في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رامياً عائشة بالكذب ، ومادحاً الخمر شارباً لها زانياً لو اطأ آكل لحم الخنزير هازلاً بكتاب الله ، طاعناً في السنن وأهلها ، محتجاً على أهل السنة بالبدع . مؤولاً لحديث النبي على غير مقصده ، تاركاً الصلوات الخمس ، وحضور الجمعة مدعيماً بأحقية على بالنبوة ، وأن محاربة بني أمية أحق من محاربة الشرك ، وكان يدعو لدعوة أبي تميم معد الملقب بالمعز لدين الله الفاطمي ، ويرى الخروج على الخليفة الحكم المستنصر بالله بالسلاح ، ويطعن على أئمة المسلمين وخلفائهم وفقهائهم ، وينكر الشفاعة ويدعى تخليد المذنبين من الموحدين في النار .

وقبل قاسم بن محمد صاحب الشرطة شهادة ثمانية عشر شاهداً من هؤلاء الشهود .

وشاور صاحب الشرطة قاضي الجماعة مندر بن سعيد ، وصاحب الصلاة ، أحمد بن مطرف ، والفقير إسحاق بن إبراهيم وغيرهم من الفقهاء ، وكان رأيهم في هذا الزنديق أنه ملحد كافر ، قد وجب قتله من غير أن يعذر إليه . غير أنه كان هناك رأي آخر لبعض الفقهاء بوجوب الإعدار إليه . وأبلغ قاسم بن محمد الخليفة الحكم المستنصر بالله بهذين الرأيين . فكان رأى الخليفة أن يقتل أبو الخير بلا إعدار لما استفاض من إحداه وأمر بصلبه . وكتب الخليفة إلى الوزير عيسى بن فطيس كتاباً يؤيد فيه بالأخذ برأى القاضي وإسحاق وصاحب الصلاة ومطالباً إياه بالتنبيه على القاضي والحكام بالأخذ على

أيدي الناس في هذا ، ومن خالف مذهب مالك بالفتوى أو غيره وقع عليه العقاب .

وكتب إسحاق بن إبراهيم خطاباً إلى الخليفة يمتدحه لقراره بصلب أبي الخير ، ويبلغه بسرور العامة والخاصة لهذا القرار ، وأن يوم صلب هذا الزنديق كان عيداً مثل يوم تولية الخليفة الحكم . واختتم كتابه بشكر الخليفة .

ورد الخليفة الحكم المستنصر بالله على ظهر خطاب الفقيه ، إسحاق ابن إبراهيم فشكره على خطابه ، وأوضح له أن هناك جماعة على مذهب هذا الزنديق ، وأنه أمر الحكام بالثشديد عليهم وإخافتهم ويرى الفقيه ابن إسحاق أن في الإلحاد والزندقة وتكذيب القرآن والرسول وإقامة الحدود قولاً واحداً هو أنه لم يذهب أحد من مشايخه إلى القول بالإعذار في ذلك .

ويرى القاضي أبو الأصبغ أن الإعذار إلى أبي الخير معدوم الفائدة ، إذ اليقين حاصل ، بأنه لا يستطيع تجريح جميع الشهود ، ولا يمكن الإتيان بما تسقط به شهادتهم . ومن قال بالإعذار قاد أصله المتفق عليه عند العلماء في لزوم الإعذار في الأموال .

التعليق

الوثيقة التي بين أيدينا للتعليق عليها لها طابع فريد بين شبيهاها من الوثائق الدينية التي لها منهج ومضمون مذهبي وسياسي . وهي تندرج تحت باب العلاقات السياسية السرية بين الفاطميين في المغرب والأمويين في الأندلس .

ولم تحدد الوثيقة تاريخ أحداث هذه القضية إلا أننا نستنتج أنها كانت في خلال السنتين الأوليين لحكم الخليفة الحكم المستنصر بالله (٣٥٠ - ٣٦٦هـ) ذلك لأن الفقيه المشاور إسحاق بن إبراهيم قد توفي سنة ٣٥٢ هـ . كذلك كان يعاصر الخليفة الأندلسي الخليفة الفاطمي أبو تميم معد الملقب بالمعز لدين الله (٣٤١ - ٣٦٥ هـ / ٩٥٢ - ٩٧٥ م) .

وسيدور تعليقتنا في هذه القضية على المحاور التالية .

أولاً : الصراع المذهبي والحربي وأسلوب الدعاية بين الشيعة الفاطميين والسنة الأندلسيين :

لقد اتخذ الصراع المذهبي بين الشيعة الفاطميين والسنة الأمويين صوراً ومجالات عديدة وكان لهاتين القوتين تصور لمجال هذا الصراع . فبينما كان الفكر الفاطمي يرى أن المشرق (مصر) والمغرب والشمال (الأندلس) هو حلمهم وأملهم تمهيداً للصراع مع العباسيين في بغداد بعد ذلك . ويتم لهم حينئذ حلمهم بحكم عالم الإسلام .

كان الأمويون في الأندلس يرون أن الاستيلاء على المغرب الأوسط والأقصى إلى جانب عقد اتفاقيات الوفاق مع البيزنطيين ضد الفاطميين - عدوهم المشترك - ربما يكون هو الساتر الطبيعي للوقوف ضد أطماع القوى الفاطمية المتزايدة في المغرب .

ولقد حاول الفاطميون بسط سلطانهم على المغرب الأقصى ابتداء من أيام الخليفة المهدي (٢٩٧ - ٣٢٢ هـ) فأرسل مصالة بن حبوس لاختضاع

الأدارة سنة ٣٠٩ هـ ، واخضاع موسى بن أبي العافية الذي حكم ولايات فاس وسجلماسة باسم الفاطميين غير أن النفوذ الفاطمي في المغرب الأقصى سرعان ما أخذ في الضعف عندما قام أبو يزيد الخارجي بثورته الخطيرة في المغرب الأوسط وشغل الفاطميون بمحاربتة .

وفي عهد الخليفة المعز لدين الله الفاطمي عمل على بسط سيطرته على المغرب الأقصى ، فأرسل قائده جوهر الصقلي ، فاخضع القبائل الضاربة في جبال أطلس حتى المحيط الأطلسي ، ولكنه لم ينجح في الاستيلاء على القواعد الأموية التي حرص الأمويون على التمسك بها نظراً لأهميتها الاستراتيجية ضد أي هجوم يقوم به الفاطميون على الأندلس^(١) على أن التشيع في الأندلس كان ضعيفاً منذ عهد عبد الرحمن الداخل (١٣٨ - ١٧٢ هـ / ٧٥٦ - ٧٨٨ م) وبدأ يزداد تدريجياً بعد ذلك .

ولقد عالج هذا الموضوع أستاذي الدكتور محمود علي مكى في بحثه القيم عن « التشيع في الأندلس » والذي يهمننا في هذا المجال هو التشيع في فترة حكم الخليفة الناصر وأوائل حكم الخليفة المستنصر بالله^(٢) . والتشيع أسلوب من أساليب الدعاية الفاطمية في الأندلس التي تتم في سرية تامة .

فقد كان الدعاة الإسماعيليون الذين يقدمون إلى الأندلس بقصد الدعاية الشيعية يسترون أهدافهم الحقيقية بستار من المصالح المشروعة كالتجارة ، أو العلم أو السياحة الصوفية . وفي نهاية القرن الثالث الهجري ، قامت في الأندلس ثورة تأثرت بالدعوة الفاطمية هي ثورة أحمد بن معاوية بن هشام الأموي المعروف بالقط وكانت هذه الدعوة تجد أنصاراً لها بين القبائل البربرية الموجودة في تلك المناطق ، وهي نفس المنطقة التي قامت فيها دعوات شيعية سابقة أي منطقة « الجوف » على طول الثغر الأدنى والحدود بين

(١) أحمد مختار العبادي : سياسة الفاطميين ص ٢٠٤ وحاشية رقم ٢ والمصادر الواردة فيها .
صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد ، المجلد الخامس ، العدد ١ ، ٢ سنة ١٩٥٧ .
(٢) د . محمود علي مكى : التشيع في الأندلس ص ٩٦ - ١٠١ : صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد ، المجلد الثاني ، العدد ١ - ٢ ، ١٩٥٤ .

المملكة الإسلامية والمملكة المسيحية ما بين ماردة ووادي الحجاره^(١) ولقد تأثر الأندلسيون بالتشيع عن طريقين^(٢) :

أولهما : الأندلسيون الذين رحلوا إلى المشرق وأخذوا بقليل أو كثير من الثقافة الشيعية لاسيما في العراق أو مصر أو المغرب .

وثانيهما : بعض المشاركة الذين باسروا نشاطاً دعائياً في الأندلس أو قاموا بدور التجسس لصالح مواليهم الشيعة .

ومن العلماء الأندلسيين المتشيعين في القرن الثالث الهجري محمد بن حيون الحجارى^(٣) (ت ٥٣٠٥) غير أنه كان حريصاً على كتابان مذهبه حتى لا يتعرض للاضطهاد من جانب شيوخ العصر المالكيين .

وللدكتور محمود مكى رأى في مفهوم التشيع الذى كانت تقبله وتبشر به السلطة الأموية الحاكمة حينئذ .

فقد كان من مصلحة الحكومة الأموية أن يفهم التشيع على أنه مجموعة من الضلالات والبدع لا تتفق مع ما يجب أن يكون عليه المسلم الصحيح من سير بمقتضى السنة وابتعاد عن محدثات الأمور^(٤) .

أما نظرة المثقفين للتشيع فيفردها أحمد بن عبد ربه (ت ٣٢٨ هـ) في كتابه العقد الفريد فهو يعرض في كتابه فصلاً لأصحاب الأهواء تكلم فيه عن الشيعة وفرقهم ولكنه ابتعد عن التشيع الإسماعيلي إذ كان لا يتفق مع سياسة الدولة الأموية التي لم تكن لتتسامح مع مؤلف شيعى النزعة لاسيما إن كان كاتباً له شهرته ومكانته كابن عبد ربه وفي الوقت الذى توترت فيه العلاقات بين حكومة قرطبة الأموية وحكومة القيروان الفاطمية^(٥) .

(١) المرجع السابق : ١٠١ - ١٠٣ .

(٢) المرجع السابق : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣) ابن الفرضى ترجمة رقم ١١٦٦ .

(٤) التشيع في الأندلس : ص ١٠٥ .

(٥) المرجع السابق : ص ١٠٧ .

أما ابن مسرة القرطبي (ت ٣١٩ هـ / ٩٣١ م) فقد قضى فترة من حياته الدراسية في القيروان في الفترة التي بلغ نشاط الدولة الفاطمية الفتية أوجه من الناحية السياسية والدعائية وتأثر ابن مسره بمدارس المعتزلة وبالاسماعيلية (١).

أما قاضي الجماعة منذر بن سعيد البلوطي (٢) (ت ٣٥٥ هـ) فقد خالف جمهور علماء عصره كذلك في مذهبه الفقهي ، فبينما كانت الدولة تدين بمذهب مالك كان يؤثر مذهب أبي سليمان داود بن علي الأصبهاني المعروف بالظاهري ويجمع كتبه ويحتج لمقاتله لكنه إذا جلس للقضاء قضى بمذهب مالك وأصحابه وهو الذي عليه العمل بالأندلس (٣) .

وكان هدف الدعاة المشاركة التعرف على أحوال الأندلس السياسية والاقتصادية والدينية وبث دعايتهم والتبشير بها .

هلى أن الأمويين في الأندلس لم يقفوا مكتوفي الأيدي أمام ذلك الدور الفاطمي في المغرب والأندلس فتصدوا لهم بنفس أسلوبهم العسكري والدعائي .

ولقد حفلت المصادر التاريخية بأعمال الخليفة عبد الرحمن الناصر وابنة الحكم المستنصر بالله في هذا المجال (٤) .

كان لحكومة قرطبة الدعاة والجواسيس المنبثون في جميع أنحاء المغرب كى يوافيها هؤلاء الدعاة بأخبار البلاد ، وتحركات جيوشها . كذلك حرصت على اجتذاب أنصار لها من بين القبائل الزناتية المعادية للفاطميين

(١) التشيع في الأندلس : ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٤٥٤ ، المقرئ : نفع الطيب : ١٦/٢ - ٢٢ .

(٣) المقرئ : ٢١/٢ .

(٤) ابن خلدون : ١٣٧/٤ - ١٣٨ ، ١٤١ ، نفع الطيب : ٣٥٣/١ - ٣٥٥ ،

التشيع في الأندلس : ١٢٢ - ١٢٦ ، العبادي : سياسة الفاطميين : ٢٠٧ - ٢٠٩ ، د . جمال

الدين سرور : سياسة الفاطميين الخارجية : ٢١٩ - ٢٢٤ .

في المغرب^(١). وتلقب الناصر بالخلافة سنة ٣١٧ هـ / ٩٢٩ م بعد أن ضعفت الخلافة العباسية واستبد الترك بها وظهور الشيعة بالقيروان. ويرى الدكتور العبادي أن الدافع الأساسي لهذه الخلافة السنية الجديدة هو مقاومة نفوذ الخلافة الشيعية، ولكنني أضيف إلى ذلك أنه ربما وجد الخليفة الناصر نفسه أنه لا يقل جهاداً ومكانة في سبيل الإسلام عن الخليفة الفاطمي أو العباسي وأن دولته لا تقل قوة وموارد عن دولهما وأنها وصلت في عهده إلى مجد يماثل أمجاد أجداده الخلفاء الأمويين السابقين في دمشق.

وتذكر الروايات أن الخليفة الناصر عمل على لعن الشيعة على منابر الأندلس واستنتج هذا الرأي ليني بروفنسال وغرسية غومس ولكنني أرى أن هذا العمل مبالغ فيه، إذ ترد بعد ذلك الأخبار على أنه كان هناك اتصالات ورسائل متبادلة بين الناصر والمهدي.

واستولى الخليفة الناصر في سنة ٣١٩ هـ^(٢) على بعض الثغور في العدوة المغربية مثل سبتة وطنجة ومليلة وذلك لتكون مراكز لصد التوسع الشيعي وخطوط أولى للدفاع عن الأندلس ومراكز لإثارة القبائل البربرية المناهضة للشيعة. وتحالف الخليفة الناصر مع الدولة البيزنطية ضد الفاطميين - عدوهم المشترك - الذين استولوا على جزيرة صقلية، وكان الأسطول الفاطمي له الغلبة ولا ينكر دوره في البحر المتوسط، فعمل الخليفة الناصر على تقوية وزيادة عدد قطع الأسطول وإعداد آلاته وجميع ما يحتاج إليه^(٣) ليستطيع حماية سواحل البلاد ومواجهة الفاطميين بحراً.

كذلك استولى الفاطميون على ميناء جنوة فتحالف الخليفة الناصر مع ملك إيطاليا.

وعملت حكومة قرطبة على استقبال اللاجئين السياسيين المخاربة الفارين

(١) ابن حيان : المقتبس ، الجزء الخامس ، نشر شاميتا : ٢٥٥ - ٢٦١ .

(٢) المرجع السابق : ٢٨٨ - ٢٩٠ .

(٣) المرجع السابق : ٣٢٣ - ٣٢٤ .

من وجه الحكم الشيعي . كذلك عمل الخليفة الناصر على تشجيع التأليف في الشؤون الأفريقية .

واستغل الأمويون فرصة انشغال الفاطميين بثورة أبي يزيد واجتذاب الحكام البرابرة أمثال الخير بن محمد بن خزر ومنصور بن سنان وصالح ابن سعيد وموسى ابن أبي العافية وكان ابن أبي العافية^(١) يحكم باسمهم في هذه المنطقة فلم يلبث أن خلع طاعتهم ودعا لخليفة قرطبة الأموي ، وأرسل له بعض أسرى الفاطميين لعرضهم في شوارع قرطبة .

كذلك وثق الخليفة الناصر صلاته أيضاً بالأشراف الحسينيين المتأمرين بالعدوة وأرسل إليهم الرسائل والهدايا أمثال إدريس بن إبراهيم السليمانى الحسينى أمير أشقول والقاسم بن إبراهيم الحسنى والحسن بن عيسى الحسنى^(٢) .

ثانياً : الداعية أبو الخير وحقيقة اسمه وأسلوبه في الدعاية :

لم نستطع الكشف عن حقيقة اسم صاحب هذه الشخصية المكنى بأبي الخير . إلا أننا نؤكد أنه أندلسى وليس مشرقياً لمعرفته بلطينية الأندلس وتحدثه بها ، هذا إلى جانب معرفة الشخصيات الكثيرة التي تعرفت عليه من أصحاب البيوتات الأندلسية وكان قد جادلها بحججه المختلفة وحاول إقناعها وضمها إلى مذهبه . وكان يتحدث مع كل منها بذكاء وفصاحة وبلاغة وتلك طريقة الدعاة الفاطميين في الإقناع وإجادة الكلام لاستمالة القلوب حولهم ، وكانوا يتخذون أسماء غير أسمائهم الحقيقية لإخفاء حقيقة شخصياتهم عن السلطة الحاكمة . على أنه ربما استطاع هذا الداعية اجتذاب أنصار له من عامة المجتمع الأندلسى من غير هؤلاء الشهود الذين شهدوا ضده ، ودليلنا على ذلك خطاب الخليفة الحكم المستنصر بالله إلى الوزير ابن فطيس ، والذي يورد فيه « ورأيت هذا الأمر قد كثر . وكان ممنوعاً مطروحاً فتقدم إلى القاضى والحكام بالأخذ على أبدي الناس في هذا » . ولكي ينشر أبو الخير

(١) المقيس : نشر شاليتا : ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٢) المرجع السابق : ٢٦١ - ٢٦٥ .

دعوته نراه يتنقل بين مدن الأندلس المختلفة ومدن العدو المغربية وأسواقها وذكر د . فرحات د شراوى فى تعليقه^(١) « أن أبا الخير قام بإثارة حوار مع التجار فى محاولة إن لم يكن لردهم عن مذهبهم فعلى الأقل لاستئثارهم إلى المذهب الجديد ، الذى كان سائداً وقتذاك فى المغرب » غير أنى أرى أن أبا الخير كان حريصاً على عدم اكتشاف أمره للسلطة فنشر آراءه فى سرية تامة وليس فى حوار علنى كما ذكر د . الدشراوى فنراه متخفياً تارة ومتسكاً فى أطوار صوف تارة أخرى ويطلب الصدقة فى الأسواق داعياً إلى مبادئه . وذلك أسلوب الدعاة الفاطميين ونجاحهم فى اتخاذ أداة التخفى التى تحقق لهم بث دعاياتهم .

وكان يسجل آراءه التى تهاجم أهل السنة وتدعو إلى مذهبه فى كتب ينشرها بين مريديه سرّاً قرأها بعض من شهوده .

كذلك كان يدعى الكرامات وأن عنده « علم الدر ووزن الجبال » .

والطريف فى هذه القضية أن الدعاة الذين كان يرسلهم الفاطميون إلى الأقطار المختلفة لم يكونوا من أهل تلك البلاد بل على علم بها وتحت ستار المصالح المشروعة فإن أبا الخير كان أندلسياً ومن أهل تلك البلاد .

ثالثاً : الشهود ومكانتهم الاجتماعية والتهم الموجهة إلى أبى الخير :

بالبحث فى كتب التراجم التى بين أيدينا استطعنا أن نلم ببعض هؤلاء الشهود فى القضية المطروحة أمامنا وهم من الشخصيات الأندلسية ذات المكانة العلمية والدينية فهم من بيوتات أندلسية لها تاريخها الطويل فى الولاء للسلطة الأموية الحاكمة غير أنه كان هناك بعض تلك الشخصيات التى لم نجد لها فى التراجم التى بين أيدينا .

(١) **Dachraoui** : Tentative d'infiltration siite en
: Musulmane Sous le règne d'al Hakam II,
)ALUS, P. 101, Vol. XXIII, MADRID -
DA, 1948.

وهذا لا ينفي وجودها ولا مكانتها الاجتماعية ، فربما كشفت لنا مخطوطات لم نتعرف عليها حقيقتها ودورها في المجتمع الأندلسي حينذاك ولقد استصنى صاحب الشرطة شهادة ثمانية عشر شاهداً فقط من هؤلاء الشهود الجديرين بالثقة .

والتهم الموجهة إلى أبي الخير كثيرة وقد قسمناها إلى ثلاثة أقسام :
وهي تنحصر في :

أولاً : خروجه على المذهب الرسمي للدولة وهو المذهب المالكي والدعوة للمذهب الشيعي الذي ينكر أحقية الحكام الأمويين في حكم الأندلس فهو إذن يدعو إلى قلب نظام الحكم إذا صح هذا التعبير وبعدم شرعية خلافة السنة ويرى أن الخليفة المعز لدين الله الفاطمي هو صاحب الحق في وراثة حكم الأندلس ولتنفيذ ذلك كان يحرض لاستخدام القوة العسكرية لإرهاب السلطة الحاكمة والخروج على الخليفة الحكم المستنصر بالله واحتلال مدينة الزهراء عاصمة الدولة لتغيير نظام الحكم وأنه بشر بقرب هذا التغيير بعد استيلاء القائد الفاطمي جوهر الصقلي على مدينة فاس المغربية ووصوله إلى المحيط الأطلسي .

ثانياً : والتهم الأخرى الموجهة إلى أبي الخير هي إيمانه بالتقية والتقية جزء مكمل لتعاليم المذهب الشيعي وركن أساسي من مذهبهم وتقضى التقية أن يحافظ المرء على عرضه أو نفسه أو ماله إذا خاف من عدوه أو عجز عن مواجهة شروره ، فهي مداراة وكتمان وتظاهر بما ليس هو الحقيقة ويقال أن الإمام جعفر الصادق قال في ذلك : « التقية ديني ودين آبائي ، ومن لا تقية له فلا دين له (١) » .

وإيمانه بإنكار الشفاعة وتخليد المذنبين من الموحدين في النار . وتلك المبادئ ينكرها أهل السنة .

ثالثاً : وهناك اتهامات أخرى لا ترقى إلى السابقة وهي إباحيته وإفراطه

(١) محمد كامل حسين : طائفة الإسماعيلية ص ١٩ .

فى الشراب والزنا واللواط وعدم أدائه الصلوات المقررة وتحليله الخمر وعزوفه عن صلاة الجمعة هذا إلى جانب إيمانه ببدع أخرى كثيرة .

رابعاً : الإعذار وآراء الفقهاء :

يتضح من استعراض وقائع هذه القضية وملابساتها ، وآراء الفقهاء فيها أن النزاع فيها يدور حول ما إذا كان الإعذار واجباً أم غير واجب بالنسبة إلى من استفاض كفره وإلحاده ، وتطاوله على مقدسات الإسلام . وازدراؤه العقيدة الإسلامية . وإيمانه بالمذهب الشيعى المخالف للمذهب الرسمى للدولة . وقد كان الرأى الذى أخذ به الخليفة الحكم المستنصر وهو الذى يتفق مع مذهب الإمام مالك أن قتل مثل هذا الزنديق واجب دون حاجة إلى إعذار مادام قد شهد عليه شهود عدول بما بدر منه من إساءة إلى الإسلام بعد إذ استبان صحة شهادتهم والإعذار فى هذه الحالة لاجدوى منه إزاء هذه الشهادة الصادرة من رهط من الناس التى ليست محل تشكيك لدى الحاكم إذ أنه لن يكون فى وسعه أن يدحض هذه الشهادة ولاسياً بعد شيوع كفره وتحديث الناس به . وقد ذهب قلة من الفقهاء إلى وجوب الإعذار كإجراء احتياطى لتمكينه من الدفاع عن نفسه لإراحة لضمير الحاكم الذى سيقضى بقتله وطمأننة لنفس الملحد إلى أنه لم يسلب حق الدفاع عن نفسه ولعله يثوب إلى رشده ويعدل عما بدر منه . وقد أخذ الخليفة بشهادة الشهود ولم ير محلاً للإعذار وكان اليوم الذى نفذ فيه صلب هذا الكافر الزنديق عيداً كعيد تولية الخليفة نفسه بعد أن استشاط غضب الشعب من أقواله .

ولما كان على حد قول علماء الأصول الاشتغال بالمقدمات مع استحالة الوصول إلى النتائج ضرباً من العبث وكان من واجب العاقل أن يصون أقواله وأفعاله عن العبث فإن ما ارتآه الخليفة من عدم جدوى الإعذار فى حق هذا الزنديق يكون مصداقاً لهذه الحكمة لتعذر إقامة الدليل من جانبه على عدم صدور الأقوال ، التى هى موضوع مؤاخذته منه من جهة وتعدر تكذيب العدد الجم من الشهود الذين أجمعوا على شهادة واحده ضده من جهة أخرى . الأمر الذى لا يتصور معه إمكان دحض شهاداتهم أو تجريحها .

هذا لأن المتفق عليه في الفقه هو أن الإعذار لا يكون إلا في الأموال
أى في الحقوق المتعلقة في الذمة إذ يتضمن دعوة إلى المدين الملتزم بالتزام
ما موضع التأخير لكي يقوم بتنفيذ التزامه . وإلا اتخذت ضده الاجراءات
القانونية وسرت في حقه الفوائد القانونية وذلك في مفهوم التشريعات المعاصرة
وهذا يفترض أن الالتزام في هذه الحالة ممكن تنفيذه بالوفاء وجائز أو بأداء
العمل موضوع التعهد ، فإذا انتفت احتمالات التنفيذ أصبح الإعذار غير
ذى جدوى وهذا التنفيذ ممنوع في حالة الفعل الذى كون قبل الإعذار
جريمة تامة لا يمحو أثرها ولا يخفف منه حصول الإعذار . وهذا غير متحقق
في حالة الزنديق لأنه إذا صح أن الزنديق الملحد قد أفصح عن إلحاده فقد
حق عقابه على ماتم صدوره من جانبه ولا يشفع في إعفائه من الجزاء الحق
عدوله بعد ذلك أو إنكاره . فالفعل الموجب للقتل قد تم واستوفى أركانه
الشرعية وحق الجزاء ومادام الأمر كذلك فلا جدوى إطلاقاً من الإعذار
الذى إنما يقصد به التمهيد أو التنبيه . إلى الوفاء بالتزام على خلاف الحال فيما
يتعلق بأمر الزندقة حيث تم الجريمة وتستوفى أركانها بالأقوال التي أجمع
عليها الشهود . ولا يمحوها إنكار أو عدول فيما بعد ومن ثم يغدو الإعذار
غير ذى موضوع بل وعديم الجدوى ، وآية ذلك أنه حتى لو تم الإعذار
فالفعل قد وقع والعقاب قد وجب .

وإذا كان ظاهر الأمر أن الاتهام الموجه إلى أبي الخير هو الخروج على
الدين بأفعال توصف بالزندقة فإن حقيقة الواقع تخفى وراء هذا المظهر أمور
أشد خطورة إذ أن الدعوة الموصوفة بالزندقة إنما الهدف منها قلب نظام الحكم
بتسميم الأفكار واستمالتها نحو المذهب الشيعي تمهيداً لتكوين تكتلات تناصر
الحليفة الفاطمي ، وقد كشفت هذه الزندقة عن أسلوبين في الدعاية يتخذ
أولهما صورة دينية والثاني صورة سياسية .

أما الصورة الدينية فتتخصر في الخروج على العقيدة الرسمية التي هي
المذهب المالكي المتبع في الأندلس وأما الصورة السياسية فإنها تقوم على
تنظيم حركة دعائية في الأندلس واسعة النطاق لصالح الأفارقة الفاطميين

لثب مبادئهم وإنكار شرعية ولاية الخليفة السنّي الحكم المستنصر بالله وتبيئة الجوّ لثورة في قرطبة لحساب أعداء الخليفة الشيعي المعز لدين الله الفاطمي .

وقد كان تنظيم هذه الدعاية يجري أساساً في الخفاء إذ سكنت المصادر الشيعية عن الإفصاح عن أسماء القائمين بالدعاية وعملاء الفاطميين المكلفين بيئها في الأندلس .

خامساً: موقف الأندلسيين من إعدام أبي الخير :

لقد كانت ظروف البلاد السياسية وحروبها المستمرة مع الممالك المسيحية في الشمال يقتضي الحفاظ على الوحدة الداخلية المذهبية . ومن هنا ، كان تشدد الخليفة الأندلسي الحكم المستنصر بالله على الفقهاء في محاربة مثل هذه الدعاوى السياسية التي كانت تتخذ مظهراً مذهبياً وبالتسالي كان لفقهاء وشيوخ العصر في الأندلس دور بارز في محاربة هذه البدع .

كذلك نستنتج من هذه الوثيقة أن الأندلسيين لم يخفوا فرحهم واطمئنانهم عند سماعهم بقتل هذا الداعي الذي كان يبث سمومه في المجتمع الأندلسي وكان يوم قتله عيداً احتفل الشعب به كيوم تولية الخليفة الحكم المستنصر حكم البلاد .

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرص الأندلسيين على استقرار البلاد السياسي في تلك الفترة من تاريخ بلادهم كي يتفرغوا لمحاربة النصاري في الشمال . كذلك يستدل من الخطابات المتبادلة بين الخليفة الحكم المستنصر والفقهاء إسحاق بن إبراهيم والوزير ابن فطيس حرص السلطة الحاكمة على ضرورة التمسك بالمذهب الرسمي للدولة وهو المذهب المالكي والأخذ بشدة على أيدي أصحاب البدع والأهواء .

نصّ الوثيقة:

مسألة الزنديق أبي الخير^(١) - لعنه الله -
وصفة الشهادات^(٢) عليه

[394] شهد عند (قاسم بن محمد)^(٣) (صاحب أحكام الشرطة)^(٤)

(١) النسخة الأصلية التي اعتمدا عليها في تحقيق هذه المسألة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٨٦ هـ هي نسخة الزاوية الناصرية بشمكروت رقم ١١٨٩ مخطوطات الأوقاف تحت رقم ٨٣٨ ق الخزائن العامة الرباط ورمزنا لها بـ «الأصل» غير أننا وجدنا عدم ارتباط نهاية هذه القضية بالتسلسل المنطوق للموضوع فأكلناها من النسخة الثانية وهي تحت رقم «٣٣٩٨ د» مخطوطات المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز «د ب» والنسخة الثالثة تحت رقم ١٧٢٨ د المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز «د ا» وخطها رديء جداً .

والنسخة الرابعة التي اعتمدا عليها تحت رقم ٣٧٠ ق من مخطوطات الزاوية الناصرية بشمكروت ورمزنا لها بالرمز «قج» والقضية غير كاملة في هذه النسخة .

والنسخة الخامسة التي اعتمدا عليها تحت رقم ٥٥ ق الخزائن العامة للمكتب الرباط ورمزنا لها بالرمز «قب» إلا أن القضية في هذه النسخة غير كاملة أيضاً .

ولقد عثرت على هذه القضية منشورة من نسخة المرحوم الاستاذ حسن حسني عبد الوهاب قام بنشرها الدكتور فرحات دشاوي بدون تحقيق النص في حوليات الجامعة التونسية العدد الأول ، ١٩٦٤ ، تونس .

فاعتبرت هذا النص المنشور نسخة سادسة رمزت لها بالرمز «ح ح» غير أن القضية في هذه النسخة أيضاً غير كاملة .

(٢) في قج : الشهادة .

(٣) قاسم بن محمد : هو « قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار مولى لوليد ابن عبد الله : من أهل قرطبة ؛ يكنى : أبا محمد [كان معنياً بحفظ رأي مالك وأصحابه ، بصيراً بقدرة الشروط ، نافذاً فيها : وولي الوثائق بعد محمد بن يحيى بن لبابة ، وتصرف في القضاء ، بكورة استجة وقبرة ، ثم ولاء الخليفة المستنصر بالله أحكام الشرطة وقضاء أشبيلية .

انظر ترجمته في ابن الفرضي رقم ١٠٧٣ .

(٤) صاحب أحكام الشرطة : وهي من الوظائف ذات السلطات المدنية والقضائية .

انظر عن اختصاصات هذه الخطة : ابن سهل : ورقة ٢ ، ابن عبدون : ثلاث رسائل

أندلسية في الحسبة : ص ١١ - ١٢ ، ابن خلدون : المقدمة ص ٤٤٥ - ٤٤٦

L. Provençal : L' Espagne Musulmane au Xeme Siècle. P, 88 - 89

محمد خلاص : صاحب الشرطة في الأندلس في القرنين (٤ ، ٥ / ١١ - ١٢ م) ، مجلة أوراق ،

العدد ، ٣ ، مدريد .

بقرطبة وقاضي كورة (استجة)^(٥)، و(قبرة)^(٦)، (محمد بن عبد الله التجيبي)^(٧) أنه سمع أبا الخير ، يسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . (أبا بكر)^(٨) و (عمر)^(٩) وغيرهما .
وسمعه أيضاً يقول أن (علي بن أبي طالب)^(١٠) كان أحق بالنبوة من

(٥) في نسخة ح ح : استجة ، استجة : بالأسبانية : (Ecija) تقع على نهر شليل إلى الجنوب الغربي من قرطبة وأشبيلية ، وهي الآن مركز تابع لمقاطعة أشبيلية .

انظر : الروض المعطار ص ١٤ ، المقتبس : تحقيق : د . محمود علي مكى حاشية رقم ٣٧ وماورد فيها من مصادر .

(٦) في قب : قيو .

وقبرة : بالأسبانية (cabra) مدينة بالأندلس ، بينها وبين قرطبة ثلاثون ميلا ، بها عيون كثيرة ، ولها سوق جامعة يوم الخميس وهي مشهورة بكثرة الزيتون .
انظر : الروض المعطار : ١٤٩ - ١٥٠ .

(٧) محمد بن عبد الله التجيبي : لعله « محمد بن أحمد بن عبيد الله التجيبي » من أهل قرطبة ويكنى : أبا عبد الله . وكان من أهل المعرفة والنباهة وتولى النظر في أحباس جعفر الفقي وتوفي ابنه أبو المطرف عبد الرحمن صاحب الصلاة وتولى هو الصلاة عليه ثم توفي بعده بنحو سنتين ، وذلك بعد الأربعائة : انظر ابن الأبار : التكملة لكتاب الصلاة : ترجمة رقم : ١٠٣٦ .

(٨) أبو بكر : هو « عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو . . . » أبو بكر الصديق بن أبي قحافة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر وتوفي يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة .

وأخباره حافلة في كتب السيرة والتاريخ . انظر في ترجمته : يوسف بن عبد الله بن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ترجمة رقم ١٦٣٣ ، ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة : ترجمة ٤٨١٧ .

(٩) في دب : عمير .

وعمر : هو « عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى . . . » أبو حفص : أمير المؤمنين .
ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين وذلك قبل البعث النبوي بثلاثين سنة . كان إسلامه فتحاً عظيماً للمسلمين . قتل سنة ثلاث وعشرين من ذى الحجة بطعنة من أبي لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبه .

وأخباره كثيرة في كتب السيرة والتاريخ . انظر في ترجمته : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ترجمة : ١٨٧٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة : ترجمة : ٥٧٣٨ .

(١٠) علي بن أبي طالب : أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم . ولد قبل البعثة بمسرين فربى في حجر النبي عليه السلام ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك . وزوجه الرسول بنته فاطمة . قتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة . ومدة =

(محمد) (١١) صلى الله عليه وسلم ، ويرى الخروج على الأئمة رضى الله عنهم .
وسمعه (أيضاً) (١٢) يقول أن الخمر حلال وأنه (أتاه) (١٣) إلى السوق فقال
له محمد بن عبد الله : أن السلطان ظل الله في (الأرض) (١٤) يأوى إليه كل
مظلوم .

وقال أبو الخير : ما كان أملى من الدنيا إلا خمسة آلاف فارس أدخل بهم
(الزهراء) (١٥) ، وأقتل من بها وأقوم (فيها) (١٦) بدعوة (أبي تميم) (١٧)
وكذلك يكون .

فقال له محمد بن عبد الله : ليس أنت من الإسلام في شيء لأن النبي
عليه السلام (يقول) (١٨) : « من (حمل) (١٩) السلاح فليس منا (٢٠) » ،

مخلافته خمس سنين لإثلاثة أشهر ونصف شهر . ويبيع بعد مقتل عثمان في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين .
وأخباره كثيرة في كتب السيرة والتاريخ . انظر : الاستيعاب : ترجمة ١٨٥٥ ، الإصابة :
ترجمة : ٥٦٩٠ .

(١١) في قب ، دب ، ح ح : محمد النبي .

(١٢) زائدة في قج ، دب ، دا ، ح ح .

(١٣) في قج : أن .

(١٤) في قب : أرضه .

(١٥) الزهراء : مدينة الزهراء : أنشأها عبد الرحمن الناصر في سنة ٣٢٠ هـ . وتقع غرب
قرطبة وكان يسمى الموضوع فيها مضى من الزمان « بقو قريط » انظر : العنبري : نصوص عن الأندلس :
ص ١٢٣ ، الروض المعطار : ص ٩٥ .

وفي وصفها وبنائها : ابن خلكان : وفيات الأعيان في ترجمته للمعتمد بن عباد ٢٦ / ٥ ،

المقري : نفع الطيب : ١ / ٥٢٤ - ٥٢٨ .

(١٦) مذكورة في قب ، قج ، دا ، ح ح .

(١٧) أبو تميم : معد بن المنصور بن القائم بن المهدي عبيد الله المعز لدين الله العبيدي .

يبيع بولاية العهد في حياة أبيه المنصور لإسماعيل ثم جددت له البيعة بعد وفاته . وفي عهده تم

لقائه جوهر فتح المغرب والدعوة له إلا مدينة سبتة التي بقيت لبنى أمية أصحاب الأندلس .

واتجه أيضاً القائد جوهر شرقاً وفتح مصر . وهذا المعز هو الذي تنسب إليه القاهرة ، فيقال

القاهرة المعزية ، انظر في ذلك ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٥ / ٢٢٤ - ٢٢٨ وحاشية

رقم ٧٢٧ . وما ورد فيها من مصادر .

(١٨) في قب ، قج ، دا : قال

(١٩) في النسخ الأخرى : أظهر والمذكور في قج .

(٢٠) الحديث صحيح : أخرجه البخاري في كتاب الفتن ، ومسلم : « من سل علينا السيف... »

والبزار : « من شهر علينا السلاح » .

ودفعه (عن) (٢١) نفسه ، وشهد (محمد بن أيوب بن سليمان بن ربيع) (٢٢) ،
أنه سمع أبا الخير يقول : إنما الناس كالعشب [395] رطب ويابس ثم لاحساب
عليهم ولا عقاب .

فقال له محمد بن أيوب : (أين) (٢٣) قول الله عز وجل ؟ :

« فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون » (٢٤) .

وقوله (تعالى) (٢٥) : « فريق في الجنة وفريق في السعير » (٢٦) .

فقال له أبو الخير : (بعض) (٢٧) القرآن خرافة ، وبعضه لاشيء وإنما
السيف يضم الناس إلى الإقرار بهذا . وسمعه (يطعن على) (٢٨) أبي بكر وعمر
و (عثمان) (٢٩) رضى الله عنهم ويطعن في خلافة أمير المؤمنين (الحكم) (٣٠)
أعزه الله .

(٢١) في الأصل : على .

(٢٢) محمد بن أيوب بن سليمان بن ربيع : لعله محمد بن أيوب بن سليمان بن حجاج : من
أهل قرطبة ، يعرف : بالفلك . كان عالماً باللغة ، حافظاً لها ، بصيراً بالنحو والشعر . انظر
ترجمته في ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٣١٣ .

(٢٣) في الأصل ، دب ، ح ح : فأين .

(٢٤) الآية رقم ٥١ ك سورة يس رقم ٣٦ .

(٢٥) ساقطة في قج ، قب ، دا .

(٢٦) الآية رقم ٧ ك سورة الشورى رقم ٤٢ .

(٢٧) ساقطة في الأصل .

(٢٨) في قج : يقول عن .

(٢٩) عثمان : « عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية » .

ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح . أسلم على يد أبي بكر . كان يلقب ذا النورين . قتل وهو
ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر . على الصحيح المشهور ، وأخباره كثيرة في كتب السيرة والتاريخ .
انظر الاستيعاب : ترجمة : ١٧٧٨ ، الإصابة : ترجمة : ٥٤٥٠ .

(٣٠) الحكم : هو « الحكم المستنصر بالله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم
ابن هشام بن عبد الرحمن الداخل » . كنيته : أبو المطرف . بويع بعد موت أبيه في رمضان سنة
٣٥٠ هـ . كان عالماً فقيهاً بالمناهب إماماً في معرفة الأنساب ، حافظاً للتاريخ جماعاً للكتب .

توفي في صفر ٣٦٦ هـ ، وعمره نحو من ثلاثة وستين عاماً . انظر في ترجمته : الحميدى :
جذوة المقتبس : ص : ١٣ - ١٦ ، الضبي : بغية الملتبس ص ١٨ - ٢١ ، ابن عذارى : =

ويقول : لو كانت تسعة أسياف لكنت العاشر وعد عليه شرب الخمر .
فقال له أبو الخير : هو (أحل) (٣١) من الماء للشرب والطهور وشهد
[(سعد) (٣٢) بن (سعيد) (٣٣) الخمي] (٣٤) أنه سمع أبا الخير يقول
أما القرآن النصف الأول فلا بأس به ، وأما (النصف) (٣٥) الثاني فخرافات
لوشئت لقلت قرآناً خيراً منه إذ قال : « والعاديات ضبيحا » (٣٦) . (هلا) (٣٧) .
قال : « والسابحات سبيحا » ؟ ! ، تعالى الله عما قال علواً كبيراً ، وسمعه قبل
ذلك يقول : إنه روى عن بعض الصالحين (أن قال) (٣٨) : لا تعبد الله رجاء
ما عنده فتكون كالأجير (الذي) (٣٩) يخدم ليأخذ ولا تعبده لخوف عقابه
(فتكون) (٤٠) كالعبد السوء ، الذي لا يخدم إلا عند (الخوف) (٤١) من
(مولاه) (٤٢) ولكن اعبده لما (هو أهله) (٤٣) مستهزئاً به عز ذكره
و (تعالى) (٤٤) .

وشهد [حسان بن محمد) (٤٥)] (٤٦) أنه سمع أبا الخير يقول : الخمر

= ٢٣٣/٣ - ٢٥٣ ، ابن الخطيب : أعمال الأعلام : ٤١ - ٤٣ ، ابن خلدون : ١٤٤/٤ -
١٤٧ ، المقرئ : نفع الطيب : ١ / ٣٨٢ - ٣٩٢ .

(٣١) في الأصل ، ح ح : أجل .

(٣٢) في النسخ الأخرى : سهل والمذكور في قبح .

(٣٣) في قب ، دا : سعد .

(٣٤) سعد بن سعيد الخمي : لعله سعيد بن عثمان بن سعيد بن عبد الله بن عيشون الخولاني :

من أهل قرطبة وكان رجلاً صالحاً متمسكاً بالسنة ، توفي سنة ٥٣٦ هـ . انظر في ترجمته ابن الفرضي :
ترجمة رقم ٥١٠ .

(٣٥) ساقطة في ح ح .

(٣٦) الآية : رقم ١ لك سورة العاديات رقم ١٠٠ .

(٣٧) في الأصل : هزلا .

(٣٨) زائدة في قبح .

(٣٩) ساقطة في قب ، دا .

(٤٠) ساقطة في قب .

(٤١) في الأصل ، دب ، ح ح : خوف ، وفي قب : عند خوف ، والمذكور في قبح ، دا .

(٤٢) في دا : من ولاه .

(٤٣) في ح ح : هو أهله ثم عطف فقال : ما هو أهله !

(٤٤) في قب ، دا : تعالى جده .

(٤٥) في الأصل ، دب ، ح ح : محل .

(٤٦) لم أعثر على ترجمة لهذه الشخصية في المصادر التي بين أيدينا .

حلال في كتاب الله (عز وجل) (٤٧) ويحتج (بقوله) (٤٨) : « تتخذون منه سكرأ ورزقأ حسناً » (٤٩) ، فن قال : (غير هذا) (٥٠) فهو كاذب ، ويعرفه تاركأ للصلوات الخمس في المساجد ، (وتاركأ) (٥١) لحضور الجمعة وشاربأ للخمر محلا لها وسمعه أيضاً يقول في الملائكة : (إنهم) (٥٢) بنات الله . وشهد (علي بن عبد الله الحجري) (٥٣) أنه سأل أبا الخير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

فقال : (دعها) (٥٤) فعليها لعنة الله ، لقد كانت من شدة احتراقها . وأفصح (عن) (٥٥) أقبح من هذا القول (فيها) (٥٦) (وفي) (٥٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يصلى صلاة (الصبح) (٥٨) في الضحى ، واجتمع به في [مقبرة (متعه) (٥٩)] (٦٠) . فقال له شهدت علي ؟ قال (له) (٦١) : نعم . فقال له أبو الخير مستهينأ (بشهادته) (٦٢) وشهادة من شهد عليه ، اسمع ما اشهدك به علي نفسي : (أني) (٦٣) أزني ، وألوط ، وأشرب (الخمر) (٦٤)

(٤٧) ساقطة في قب .

(٤٨) في قيج : نقول الله تعالى .

(٤٩) الآية : رقم ٦٧ ك سورة النحل رقم ١٦ .

(٥٠) في قب ، دا : غيرها .

(٥١) في قب : ويعرفه تاركأ ، وفي قيج : تاركأ .

(٥٢) ساقطة في قيج .

(٥٣) علي بن عبد الله الحجري : لعنه : علي بن عبيد الله الباهلي : من أهل بجانة ، كان

فقيهاً مذكوراً بها ، توفي سنة ٣٧٥ هـ . انظر ابن القرضي : ترجمة رقم : ٩٢٨ .

(٥٤) في دا : بياض .

(٥٥) في ح ح : من

(٥٦) ساقطة في قب ، دا ، وفي الأصل ، قيج : فيها والمذكور في ح ح .

(٥٧) في النسخ الأخرى : ترقد ، والمذكور في ح ح .

(٥٨) في قب : الظهر .

(٥٩) في ح ح : معه .

(٦٠) مقبرة متعة : من مقابر قرطبة وتوجد في شمال المدينة المنيفة .

(٦١) ساقطة في ح ح .

(٦٢) في قب ، دا : شهادته .

(٦٣) في قب ، دا : أنا .

(٦٤) مذكورة في قب ، قيج ، دا .

وأسمع العود ، (ثم قال) (٦٥) له : وقفنى على هذه الشهادة متى أحببت
فإنى (أخبرهم) (٦٦) بهذا عن نفسى كما أخبرتك .

وشهد (أحمد بن سعيد بن بشر الأموى) (٦٧) أنه يعرف أبا الخير هذا
من أهل الطعن على السنن ، وأهلها (قادحاً) (٦٨) فيها لا يرى إمامة أحد من
أئمة المسلمين (هازلاً) (٦٩) بكتاب الله - (عز وجل) (٧٠) - طاعناً فيه .

(وشهد) (٧١) (سليمان بن منبه بن عبد الملك) (٧٢) أنه يعرف أبا الخير
من أهل المروق و (التهزى) (٧٣) (بالدين) (٧٤) . وسمعه يقول لله در
(قرشى) (٧٥) (عفر) (٧٦) (هذه) (٧٧) الوجوه المنتنة بالتراب (وسمعه) (٧٨)
أيضاً يمدح الخمر ويقول : لقد (ظلم) (٧٩) محمد فى تحريمها ؛ ولقد أحل
أشياء (كانت) (٨٠) الخمر خيراً منها . وسمعه [محمد بن عمر بن محمد) (٨١)

(٦٥) فى د : فقال .

(٦٦) فى ح : أخذت .

(٦٧) أحمد بن سعيد بن بشر الأموى : يكنى : أبا العباس . كان كثير السماع مشهوراً
بطلب الحديث ، وكان يعتقد الشروط ، ويقتى ، وسمع الناس منه كثيراً ولم يكن بالفاضل
لما كتب . انظر ابن الغرضى : ترجمة رقم ١٩٨ .

(٦٨) فى الأصل ، دب ، قيج ، ح : كادحاً .

(٦٩) فى قيج : مكذباً .

(٧٠) فى قيج : تعالى .

(٧١) فى الأصل : وشهد فيه .

(٧٢) سليمان بن منبه بن عبد الملك : لم نثر على ترجمة له فى التراجم التى بين أيدينا . ولعله
كان شخصية من عامة المجتمع القرطبي حينئذ .

(٧٣) فى الأصل ، قب ، ح : التهزى ، وفى قيج ، دب : التهزى والمذكور فى د ا .

(٧٤) فى الأصل ، ح : فى الدين .

(٧٥) فى النسخ الأخرى : قريش والمذكور فى قيج ، دب ، ح .

(٧٦) فى قب ، د ا : عفرت .

(٧٧) فى الأصل ، دب : لهذه .

(٧٨) فى قب : وسمع .

(٧٩) فى الأصل ، قيج : أظلم .

(٨٠) فى قيج : كان .

(٨١) فى ، د ا : محمد بن محمد بن عمر .

(ابن عبده) (٨٢) [(٨٣) في انصرافه من تشييع خال له خرج إلى الحج ،
ولقيه (ببلاط مغيث) (٨٤) وسأله من أين اقباله فاعلمه .

فقال (له) (٨٥) أبو الخير : ما أحق الذين يتعبون أبدانهم ويخرقون
ثيابهم ويقصدون (حجارة) (٨٦) (صما) (٨٧) .

وشهد [مسعود (بن عمر) (٨٨) بن (خيار) (٨٩)] (٩٠) الأنصاري
أنه سمع أبا الخير والناس يصلون وهو يقول بالعجمية : (ياهؤلاء) (٩١)
القوم ، يرفعون استاههم ويخفضون رؤوسهم .

وقلت له : سبحان الله !

فقال لي : يا أبا القاسم لا تكن من (الغوغاء) (٩٢) فلو أن غيرك سمعني
لثبت . (وسمعه) (٩٣) يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم [396] في
السواك يقول في هذا الحديث معنيان : أحدهما ظاهر ، والآخر باطن . فأما

(٨٢) في قب : ابن عدوة ، وفي دا ، ح : ابن عدوة .
(٨٣) محمد بن عمر بن محمد بن عبدة : لعله هو محمد بن عبدة بن أبي عبدة أديب وشاعر
انظر : الحميدى : الجدوة ترجمة ٩٤ ، الضبي : بغية المتتمس : ترجمة رقم ١٨٩ .
(٨٤) بلاط مغيث : ريف بلاط مغيث . وهو حي من أحياء قرطبة ويقع في غرب المدينة
العتيقة .

انظر : المقرئ : نفع الطيب : ٤٦٥/١ .

(٨٥) مذكورة في قب ، قج ، دا .

(٨٦) في قب : حجرة .

(٨٧) في ح ح : صماء .

(٨٨) ساقطة في قب ، دا .

(٨٩) في قج : حيان .

(٩٠) مسعود بن عمر بن خيار : من أهل قرطبة يكنى : أبا القاسم . كتب محمد بن إسحاق
أيامه على القضاء ، وكتب بعده محمد بن يبيق ، وكتب أيضاً محمد بن يحيى . وكان عاقداً للشروط ،
توفي سنة ٢٨٩ هـ .

انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ١٤٢٩ .

(٩١) ساقطة في ح ح .

(٩٢) في ح ح : الغوغاد .

(٩٣) في قب : وسمته .

الظاهر فهو سواك الفم — والثاني فيما (ستر) (٩٤) الله يعنى الفاحشة .
وشهد [سليمان بن قاسم (بن نعمان) (٩٥)] (٩٦) (قال) (٩٧) : أنه يعرف
(أبا الخير) (٩٨) تاركاً للصلوات الخمس في المساجد ، تاركاً لحضور الجمعة
شارباً للخمر (محلاً) (٩٩) لها .
وشهد [محمد بن يحيى (الخصري) (١٠٠)] (١٠١) أنه سمع (أبا الخير) (١٠٢)
يقول في النبي (صلى الله عليه وسلم) (١٠٣) : أن علياً كان أحق بالنبوة
منه وأن محمداً غصبه إياها ، وأن محاربة بني أمية أحق من محاربة الشرك .
وشهد [عبد الله بن (بشر) (١٠٤) القشيري] (١٠٥) أنه سمع (أبا الخير) (٩٨)
هذا (وهو) (١٠٦) يتكلم مع نصراني في لحم الخنزير (وسأل) (١٠٧) النصراني
أن يأتيه (١٠٨) به .

(٩٤) في ح ح : أستر .

(٩٥) مذكورة في قب ، قج ، دا ، ح .

(٩٦) سليمان بن قاسم بن نعمان : لم نعثر على ترجمة له في التراجم التي بين أيدينا . ولعله
شخصية من عامة المجتمع القرطبي حينئذ .

(٩٧) ساقطة في قج ، دا .

(٩٨) في قب ، دا : أبا الشر .

(٩٩) في قب ، دا ، ح ح : محلاً .

(١٠٠) في ح ح : الخصري .

(١٠١) محمد بن يحيى الخصري : لعله إحدى الشخصيات التالية : محمد بن يحيى بن خليل
القمي . وكان يقبى بقرطبة . توفى سنة ٣٦٤ هـ . ابن الفرضي ترجمة رقم ١٣١١ ، أو محمد بن
يحيى بن عوانه . وكان إماماً في المسجد الجامع ومؤدباً . توفى سنة ٣٦١ هـ . ابن الفرضي ترجمة
رقم ١٣٠٠ . أو محمد بن يحيى بن عبد السلام الأزدي النحوي . المتوفى سنة ٣٥٨ هـ .

ترجمته في ابن الفرضي ترجمة رقم ١٢٩٢ .

(١٠٢) ساقطة في قج .

(١٠٣) في قج : عليه السلام .

(١٠٤) في قب ، دا : بشير .

(١٠٥) عبد الله بن بشر القشيري : لم نعثر على ترجمته له في التراجم التي بين أيدينا .
ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبي .

(١٠٦) ساقطة في قج .

(١٠٧) في قب ، قج ، دا : وهو يسأل ، وفي دب ، ح ح : ويسأل .

(١٠٨) في دا : يأتي .

(٥ - محاربة الأهواء والبدع)

[فقال (له) (١٠٩)] (١١٠) وكيف تأكله .

فقال (له) (١١١) (أبو الخير) (٩٨) : لست على دين محمد ، ولا اعتقده .

وسمعه يسمى (المسجد) (١١٢) الجامع دار البقر ويحل الخمر .

وشهد [(نجدة) (١١٣) بن (السطحي) (١١٤) الأموي] (١١٥) ، أنه سمع
(أبا الخير) (٩٨) هذا يسب الله تعالى بكلام كثير أعظم (تجرؤاً) (١١٦) يتكلم به
[وسمعه يتكلم في الديانة وينتقصها بكلام أعظم . (تجرؤاً) (١١٦) أن يتكلم به] (١١٧)

[وشهد (عمارة بن النهري) (١١٨) أنه يعرف (أبا الخير) (٩٨) (هذا) (١١٩)
معطلا للكتاب والسنة مستحلاً للخمر] (١٢٠) .

وشهد (هارون بن محمد المتطيب) (١٢١) أنه سمع (أبا الخير) (٩٨) هذا
(يبرأ بديانة) (١٢٢) الإسلام .

(١٠٩) ساقطة في قج ، دب ، ح ح .

(١١٠) ساقطة في د ا .

(١١١) ساقطة في قب .

(١١٢) مذكورة في قب ، قج ، د ا .

(١١٣) في قج : يحيى .

(١١٤) في دب ، ح ح : السطحي .

(١١٥) نجدة بن السطحي الأموي : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية في التراجم التي بين

أيدينا . ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبي .

(١١٦) في الأصل ، ح ح : نجدة أن ، وفي النسخ الأخرى : نجرأ أن والصواب

ما أثبتناه .

(١١٧) ساقطة في د ا ، ح ح .

(١١٨) عمارة بن النهري : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا ، ولعله

شخصية من عامة المجتمع القرطبي .

(١١٩) ساقطة في قب ، دب .

(١٢٠) ساقطة في دب .

(١٢١) هارون بن محمد المتطيب : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا .

(١٢٢) في قج : يبرأ من ديانة .

وسمعه يقول (لمحمد بن عبد العزيز) (١٢٣) لولا حالة (تلزمها) (١٢٤) (يريد) (١٢٥) الشراب (لتزل) (١٢٦) عليك الوحي .

وشهد [أصبغ بن عيسى (العيني) (١٢٧)] (١٢٨) أنه سمع (أبا الخير) (٩٨) (هذا) (١٢٩) يقول لو استطعت أن أقلع الكعبة وأترك المسلمين بلا قبلة لفعلت .

وشهد [محمد بن أحمد بن (الخراز) (١٣٠) القروي] (١٣١) أنه يعرف (أبا الخير) (٩٨) هذا مستهزئاً (بديانة الإسلام) (١٣٢) (وأنه) (١٣٣) يزري على (سلف) (١٣٤) هذه الأمة وخلفهم . ويقول : (ليس) (١٣٥) في

(١٢٣) محمد بن عبد العزيز : لعله هو : محمد بن عبد العزيز بن يحيى ، المعروف بأبن الحصار : من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عبد الله . كان عالماً بالوثائق ، وكان يدلّس فيها شهر بذلك وكان غير ثقة ولا مأمون وتوفي سنة ٣٧٢ هـ . انظر ترجمته في ابن الفرضي : رقم ١٣٤٠ .

(١٢٤) في قب ، دب ، دا ، ح : تلزمها ، وفي قج : يلتزمها .

(١٢٥) في قج : يعني .

(١٢٦) في قب ، قج ، دا : كان ينزل .

(١٢٧) في قب ، دا : القيسي .

(١٢٨) أصبغ بن عيسى العيني : لعله هو : أصبغ بن عيسى بن مثنى : من أهل قرطبة . كان شيخاً فاضلاً ولم يذكر ابن الفرضي تاريخ وفاته . انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم ٢٥٢ .

(١٢٩) ساقطة في قج .

(١٣٠) في الأصل ، دب : الخراز ، وفي . ح : الحداد والمذكور في النسخ الأخرى .

(١٣١) محمد بن أحمد بن الخراز القروي : يكنى : أبا عبد الله قدم الأندلس فكان متجولاً بين قرطبة وشذونة وإشبيلية ثم استقر بقرطبة وسمع الناس منه كثيراً . كان خيراً فاضلاً متمسكاً بالسنة ، شديد الإنكار على أهل البدع صليباً وامتنح في ذلك . توفي ٣٥٩ هـ . وصلى عليه محمد بن إسحاق ابن السليم القاضي . انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٣٩٩ .

(١٣٢) في قج : بالديانة .

(١٣٣) زائدة في قج .

(١٣٤) في ح : سنن .

(١٣٥) مذكورة في ح .

جملة الصحابة (الإستة) (١٣٦) علياً و(عمار) (١٣٧) و(المقداد) (١٣٨) وأنسيت
الثلاثة أنهم على (ضلال) (١٣٩) وباطل . وأنهم (ارتدوا) (١٤١) ، وعادوا
كفاراً . وجميع من تبعهم من جملة المسلمين هم معهم على ضلال وباطل .
ورأيت (له) (١٤١) كتاباً جاوز فيه حدود الإسلام إلى معاني التعطيل . وذاكرته
ما بلغني (عنه) (١٤٢) من ذلك (وأشباهه) (١٤٣) ، فأقر بجميعه ، ثم أظهر
بعد ذلك النسك في أطهار صوف يطلب الصدقة ، ولم يمضى (به) (١٤٤) عام
أو نحوه ، حتى اتصل (بى) (١٤٥) عنه شرب الخمر . و (البهتان) (١٤٦) العظيم

(١٣٦) فى قب ، دا : ستة ، وفى دب : مشطوب عليها .

(١٣٧) فى قب : عمر .

وعمار . هو «عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة» . كان من السابقين الأولين هو وأبوه
وكانوا ممن يعذب فى الله . فكان النبى صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول : « صبراً آل ياسر
موعدكم الجنة » .

وتواترت الأحاديث عن النبى عليه السلام أن عماراً تقتله الفئة الباغية . وقتل فى صفين فى
ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين ودفنه على رضى الله عنه وقيل كان عمره يوم قتل ثيفاً على تسمين .

ولقد حفلت كتب السيرة والتاريخ بأخبار كثيرة عنه . انظر فى ترجمته : الاستيعاب :
ترجمته : ١٨٦٣ ، الإصابة : ترجمة : ٥٧٠٦

(١٣٨) المقداد : المقداد بن الأسود : نسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب لأنه كان
تبناه وحالفه فى الجاهلية . وهو «المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك . . .» من أصحاب النبى عليه
السلام . شهد فتح مصر ومات فى أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان بن عفان
سنة ٥٣٣ .

وأخباره كثيرة فى كتب السيرة والتاريخ . انظر : الاستيعاب : ترجمة : ٢٥٦١ ،
الإصابة : ترجمة : ٨١٨٥ .

(١٣٩) ساقطة فى قج .

(١٤٠) فى ح ح : أرشدوا .

(١٤١) فى الأصل ، قج : أنى .

(١٤٢) فى قج ساقطة .

(١٤٣) فى ح ح : أشباهه .

(١٤٤) فى قج : له .

(١٤٥) فى الأصل ، دب : به .

(١٤٦) فى الأصل ، دب ، ح ح : البنيان ، وفى قب ، دا : النسيان والمذكور فى قج .

والنفقات وأفعال الفساق ، فاجتمعت به في طريق . فقلت له : أبا الخير ما هذا الذي أنت فيه وبلغني عنك أين التوبة ؟ وما كنت تظهر (من الزهد) (١٤٧) .

فقال : (هذا ضلال) (١٤٨) ومحال وأخبار المجانين .

فقلت له : أين ما كنت تظهر من النسك والزهد (والتوبة) (١٤٩) .

فقال : إنما تبت (تقية) (١٥٠) وخوفاً ، ولو أمنت لناظرت على أكثر مما كنت قلت ؛ (ولأقت) (١٥١) الحججة في ذلك .

(فقلت له) (١٥٢) : ليست هذه ديانة ولا فعل من يؤمن ببعث ولا حساب

فقال لي : هذه الأخبار الباردة و (هذا) (١٥٣) المحال أخرجك من (بلدك) (١٥٤)

فقلت (له) (١٥٥) : أخرجني الهروب من الكفر ، وطلب السنن من

من أهل السنة .

فقال (لي) (١٥٦) : الذين خرجت عنهم (كانوا) (١٥٧) أهل الحق والسنة

لا الذين أنت معهم لأن أولئك أهل (البيت) (١٥٨) ولا ينجيك الفرار منهم .

(١٤٧) في قج : من النسك والزهد والتوبة .

(١٤٨) في قج : إنما هذا باطل .

(١٤٩) ساقطة في قج .

(١٥٠) التقية : ركن من أركان المذهب الشيعي وتقضى التقية أن يحافظ المرء على عرضه

أو نفسه أو ماله إذا خاف من عدوه أو عجز عن مواجهة شروره ، فهي مداراة وكتان وتظاهر

بما ليس هو الحقيقة . ويقال أن الإمام جعفر قال في ذلك : « التقية ديني ودين آبائي ، ومن لا تقية

له فلا دين له »

انظر في ذلك : د . محمد كامل حسين : طائفة الإسماعيلية : ص ١٩ ، د . عبد المنعم ماجد :

ظهور خلافة الفاطميين وسقوطها : ص ٨٢ - ٨٣ .

(١٥١) في ح ح : ولأتمت .

(١٥٢) في د ا : قلت .

(١٥٣) ساقطة في قج .

(١٥٤) في د ب : بلادك .

(١٥٥) ساقطة في قج ، د ا .

(١٥٦) ساقطة في قج ، قج ، د ا .

(١٥٧) في د ا : هم كانوا .

(١٥٨) في ح ح : السبت .

وشهد (محمد بن نجاح الأموي)^(١٥٩) أنه سمع (أبا الخير)^(٩٨) يقول :
الخمر حلال في كتاب الله ويحتج ، « تتخذون منه سكرآ ورزقآ حسناً »^(٤٩)
فمن قال بغير هذا فهو كاذب .

وشهد (محمد بن حفص)^(١٦١) أنه سمع (أبا الخير)^(٩٨) « يقول بتحليل
الخمر .

وشهد [عبد الرحمن بن (سعيد)^(١٦١) (الأنصاري)^(١٦٢)] أنه سمع
أبا الخير يسب أبا بكر وعمر ولا يرى ، [397] خلافة من ولاه الله أمرنا .

وشهد (عبد الله بن محمد الأموي)^(١٦٤) أنه سمع (أبا الخير)^(٩٨) «^(١٦٥)
يسب أبا بكر وعمر (وأصحابهما)^(١٦٦) وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

(١٥٩) محمد بن نجاح الأموي : لعله هو : محمد بن نجاح بن عبد الرحمن بن حلقمة بن
منقوس من أهل قرطبة ، يكنى : أبا القاسم . كان حافظاً للمسائل ، عاقداً للشروط . ولي قضاء
طليطلة ولم يزل قاضياً عليها إلى أن توفي سنة ٨٣٧٦ . انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة
رقم ١٣٤٨ .

(١٦٠) محمد بن حفص : من أهل قرطبة . يكنى أبا عبد الله . لم يذكر ابن الفرضي تاريخ
وفاته . انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٢٣٧ .

(١٦١) في قب ، د ا : سعد .

(١٦٢) ساقطة في د ا .

(١٦٣) عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري : لعله هو عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن عبد الله
ابن غلبون الخولاني . من أهل قرطبة . كان رجلاً سنياً . توفي سنة ٨٣٧٤ .
انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم ٨٠٣ .

(١٦٤) عبد الله بن محمد الأموي : لعله هو عبد الله بن محمد بن أمية الأنصاري ، يعرف :
بأبن غلبون ويكنى : أبا محمد . كان نبيلاً ثقة . روى عنه الناس . توفي ٨٣٧٢ . انظر ترجمته
في ابن الفرضي : ترجمة رقم ٧٢٧ .

في النسخة ح اختلاف في ترتيب هذه الترجمة والتي سبقتها . فأتت أولاً باسم عبد الله
ابن محمد الأموي ثم يليه عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري كذلك نلاحظ في هذه النسخة أنها تنسب إلى
الأول شهادة الثاني وإلى الثاني شهادة الأول .

(١٦٥) ساقطة في النسخة قج .

(١٦٦) ساقطة في د ا .

ويرميها بالبهبان. ولما قدم عبد الله بن محمد، هذا من المشرق (سأله) (١٦٧) أبو الخير من (أكثر) (١٦٨) بالمشرق (العلوية) (١٦٩) أو (العثمانية) (١٧٠) أو (البكرية)؟ (١٧١) فقال له (١٧٢) : لقد ظهر الآن العلويون .
فقال له (أبو الخير) (٩٨) : هذا الحق كأنك ترى الألوية خارجة من داري .

وشهد [(أبو حفص) (١٧٣) (الرعي) (١٧٤)] (١٧٥) أنه سمع (أبا الخير) (٩٨)

(١٦٧) في النسخ الأخرى : وسأله والمذكور في دا ، ح .

(١٦٨) في الأصل : أكبر والمذكور في النسخ الأخرى .

(١٦٩) العلوية : هو لقب لقوم كانوا قد الفوا على بن أبي طالب في حياة الرسول وعرفوا به مثل سلمان الفارسي ، وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وعمار بن ياسر وغيرهم وكان يقال لهم شيعة على وأصحاب على ثم لزم هذا اللقب كل من قال بتفضيله بعده إلى يومنا وتشعبت من هذه الفرقة فرق كثيرة بأسماء متفرقة مثل الزيدية والرافضة والكيسانية
راجع في ذلك : الوثيقة الأولى : حاشية رقم ٦٨ ، ٧٥ .

كتاب الزينة ص ٢٥٩ - ٢٦٢ ، البغدادي : الفرق بين الفرق : ٢٩ - ٧٢ ، ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل : ١٩/٥ - ٢٩ ، الشهرستاني : الملل والنحل : ١٤٦/١ - ١٩٨ ، أحمد أمين : ضحى الإسلام : ٢٠٨/٣ - ٣١٥ . د . محمد كامل حسين : طائفة الاسماعيلية ، قلهوون : أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام ١٠٨ - ١٧٩ ، فان فلوتن : السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية : ٦٨ - ١٠٣ ، د . علي السالوس : فقه الشيعة الإمامية ، إبراهيم موسى الرنجاني : عقائد الإمامية الأثني عشرية .

(١٧٠) العثمانية : هم أنصار عثمان بن عفان رضي الله عنه والمحتجون لفضله والمناضلون عنه الدافعون مطاعن المخالفين فيه من الشيعة والزيدية وأصحابهم . عرفوا قديماً بهذا الاسم ، وهم فرع من العميرية أصحاب عمر بن الخطاب ، وكانت العثمانية أشد الفرق الإسلامية السياسية خلافاً على علي بن أبي طالب كما كانت الشيعة أشد الناس لهم عداوة .

انظر في ذلك : أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ : العثمانية تقديم الكتاب تحقيق وشرح : عبد السلام هارون ص ١٥٠ - ٢٥٥ .

(١٧١) يقصد بالبكرية أولئك الذين يدينون بأفضالية أبي بكر الصديق على سائر الصحابة : في مقابلة العلوية الذين يعتقدون أفضلية علي بن أبي طالب .

انظر في ذلك : البغدادي : الفرق بين الفرق : ص ١٤٦ .

(١٧٢) ساقطة في قج .

(١٧٣) في قج : أحمد بن حفص .

(١٧٤) ساقطة في قج .

(١٧٥) أبو حفص الرعي : نعله هو « عمر بن عبادل الرعي » . من أهل رية . سكن قرطبة يكنى : أبا حفص . كان رجلاً صالحاً زاهداً ورعاً . وكان معلم كتاب . توفي سنة ٨٣٧٨ .

انظر في ترجمته : ابن بشكوال : الصلة ، ترجمة رقم ٨٤٨ .

يقول : لو كانت تسعة أسياف لكان سيني العاشر . ثم أضع سيني من (باب القنطرة) (١٧٦) (فلا أبقى) (١٧٧) أحداً .

وشهد [إبراهيم بن علي (الرعيني)] (١٧٨) [(١٧٩) أنه سمع (أبا الخير) (٩٨) (يحل) (١٨٠) (الخمر) (١٨١) واللواط .

وشهد (إسماعيل بن حفص الرعيني) (١٨٢) أنه يعرف (أبا الخير) (٩٨) (هذا) (١٨٣) (معطلا) (١٨٤) للمساجد ، تاركاً لصلاة الجمعة . لا يرى شهودها محلاً للخمر . كثير الوقوع في الخلافة المباركة ، - (أدامها الله) (١٨٥) - وأنه (خطر به) (١٨٦) رجل من أهل (الخدمة) (١٨٧) (فسمعه) (١٨٨) إسماعيل يقول : اللهم اقطعها من أيام . فقال له إسماعيل : لماذا ؟

فقال للذي أعرف : والله لو قام تسعة أسياف لكان سيني العاشر .

(١٧٦) باب القنطرة : وهي قنطرة قرطبة على نهر الوادي الكبير وبابها جهة الرصيف في ناحية القصبية وأمام القصر والسوق . وتعتبر قنطرة النهر جنوباً إلى الشريعة .

انظر في وصف القنطرة : المقرئ : نفع الطيب ١/٤٨٠ .

(١٧٧) في الأصل : يتبقى ، وفي دب ، ح ح : تبي .

(١٧٨) ساقطة في قب ، دا .

(١٧٩) إبراهيم بن علي الرعيني : لعله إبراهيم بن عمر الرعيني : من أهل باجة . وكان صاحب الصلاة بها ولم يذكر ابن الفرضي تاريخ وفاته . انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم : ٢٥ .

(١٨٠) في قب ، قج ، دا : يقول يحل .

(١٨١) في جميع النسخ : الكفر والمذكور في قج .

(١٨٢) إسماعيل بن حفص الرعيني : لم نعث على ترجمة له في التراجم التي بين أيدينا ولعله شخصية من عامة المجتمع الأندلسي .

(١٨٣) ساقطة في قب ، قج ، دا .

(١٨٤) . . . (يحل الكفر) معطلا ، زائدة في قب ، دا .

(١٨٥) في قب : « أدامها الله وأشهد »

(١٨٦) في الأصل وبعض النسخ : خطوبة ، وفي ح ح : خطوب والصواب ما أثبتناه .

(١٨٧) في جميع النسخ : الحرم والمذكور في قج

(١٨٨) في قب ، دا : سمعه .

وشهد (علي بن حفص) (١٨٩) بمثل ذلك .

وشهد [أحمد بن عبد الله بن محمد بن (بزيع) (١٩٠)] (١٩١) أنه سمع (أبا الخير) (٩٨) هذا (يقول) (١٩٢) اللواط ، وشرب الخمر حلال .

وشهد [محمد بن أحمد بن (حكم) (١٩٣) بن مقيم] (١٩٤) أنه يعرف أبا الخير من أهل الاستخفاف بالديانة والتلثية لها .

وشهد (يوسف بن سليمان بن داوود الأموي) (١٩٥) ، أنه يعرف (أبا الخير) (٩٨) هذا (وضع) (١٩٦) كتاباً رد فيه على أهل السنة (يلغنها) (١٩٧) في كتابه وأقر عنده بالكتاب .

وشهد عنده (عثمان بن مادة بن عثمان) (١٩٨) أنه سمع (أبا الخير) (٩٨) (هذا) (١٩٩)

(١٨٩) علي بن حفص : لعله هو : علي بن عمر بن حفص بن عمرو بن نجيح بن سليمان بن عيسى الخولاني : من أهل البيرة ، يكنى : أبا الحسن
كان فقيهاً حافظاً للمسائل ، عاتداً للشروط توفي في سنة ٣٨٤ هـ انظر في ترجمته ابن
الفرضي : ترجمة رقم ٩٣٠

(١٩٠) في قب ، قج ، يديع
(١٩١) أحمد بن عبد الله بن محمد بن بزيع : لعله : أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى ،
المتوفى سنة ٣٩٦ هـ انظر تذكرة الحفاظ : ترجمة : ٩٧٠
وفي النسخة ح تنسب إليه شهادة محمد بن أحمد بن حكم .

(١٩٢) ساقطة في د ب
(١٩٣) في النسخ الأخرى : حكيم والمذكور في الأصل ، قج
(١٩٤) ساقطة في النسخة ح ح
محمد بن أحمد بن حكم بن مقيم : لعله «أحمد بن محمد بن حكم» من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عمر
توفي سنة ٣٧٠ هـ انظر ترجمته في ابن الفرضي : ترجمة رقم : ١٧٤

(١٩٥) يوسف بن سليمان بن داوود الأموي . لعله «يوسف بن محمد بن سليمان الهمداني» .
كان خطيباً ، أديباً وسيماً وكان ثقة . توفي سنة ٣٨٣ هـ . انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٦٣٦ .
(١٩٦) ساقطة في قب ، د ، ا .

(١٩٧) في قج : يلغنها .
(١٩٨) عثمان بن مادة بن عثمان : لعله أحد هذين الشخصين «عثمان بن سعيد بن عثمان بن منازل»
وتوفي بالبيرة ٣٦٤ هـ . انظر ابن الفرضي ترجمة ٩٠٥ أو «عثمان بن سعيد بن عثمان النسائي» المتوفى
٣٧٢ هـ . ابن الفرضي ترجمة ٩٠٦ .
(١٩٩) ساقطة في قب ، د ، ا .

يقول : هذا العالم ليس (هم) (٢٠١) على شيء (و) (٢٠١) يحل شرب الخمر ،
والظهور (بها) (٢٠٢) وينتقص الخلافة المكرمة .

وشهد (عبد الرحمن بن عمار) (٢٠٣) أنه يعرف (أبا الخير) (٩٨) (هذا) (٢٠٤)
من أهل البدع والفساد والطعن على أئمة المسلمين وخلفائهم .

وشهد (أصبغ بن عبد العزيز) (٢٠٥) أنه اجتمع (بأبي الخير) (٩٨) هذا
(بسبب) (٢٠٦) ، فسمعه يقول بإنكار الشفاعة وتخليد المذنبين من الموحدين
في النار .

وشهد [عبد الله بن حزب الله (السكسي) (٢٠٧)] (٢٠٨) أنه يعرف
(أبا الخير) (٩٨) هذا (بشترين) (٢٠٩) ، وسمع رجلا استفناه في جارية

(٢٠٠) في قبح : عملهم .

(٢٠١) زائدة في د ا .

(٢٠٢) في قبح : به .

(٢٠٣) عبد الرحمن بن عمار : لعله «عبد الرحمن بن عمرو المعروف بابن الحداء» . وكان
رجلا صالحاً . حدث وقرئ عليه . توفي سنة ٣٩٢ هـ انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم ٨٠٩ .

(٢٠٤) ساقطة في د ا .

(٢٠٥) أصبغ بن عبد العزيز . لعله «أصبغ بن عبد العزيز بن أصبغ بن عبد العزيز الأموي» :
من أهل قرطبة يكنى أبا القاسم . انظر ترجمته في ابن بشكوال : الصلة : ترجمة رقم ٢٤٩ .

(٢٠٦) سبب : بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب وهي على بر البربر . تقابل جزيرة
الأندلس . وهي مدينة حصينة تشبه المهديّة التي بإفريقية .
انظر في وصفها : ياقوت الحموي : معجم البلدان ٣/٣٠ .

(٢٠٧) ساقطة في قبح .

(٢٠٨) عبد الله بن حزب الله السكسي : «لعله عبد الله بن محمد بن حزب الله» : من أهل
بلنسية . يروي : عن وهب بن مسرة الحجاري ، وبنو حزب الله : أهل علم ونباهة ، ولإبهم
ينسب المسجد بداخل بلنسية .

انظر : ابن الأبار : التكملة لكتاب الصلة : ترجمة رقم : ١٩٢٥ .

(٢٠٩) في ح ح : بشترين .

شترين : بالأسبانية Santaren مدينة معدودة في كور باجة ، وهي على جبل عال ،
ولها بساتين كثيرة وفواكه وخير شامل .

انظر : الروض المعطار : ١١٣ - ١١٤ .

عنده رهينة إن كان يحل له وطؤها . فقال (له) (٢١٠) : (وطؤها) (٢١١) حلال فكذبتة .

وشهد [أحمد بن (محمد) (٢١٢) بن حسان] (٢١٣) أنه اجتمع (بأبي الخير) (٩٨) هذا (بمقبرة قريش) (٢١٤) فسمعه يقول : أنا (أعلم) (٢١٥) كيل البحار ووزن الجبال وعدد الدر . وشهد [يعيش بن داوود بن (ضابط) (٢١٦) الأنصاري] (٢١٧) أنه عرف (أبا الخير) (٩٨) هذا (من أهل البدع) (٢١٨) يسب أهل السنة والجماعة .

وشهد (سعيد بن عاصم الخولاني) (٢١٩) أنه يعرف أبا الخير هذا (يطعن في الدين ويحل الخمر) (٢٢٠) من أهل البدع ، محتجاً على أهل السنة بالبدع .
وشهد [أحمد بن (محمد) (٢٢١) الأموي] (٢٢٢) أنه سمع (أبا الخير) (٩٨)

(٢١٠) مذكورة في قج ، دب .

(٢١١) ساقطة في قج .

(٢١٢) ساقطة في قج .

(٢١٣) أحمد بن محمد بن حسان : لعله : «أحمد بن محمد بن خلف بن أبي حنيفة» : من أهل قرطبة ، يكنى : أبا بكر . كان زاهداً ، وفقهياً عالمياً . انظر ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٥٩ .
(٢١٤) مقبرة قريش : وهي مقبرة من مقابر قرطبة ولم نستطع تحديدها موقفاً بالنسبة للمدينة العتيقة ولكنها على مقربة من دار الفقيه المشاور ابن حبي .

انظر : ابن بشكوال : الصلة : ١١/١ ، هـ ١ - رودلف سنجر ص ١٨٢ عن الصفحات التي وردت فيها اسم مقبرة قريش في كتابي الصلة ، مجلة معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٧٠ ، مدريد .

(٢١٥) في قب ، دا : أعرف .

(٢١٦) في الأصل : ضابط ، وفي ح : (صابه) .

(٢١٧) يعيش بن داوود بن ضابط الأنصاري : لم نعث على ترجمة له في المصادر التي بين أيدينا .

(٢١٨) مذكورة في قج .

(٢١٩) سعيد بن عاصم الخولاني : لم نعث على ترجمة له في المصادر التي بين أيدينا .

(٢٢٠) زائدة في دا .

(٢٢١) في دا : عمر .

(٢٢٢) أحمد بن محمد الأموي : لعله إحدى هاتين الشخصيتين : «أحمد بن محمد بن زكريا» ، من أهل قرطبة : يكنى : أبا بكر ، المتوفى سنة ٨٣٦٢ . انظر ترجمته في ابن الفرضي : ترجمة رقم : ١٦٢ . أو «أحمد بن محمد بن عبد البر التجيبي» ، من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عثمان المتوفى سنة ٨٣٦٣ . انظر ترجمته في ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٦٣ .

هذا يطعن في الدين ، ويحرف السنن ، ويعد من نفسه أن يدخل القصر عروساً يريد بذلك أن يأتي (بجماعة) (٢٢٣) (تدخله) (٢٢٤) القصر .

وشهد (مسعود بن عبد الله الأموي) (٢٢٥) أنه سمع أبا الخير هذا يحل الخمر ويقول : إذا مت فاغسلوني بها وكان (قد بلغه) (٢٢٦) قبل ذلك أنه يشرب الخمر فأنكر ذلك . ولم (يصدقه) (٢٢٧) فركب مع (أصحاب) (٢٢٨) له ليقف على الحقيقة من أمره (فوجدوه) (٢٢٩) بقرية (طرسيل) (٢٣٠) سكران . وقال له حينئذ هذه المقالة .

وشهد [معاوية بن مسلمة (السبئي)] (٢٣١) [(٢٣٢) أنه سمع (أبا الخير) (٩٨) هذا يقول (بمذاهب) (٢٣٣) المشاركة (عليهم) (٢٣٤) لعنة الله و غضبه [398] ويذهب (مذهبهم) (٢٣٥) وأن الملحد الشيعي (قصد) (٢٣٦) أمير المؤمنين وفخر (عليه) (٢٣٧) (أن) (٢٣٨) جرایة الشيعي عليه وعلى أصحابه جارية .

وشهد [محمد بن عبد الله بن محمد بن (بزيع)] (٢٣٩) (الأموي) [(٢٤٠)

(٢٢٣) في قب ، قج ، دا : بخليفته .

(٢٢٤) في قب ، قج ، دا : يدخله .

(٢٢٥) مسعود بن عبد الله الأموي : لم نثر له على ترجمة في المصادر التي بين أيدينا .

(٢٢٦) في النسخ الأخرى : بلغه والمذكور في قج .

(٢٢٧) في قج ، دا : يصدق به .

(٢٢٨) في الأصل ، دب : أصحابه .

(٢٢٩) في النسخ الأخرى : فوجدوه والمذكور في دا .

(٢٣٠) في الأصل : طرسيل .

قرية طرسيل : لم نثر على موقع هذه القرية في المصادر الجغرافية التي بين أيدينا .

(٢٣١) في دا : السبائي .

(٢٣٢) معاوية بن مسلمة السبئي : لم نثر على ترجمة لهذه الشخصية في المصادر التي بين أيدينا

(٢٣٣) في قج : لمذاهب .

(٢٣٤) ساقطة في قج .

(٢٣٥) في قج : مذاهبهم .

(٢٣٦) مذكورة في قج .

(٢٣٧) في قج ، دا : عنده .

(٢٣٨) في قج : بأن .

(٢٣٩) في قب ، دا : بديع .

(٢٤٠) محمد بن عبد الله بن محمد بن بزيع الأموي : لم نثر على ترجمة لهذه الشخصية في

المصادر التي بين أيدينا .

أنه سمع (أبا الخير)^(٩٨) هذا يقر بشرب الخمر واللواط ، ويقع في الخلافة أعلاها الله (ويسب)^(٢٤١) الحكام .

وشهد [محمد]^(٢٤٢) بن أحمد (البهراني)^(٢٤٣) [^(٢٤٤) أنه سمع (أبا الخير)^(٩٨) هذا يقول بتخليد المذنبين من المسلمين في النار . ويعتقد هذا ، ويرى الخروج على الإمام ؛ [وشهد (خالد بن عبد الحميد)^(٢٤٥) (بمثل ذلك)^(٢٤٦) (إلا الخروج على الإمام)^(٢٤٧)]^(٢٤٨) .

وشهد [نافذ]^(٢٤٩) بن عباس [^(٢٥١) أنه سمع (أبا الخير)^(٩٨) هذا يقول : كسر العظام ككسر الحجارة ؛ وكان (نافذ)^(٢٤٩) قد نبش قبر (قريب)^(٢٥١) له فدخل في القبر (فاخرج)^(٢٥٢) منه العظام وأعظم كسرها .

فقال (له)^(٢٥٣) أبو الخير عند ذلك ماتقدم .

فقال له نافذ : وأين حديث عائشة ؟ .

(٢٤١) في قب ، قج ، د ا : ويقع في

(٢٤٢) في النسخ الأخرى : عمر والمذكور في ح .

(٢٤٣) ساقطة في قب ، د ا .

(٢٤٤) محمد بن أحمد البهراني : لعله « محمد بن عبد الله بن محمد البهراني » المؤدب . يكنى :

أبا عبد الله . كان رجلاً صالحاً . توفي ٣٨٥ . انظر في ترجمته : ابن القرضي ترجمة رقم ١٣٧٠ .

(٢٤٥) خالد بن عبد الحميد . لعله « خالد بن هاشم بن عمر » : من أهل قرطبة ، يكنى :

أبا زيد . توفي سنة ٥٣٦٩ هـ . انظر ابن القرضي : ترجمة رقم ٤٠٠ .

(٢٤٦) مذكورة في قب ، قج ، د ا .

(٢٤٧) مذكورة في قج ، د ا .

(٢٤٨) ساقطة في ح .

(٢٤٩) في النسخ الأخرى : نافذ ، ح : ناقد والمذكور في الأصل .

(٢٥٠) نافذ بن عباس : لم نثر على ترجمة له في المصادر التي بين أيدينا .

(٢٥١) في النسخ الأخرى : لقريب ، والمذكور في الأصل ، دب ، ح .

(٢٥٢) في قب ، د ا : وأخرج .

(٢٥٣) مذكورة في قب ، قج ، د ا .

فقال له (٢٥٤) : عائشة مثل أمك .

وشهد (رشيد بن بخت) (٢٥٥) أنه سمع (أبا الخير) (٩٨) هذا في بعض المجالس ، (وقد) (٢٥٦) دارت بينهما مناظرة .

فقال له (أبو الخير) (٩٨) : أين (تلتزم) (٢٥٧) في السوق ؟ وما تجرك ؟
فذكر له رشيد موضعه ومتجره .

فقال له (أبو الخير) (٩٨) : (للسلطان إليكم سبيل ؟
فقال له رشيد : بلى) (٢٥٨) .

فقال له أبو الخير : أنت ممن يقرأ القرآن !
فقال له : بلى .

(فقال له) (٢٥٩) : ألم تسمع الله تعالى يقول : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار . » (٢٦٠) « فرضيت (بأن) (٢٦١) تكون من أهل النار .
فرد عليه رشيد في ذلك بما استطاع من الرد .

فقال له) (٢٦٢) أبو الخير : ليس (هؤلاء) (٢٦٣) من الأئمة الذين (تجب) (٢٦٤) لإمامتهم و (لا) (٢٦٥) معاملتهم ، ولو استطعت محاربتهم لجاهدتهم ، وكان

(٢٥٤) مذكورة في قج .

(٢٥٥) رشيد بن بخت : لم نثر على ترجمة له في التراجم التي بين أيدينا .

(٢٥٦) في د : قد .

(٢٥٧) في النسخ الأخرى : تلتزم والمذكور في الأصل ، دب .

(٢٥٨) ساقطة في قب .

(٢٥٩) مذكورة في قب ، قج ، د .

(٢٦٠) الآية : رقم ١١٣ سورة هود رقم ١١ .

(٢٦١) في قج : أن .

(٢٦٢) ساقطة في قب ، د .

(٢٦٣) في الأصل ، دب ، ح ، ح : هو .

(٢٦٤) في ح : تحقق .

(٢٦٥) ساقطة في قج .

جهادهم عندي أفضل من جهاد العدو . وكذلك ففهاء هذا الزمان بهذه الصفة عندي .

وشهد (بدر مولى أحمد بن خيار) ^(٢٦٦) أنه سمع (أبا الخير) ^(٩٨) إذا خرج من الطبق يقول ؛ وقد سمع صباح صبيان ماكنت أشتى إلا أن أخرج (هذا السيف لسيف) ^(٢٦٧) كان معه (فأقتلهم) ^(٢٦٨) صغارهم وكبارهم إلى باب القنطرة [وترجع بدر على ما كان من (جوهر) ^(٢٦٩) (في) ^(٢٧٠) أهل (فاس) ^(٢٧١) .] ^(٢٧٢) فقال (له) ^(٢٧٣) أبو الخير : أما تقرأ القرآن : « إذا جاء نصر الله والفتح » ^(٢٧٤) فهذا نصر الله ، قد جاء إلى الغرب ، والفتح يأتي بعده .

وشهد [(خيار) ^(١٧٥) بن عبيد (الله) ^(٢٧٦)] ^(٢٧٧) أنه سمع (أبا الخير) ^(٩٨)

-
- (٢٦٦) بدر مولى أحمد بن خيار : لم نعث على ترجمة له في المصادر التي بين أيدينا .
(٢٦٧) في النسخ الأخرى : « بسيفي هذا السيف » . والمذكور في قبح .
(٢٦٨) في قبح : فاقتل .
(٢٦٩) جوهر : القائد أبو الحسن جوهر بن عبد الله ، المعروف بالكاتب ، الرومي ، كان من موالى المعز لدين الله المنصور بن القائم وجهزه لفتح مصر بعد موت كافور الأندلسي ، وتسلم مصر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة ٥٨٣هـ . انظر في ترجمته : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ١/٣٧٥ - ٣٨٠ ، والحاشية رقم ١٤٥ وما ورد فيها من مصادر .
(٢٧٠) في ح ح : من .
(٢٧١) فاس : مدينة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر وأجل مدنه قبل أن تختلط مراکش ، وليس بالمغرب مدينة يتخللها الماء غيرها إلا غرناطة بالأندلس . انظر في وصفها : ياقوت الحموي : معجم البلدان ٣/٨٤٢ - ٨٤٤ .
(٢٧٢) المقصود بهذه العبارة :
المركة التي انتصر فيها جوهر الصقلي سنة ٤٧٣هـ واستولى فيها على مدينة فاس . انظر : ابن عذاري : البيان المغرب ١/٢٢٢ .
(٢٧٣) مذكورة في قبح ، دا .
(٢٧٤) الآية : رقم ١ م النصر سورة رقم ١١٠ .
(٢٧٥) في قبح : حيان .
(٢٧٦) مذكورة في قبح ، دا .
(٢٧٧) خيار بن عبيد الله . لم نعث على ترجمة له في التراجم التي بين أيدينا .

يقول في (سوق البزازين) (٢٧٨) وقد تراحم الناس ما يستحق (هذا) (٢٧٩) انخلق إلا السيف .

وشهد [عبد الله بن (عمر) (٢٨٠) (الأموي) (٢٨١)] (٢٨٢) أنه سمع (أبا الخير) (٩٨) يحل الخمر وقال (لقاسم) (٢٨٣) بن محمد صاحب الشرطة (و) (٢٨٤) إسحاق بن منذر بن السليم : « تثبت (في أمر) (٢٨٥) أبي الخير هذا فإنه أبو الشرفاتق الله (فيه) (٢٨٦) وأنا شريكك في (ثوابه) (٢٨٧) وإن شئت أن تفردي بالثواب فافعل فإني أتولى صلبه بيدي وإمده في عنقي » .

وكانت شهادة جميع الشهود المسمين في هذا الكتاب على عين (أبي الخير) (٢٨٨) ، وبمحضره . وعرفوه حين شهدوا عليه بما ذكر عنهم من شهادتهم في هذا الكتاب . (فقبل) (٢٨٩) قاسم بن محمد صاحب الشرطة شهادة ثمانية عشر شاهداً من هؤلاء الشهود وأجازها لمعرفته بهم (وعد التهم) (٢٩٠) وثبت (بهم) (٢٩١) عنده ما شهدوا به (من) (٢٩٢) ذلك . واستظهر بسائرهم ، وشاور من حضره من أهل العلم في بيت الوزارة بعهد أمير المؤمنين الحكم

(٢٧٨) سوق البزازين : من أسواق قرطبة .

(٢٧٩) في قب ، دا : هؤلاء .

(٢٨٠) في ح ح : عمران .

(٢٨١) ساقطة في قيج ، وفي ح ح : سدى .

(٢٨٢) عبد الله بن عمر الأموي : لعله : عبد الله بن عمرو المكتب : من أهل قرطبة ؛

يعرف : بابن موهب ، ويكنى : أبا محمد . لم يذكر ابن الأبار تاريخ وفاته . انظر ابن الأبار : ترجمة رقم ١٩٣٩ .

(٢٨٣) في قيج : أبو القاسم .

(٢٨٤) مذكورة في قيج ، قب .

(٢٨٥) في ح ح : من أنار .

(٢٨٦) مذكورة في قيج ، قب .

(٢٨٧) في ح ح : ترابه .

(٢٨٨) في دا : أبي الشر .

(٢٨٩) في قب ، دا : وقيل .

(٢٩٠) في الأصل ، دب ، قيج : وعراقتهم ، ساقطة في ح ح .

(٢٩١) ساقطة في قيج ، وفي دب : به .

(٢٩٢) في الأصل ، دا : و

— أعزه الله — ابن أمير المؤمنين (عبد الرحمن) (٢٩٣) رحمه الله بذلك إليهم
وإليه فيما ذكر ثبوته عنده على (أبي الخير) (٩٨) في هذا الكتاب ، بعد أن
(أعلمهم) (٢٩٤) (بقوله) (٢٩٥) لمن قبل من الشهداء (و) (٢٩٦) استظهاره
(بمن) (٢٩٧) استظهر به منهم فقال [399] الفقهاء (قاضي الجماعة) (٢٩٨)
(منذر بن سعيد) (٢٩٩) وإسحاق بن إبراهيم (٣٠٠) وصاحب صلاة الجماعة

(٢٩٣) عبد الرحمن : هو : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله تسمى بإمرة المؤمنين لما بلده
ضعف الخلافة العباسية ببنداد وظهور الشيعة بالقيروان . وتلقب بالناصر لسدين الله . قولي
الحكم سنة ٥٣٠٠ وتوفي ٥٣٥٠ . انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ص ٧ ، الحميدي : جذوة
المقتبس : ص ١٢ - ١٣ ، الضبي : بنية الملتبس : ص ١٧ . ابن خلدون ١٣٧/٤ - ١٤٤ .
(٢٩٤) في قب : أعلمهم ، وفي قج : أعلمه .
(٢٩٥) في النسخ الأخرى : بقوله .
(٢٩٦) في الأصل : أو والمذكور في النسخ الأخرى .
(٢٩٧) مذكورة في قب ، قج ، دا .

(٢٩٨) قاضي الجماعة : لقب قاضي قرطبة « بقاضي الجماعة » نسبة إلى جماعة القضاة وظل
هذا اللقب حتى نهاية القرن ٥٤ . وفي عهد عبد الرحمن شنجول تغير هذا اللقب وحل مكانه لقب
« قاضي القضاة » وعند انقراض دولة بني عامر وقيام الخليفة المهدي أول ملوك الفتنة غير اسم
خطبة القضاة إلى « قاضي الجماعة » واستمر هذا اللقب يطلق على قضاة قرطبة طوال القرن الخامس
الهجري على الرغم من تميز الخلافة الأموية وقيام مالك الطوائف . انظر : بحثنا عن « القضاة في
قرطبة الإسلامية » تحت النشر .

(٢٩٩) منذر بن سعيد : هو الفقيه منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم
ابن عبد الله البلوطي ثم الكزفي ، من أهل قرطبة ، يكنى : أبا الحكم ، وينسب في البربر في
فخذ منهم يقال لهم : كزنة . ولى قضاء الجماعة والصلاة سنة ٥٣٣٩ فكان صلياً صارماً ففقد
بأق أيام عبد الرحمن الناصر ولما ولى الحكم بن عبد الرحمن أقر منذر على خطته فلم يزل قاضياً
وصاحب صلاة حتى توفي سنة ٥٣٥٥ وهو ابن أربع وثمانين سنة .

انظر ترجمته في الحشني : قضاة قرطبة ص ١٢٠ ، ابن سهل : ورقة ٤٢٦ ، ابن الفرضي :
ترجمة ١٤٥٤ ، النباهي : تاريخ قضاة الأندلس : ص ٦٦ - ٧٥ ، المقرئ : نفع الطيب :
٣٧٢/١ - ٣٧٣ .

(٣٠٠) إسحاق بن إبراهيم : هو الفقيه « إسحاق بن إبراهيم بن مسرة » ، من أهل قرطبة ،
وأصله من طليطلة . وهو من موالى بعض أهلها ، يكنى : أبا إبراهيم . كان حافظاً للفقه على
مذهب مالك مشاوراً في الأحكام ، صدرأ في الفتيا ، توفي بطليطلة في رجب أو شعبان سنة ٥٣٥٢ .
وكان قد خرج غازياً مع المستنصر بالله سنة يومئذ خمس وسبعون سنة .
انظر ترجمته في ابن الفرضي : رقم ٢٣٥ ، ابن سهل : ورقة ٤٢٢ .

(٦ - محاربة الأهواء والبدع)

أحمد بن مطرف (٣٠١) وغيرهم :

نرى والله الموفق للصواب أنه ملحد كافر قد وجب قتله بدون ما ثبت
(عليه) (٣٠٢) ، من غير أن يعذر إليه فيمن قبلت بعد أن (تنهى ذلك) (٣٠٣)
إلى أمير المؤمنين - (أعزه الله) (٣٠٤) - وأشار عليه بعض من حضر أهل
العلم بأن يعذر إليه في ذلك فأخذ الناظر في أمره قاسم بن محمد يقول : من
(رأى) (٣٠٥) أن يقتل بغير (إعتذار إليه) (٣٠٦) إذا كان (ذلك) (٣٠٧)
رأيه (أيضاً) (٣٠٨) ومذهبه فيه و (أنهى) (٣٠٩) قاسم بن محمد إلى أمير المؤمنين -
(أعزه الله) (٣١٠) - جميع ما نظر به من ذلك .

فرأى أمير المؤمنين - أصلحه الله - أن الحق والصواب في قول من
أشار بقتله بلا إعتذار لما استفاض من إحداد هذا الملحد وانتشار ذلك عنه
فامضى ذلك فيه وأمر بصلبه غضباً لله - (عز وجل) (٣١١) - (ولكتابه) (٣١٢)
(العزيز) (٣١١) ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) (٣١١) ليكون (تشريداً) (٣١٣)

(٣٠١) أحمد بن مطرف : هو الفقيه « أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن قاسم » . محدث ؛
يعرف بابن المشاط . كان رجلاً صالحاً فاضلاً معظمياً عند ولاة الأمر بالأندلس يشاورونه فيمن
يصلح للأمر ويرجعون إليه في ذلك . وفى الصلاة بقرطبة بعد محمد بن عبد الله بن أبي عيسى إلى
أن توفى سنة ٥٣٥٣ .

انظر في ترجمته : ابن القرضي : ترجمة رقم ١٤٣ ، الحميدي : ترجمة رقم ٢٤٨ ، بنية
المتن : ترجمة رقم ٤٦٧ ، القاضي عياض : ترتيب المدارك : ٤/٤٢٩ - ٤٣٣ .

(٣٠٢) في ح ح : إليه .

(٣٠٣) في قب ، دا : ينهى ، وفى قج : انتهى .

(٣٠٤) ساقطة في قج .

(٣٠٥) كذا في الأصل ، والصواب : « رأى » ليستقيم المعنى .

(٣٠٦) في قج : بغير إعتذار ولم يعذر .

(٣٠٧) ساقطة في قب ، قج ، دا .

(٣٠٨) ساقطة في قج .

(٣٠٩) في الأصل : أنهى .

(٣١٠) ساقطة في قج .

(٣١١) ساقطة في قب ، قج ، دا .

(٣١٢) ساقطة في قج .

(٣١٣) في قب : سوادا ، وفى قج ، دا : شرادا ، وفى ح ح : تشديدا .

لمن ذهب إلى (مذهب من) (٣١٤) مذاهبه أو ثبت عليه سبب من (أسبابه) (٣١٥) التي (ثبتت) (٣١٦) على أبي الشر هذا لعنه الله .

وكتب أمير المؤمنين - أعزه الله - إلى الوزير (عيسى بن فطيس) (٣١٧) كتاباً (نسخته) (٣١٨) :

« بسم الله الرحمن الرحيم يؤخذ برأى القاضي وإسحاق وصاحب الصلاة فجزاهم الله عن الدين والذنب عن السنة (خيراً) (٣١٩) وقد (صرفت) (٣٢٠) الوثيقة لتكون في البيت (ورأيت) (٣٢١) هذا الأمر ، قد كثر . وكان ممنوعاً (مطروحاً) (٣٢٢) فتقدم إلى القاضي والحكام ، بالأخذ على أيدي الناس في هذا . فمن خالف مذهب (مالك بن أنس) (٣٢٣) - رحمه الله - بالفتوى أو غيره وبلغني خبره أنزلت به من النكال ما يستحق وجعلته (شراداً) (٣٢٤)

وقد اختبرت فيما رأيت (في) (٣٢٥) الكتب أن مذهب مالك (بن أنس) (٣٢٦) وأصحابه أفضل المذاهب ولم أر في أصحابه ولا فيمن تقلد مذهبه غير السنة

(٣١٤) ساقطة في ح .

(٣١٥) في قج : الأسباب .

(٣١٦) في النسخ الأخرى : ثبت والمذكور في دب ، دا ، ح .

(٣١٧) عيسى بن فطيس : من بيت بني فطيس الذين توارثوا مناصب كبرى على طول الدولة الأموية ، وقد ترجم ابن الأبار لعيسى هذا فقال : أنه ولي الكتابة العليا في حياة أبيه لعبد الرحمن الناصر ، وكان أبوه من وزراء الخلافة أيضاً .

انظر : المقرئ : نفع الطيب : ٣٨٧/١ ، ١٤٥/٢ ، ابن حيان : المقتبس : تحقيق : محمود مكى حاشية رقم ١٨٧ والمصادر الواردة فيها .

(٣١٨) مذكرة في قب ، قج ، دا .

(٣١٩) ساقطة في قج .

(٣٢٠) في دا : ضربت .

(٣٢١) في دب : ويكون .

(٣٢٢) في قب ، قج ، دا : مطرودا .

(٣٢٣) مالك بن أنس : هو الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة . انظر في ترجمته :

الوثيقة الأولى : حاشية رقم ١٥ .

(٣٢٤) في ح : سدادا .

(٣٢٥) في قج ، قب ، دا : من .

(٣٢٦) زائدة في قب ، دا .

والجماعة فليتمسك (بهذا) (٣٢٧) ففيه النجاة إن شاء الله (عز وجل) (٣٢٨) .

ولما نفذ عهد أمير المؤمنين - أعزه الله - بصلب أبي الشر (هذا) (٣٢٩)
(ظهر) (٣٣٠) من سرور العامة والخاصة بذلك ما لم يظهر (فيهم) (٣٣١)
إلا يوم أصبحوا إلى خلافته أعلاها الله (و) (٣٣٢) كتب إليه إسحاق بن إبراهيم :

«بسم الله الرحمن الرحيم سلام على أمير المؤمنين وإمام المسلمين ورحمة الله
وبركاته والحمد لله الذي لا يزال أمير المؤمنين سيدي وسيد المسلمين (يمده) (٣٣٣)
الله بتوفيقه (ويشد) (٣٣٤) بصائرهم في الخير بتأييده والذي من عليه ، بأن
كان أول دم (أمر بسفكه) (٣٣٥) في خلافته (امتعاضاً) (٣٣٦) (لله) (٣٣٧)
(عز وجل - ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم) (٣٣٨) وغضباً على من
استخف بعظمته ، (واتخذ) (٣٣٩) آياته (ورسله) (٣٤٠) هزواً وذلك من فضل
الله عز وجل على أمير المؤمنين ، وعلى آبائه (المهتدين) (٣٤١) رضى الله عنهم
الذين قفا آثارهم وسار (بسبيلهم) (٣٤٢) في غضبهم لله - (عز وجل) (٣٤٣) -

-
- (٣٢٧) في قب : هذا .
(٣٢٨) ساقطة في قج ، د ا .
(٣٢٩) ساقطة في قج .
(٣٣٠) في النسخ الأخرى : وظهر والمذكور في قج .
(٣٣١) في قب ، د ا : منهم .
(٣٣٢) ساقطة في النسخ الأخرى .
(٣٣٣) في قج : أمده .
(٣٣٤) في قج : وسدد .
(٣٣٥) في قج : يسفكه .
(٣٣٦) في قج : انتصاراً .
(٣٣٧) في د ا : له .
(٣٣٨) ساقطة في قج .
(٣٣٩) في الأصل : واتخذ .
(٣٤٠) زائدة في قب ، قج .
(٣٤١) في قج : المهديين .
(٣٤٢) في النسخ الأخرى : « سبيلهم » والمذكور في د ا .
(٣٤٣) زائدة في قب ، قج .

(وشدة) (٣٤٤) انتقامهم له من الملحدين والمارقين والمبتدعين . فلو كان أمير المؤمنين سيدى بمرأى ومسمع من اجتماع رعيته ، بالأمس عند ورود (البشرى) (٣٤٥) عليهم ، بما أمر به فى الملحد أبى الشر من استئصاله ، وقطع (شأفته) (٣٤٦) وسرورهم بذلك ، واستهلال جميعهم بالدعاء (والرغبة) (٣٤٧) إلى الله - (عز وجل) (٣٤٨) - فى إعزازه ، ونصره وطول بقائه . مع شكرهم له - عز وجل - على ما اختصهم به وفضلهم على جميع أهل الأرض من خلافته (واطلاعمهم) (٣٤٩) عليه . بما كانت آمالهم قائمة فيه وراجية (له) (٣٥٠) لتضاعف سروره منه أعزه الله بالحسنة التى تقرب [400] إلى الله - (عز وجل) (٣٥١) - بها ، فى هذا الملحد . ولتبين له أن ليس فى المسلمين رعية أرغب فى إحياء السنة ، واتباعها ، والحب (لإمامها) (٣٥٢) والشفقة عليه و (الكلف) (٣٥٣) به من رعيته .

فلقد رأيت الناس - أبى الله أمير المؤمنين (سيدى) (٣٥٤) - يتلاقون بالتهانى بما أطلعهم الله - (عز وجل) (٣٥١) - عليه من باطن أمير المؤمنين إمامهم فى الغضب لله (عز وجل) (٣٥١) ولكتابه (العزیز) (٣٥١) ولرسوله [(صلى الله عليه وسلم) (٣٥١)] (٣٥٥) ، وللسلف الصالح من صحابته ، رضى الله عنهم و (لشدة) (٣٥٦) (بطشه) (٣٥٧) (وعزمه) (٣٥٨) فى الانتقام ممن

-
- (٣٤٤) فى الأصل ، دب ، ح ح : « عن ذكره وشدة » .
 (٣٤٥) فى الأصل : البشر ، وفى دب ، ح ح : البشر .
 (٣٤٦) فى الأصل : مثابته ، وفى قب : شفته والمذكور فى النسخ الأخرى .
 (٣٤٧) فى قج : والرحمة .
 (٣٤٨) ساقطة فى قب ، دا .
 (٣٤٩) فى جميع النسخ : « واطلعمهم » والمذكور فى دب .
 (٣٥٠) ساقطة فى قب ، قج ، دا .
 (٣٥١) ساقطة فى قب ، قج ، دا .
 (٣٥٢) فى الأصل ، دب ، ح ح : لأيامها .
 (٣٥٣) فى دا : التكلف .
 (٣٥٤) ساقطة فى قج .
 (٣٥٥) فى قج : عليه السلام .
 (٣٥٦) فى قج : قوة .
 (٣٥٧) فى الأصل ، دب : بطشته .
 (٣٥٨) فى النسخ الأخرى : وعزمته ، وفى ح ح : وعزمته ، والمذكور فى قج .

طعن في الدين (بما) (٣٥٩) عظم (به) (٣٦٠) سرورى لأمير المؤمنين ، (سيدى) (٣٦١)
 ولجاعة المسلمين . لعلمى بأنها سيتزودها الركبان إلى جميع أمصار المسلمين ،
 و (بلدانهم) (٣٦٢) (على) (٣٦٣) أفضل ماقد أطلع الله عليه (رعية) (٣٦٤)
 أمير المؤمنين من (نيته) (٣٦٥) واجتهاده مما لو أنه رام أن يجمع (قلوبهم
 بقوة سلطانه) (٣٦٦) على ما اجتمعت (له) (٣٦٧) عليه (من ذاتها) (٣٦٨) (لما) (٣٦٩)
 بلغته (طاقته) (٣٧٠) إلا إلى أقل من ذلك ولكن الله (عز وجل) (٣٧١) أوحى
 إليها (ما) (٣٧٢) أوحى ، فتمحقق عندها مالا يتحقق إلا من عنده ، فيما
 (يظهرهم عليه) (٣٧٣) من (محبتة) (٣٧٤) . فتبارك الله رب العالمين ، ثم شفيع
 أمير المؤمنين (سيدى) (٣٧٥) أبقاء الله ما كان تقدم من عهده في هذا الملحد
 بما جاوب به الوزير عيسى بن فطيس فيما (أنهائه) (٣٧٦) مما اعترض به من

-
- (٣٥٩) في النسخ الأخرى « ما » والمذكور في قج .
 (٣٦٠) ساقطة في قج .
 (٣٦١) ساقطة في قج .
 (٣٦٢) ساقطة في قب ، وفي قج : بلادهم .
 (٣٦٣) في قب : أنهم على .
 (٣٦٤) في قج : رعيته ، وفي دب : رغبة .
 (٣٦٥) في الأصل ، دب ، ح ح : نكته .
 (٣٦٦) في الأصل ، دب : بقوله سلطانه ، وفي قج : قلوبهم بعزة سلطانه ، وفي ح ح :
 بقوة سلطانه ، والمذكور في قب ، د ا .
 (٣٦٧) ساقطة في قج ، د ا .
 (٣٦٨) في قج : ذاتها .
 (٣٦٩) في ح ح : بما .
 (٣٧٠) في قب : طاقة .
 (٣٧١) إلى هنا تنتهى المسألة في النسخة قب ورقة ٢٠٧ .
 (٣٧٢) في ح ح : بما .
 (٣٧٣) في ح ح : يظهره عليهم .
 (٣٧٤) في النسخ الأخرى : غيبة والمذكور في قج .
 (٣٧٥) ساقطة في دب .
 (٣٧٦) في الأصل ، دب : أنهائه الله ، وفي د ا : أبقاء الله ، وفي ح ح : أنهائه إليه
 والمذكور في قج .

(اعترض) (٣٧٧) في الإعذار (إليه) (٣٧٨) فيما ثبت عليه ، فبدرت إلى انتساح ذلك الجواب ، (وأذعته) (٣٧٩) فيمن (حضر من الطلاب) (٣٨٠) . فكان سرورهم به كسرورنا . وسرورهم بما غلدونا عليه من الفرح (به) (٣٨١) غداة خلافته بل أكثر من ذلك . ثم خرجت بالنسخة إلى من حضرني في المسجد . وقد احتفل من الداعين والمبتهلين (والراغبين) (٣٨٢) (فقرأته) (٣٨٣) عليهم فكلهم دعا بما لا أشك أن الله (تعالى) (٣٨٤) لا يضيعه لهم في (أمير المؤمنين) (٣٨٥) (وإمامهم) (٣٨٤) وكهفهم وحائطهم ، ثم تبادر الناس إلى نسخه فانتشر فيهم كأسرع شيء . فلم تزل طائفة بعد طائفة تنسخه إلى المساء ، حتى كأن الله عز وجل إنما استخلفه عليهم ، تلك الساعة فهيناً لأمير المؤمنين ، سيدي ما من الله به عليه ، وجمعه له من طاعته لربه ورسوخ محبته في قلوب رعيته . واستنামتها إلى إمامته ، وبعد ؛ أبقى الله أمير المؤمنين سيدي ، فإني لم أشك في هذا الملحد وأصحابه (فإن) (٣٨٦) الله (عز وجل) (٣٨٧) منتقم منهم بك وعلى يديك منذ الهمك إلى التذلل (له) (٣٨٨) مما تسميت به من استنصارك (به) (٣٨٩) (فكفى) (٣٩٠) بهذا تسلياً وخضوعاً لعزته ، ثم هو وأصحابه في فضض لعنة الله وخزيته التي أوعدهم بها في كتابه وعلى لسان (رسوله) (٣٩١)

-
- (٣٧٧) في الأصل ، دب : اعتذر ، وفي قج : اعترض به ، والمذكور في دا ، ح .
(٣٧٨) ساقطة في قج .
(٣٧٩) في دب : وادعته .
(٣٨٠) في النسخ الأخرى : حضرني والمذكور في ح .
(٣٨١) ساقطة في ح .
(٣٨٢) ساقطة في قج .
(٣٨٣) في قج : وقرأته ، وفي دا : فقرأت .
(٣٨٤) ساقطة في قج .
(٣٨٥) ساقطة في دا .
(٣٨٦) في قج ، دا : إن ، وفي دب ، ح : في أن .
(٣٨٧) ساقطة في قج ، دا .
(٣٨٨) ساقطة في دا .
(٣٨٩) ساقطة في قج .
(٣٩٠) في الأصل : كفى .
(٣٩١) في قج : نبيه عليه السلام ، وفي دا : نبيه .

[فيما أوعدهم به في كتابه (العزيز) (٣٩٢)] (٣٩٣) قوله (تبارك وتعالى) (٣٩٤) :
 « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً
 مهيباً » (٣٩٥) ، « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا (فقد
 احتملوا) (٣٩٦) بهتاناً وإثماً مبيناً » (٣٩٧) وهو منجز لهم ذلك عاجلاً وآجلاً
 ومما أوعدهم به على لسان رسوله قوله (صلى الله عليه وسلم) (٣٩٨) : « دعوا
 أصحابي لا تتخذوهم غرضاً . فن أحبهم فبحي أحبهم ومن أبغضهم (فببغضى) (٣٩٩)
 أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله (ومن آذى الله) (٤٠٠)
 فيوشك أن يأخذه الله » (٤٠١) .

فن كان - أبق الله أمير المؤمنين سيدى - الله (عز وجل) (٤٠٢) وكتابه
 ورسوله يطالبه ، فهو في فضض (لعنته) (٤٠٣) والكتاب والرسول خصماؤه

(٣٩٢) ساقطة في د ا .

(٣٩٣) ساقطة في قج .

(٣٩٤) ساقطة في قج ، وفي ح ح : تبارك وتعالى اسمه .

(٣٩٥) الآية رقم ٥٧ سورة الأحزاب رقم ٣٣ .

(٣٩٦) ساقطة في د ا .

(٣٩٧) الآية رقم ٥٨ سورة الأحزاب رقم ٣٣ ، وهي ساقطة في النسخة قج .

(٣٩٨) ساقطة في قج .

(٣٩٩) في الأصل : ببغضى .

(٤٠٠) زائدة في قج ، د ا .

(٤٠١) الحديث صحيح أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من
 هذا الوجه وروايته : « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدى فن أحبهم فبحي أحبهم ومن
 أبغضهم ببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن
 يأخذه » وفي مسند الإمام أحمد جزء ٤ ص ٨٧ جاءت الرواية كما يلي : حدثنا عبد الله حدثني
 أبي ثنا يونس قال : ثنا إبراهيم يعنى ابن سعد عن عبيدة بن أبي رائلة عن عبد الله بن عبد الرحمن
 عن عبد الله بن مغفل المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي لا تتخذوهم غرضاً
 بعدى ، فن أحبهم فبحي أحبهم ومن أبغضهم ببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني
 فقد آذى الله ومن آذى الله أوشك أن يأخذه الله » . وفي جزء ٥ ص ٥٤ ، ٥٧ الرواية نفسها
 بزيادة : الله الله في أصحابي ، الله الله في أصحابي لا تتخذوهم

(٤٠٢) ساقطة في قج ، د ا .

(٤٠٣) في قج : لعنة الله .

فأين يفر من سمائه وأرضه (مع أنه) (٤٠٤) لم يمنحني أبقي الله أمير المؤمنين أن أكون مكان كتابي هذا مهنتاً له و (مشافها) (٤٠٥) [401] بدعائه (وابتهالى) (٤٠٦) إلا معرفتى برأفته . ورغبته فى الرفق بى والصون لى من ربح هذا اليوم ويرده ، وما نزل من الماء فيه فشكر الله له ما (أعجز) (٤٠٧) عنه من قضاء حقوقه ، (وكافاه) (٤٠٨) عنى بأفضل ما يحفظه منى . (آمين) (٤٠٩) آمين ، والسلام على أمير المؤمنين (سيدى ورحمة الله) (٤١٠) .

فأجابه أمير المؤمنين (أبقاه الله) (٤١١) (فى ظهر كتابه جواباً) (٤١٢) نسخته : « إلى إسحاق بن إبراهيم الفقيه قرأنا - (وفلك الله) (٤١٣) - كتابك وفهمناه ، والحمد لله الموفق لنا الذى أجرى على أيدينا وفى أيامنا هذه المكرمة ، وجزاك الله عن الذب عن الدين خيراً . فلقد وقع منى أفضل موقع وإنما كان (ما ألقى) من الكلام (نزغة) (٤١٤) [من (نزغات) (٤١٥)] [(٤١٦)] الشيطان و (ألقىة) (٤١٧) ألقاها على ألسنتهم . ولولا (البدار) (٤١٨) (لدارت) (٤١٩) أمور وأمور ، والحمد لله الذى ألهمنا إلى البدار وقطع على أيدينا طرفاً من

-
- (٤٠٤) مذكورة فى قج .
 (٤٠٥) فى د ا : مشافهاً .
 (٤٠٦) فى الأصل ، دب : واهتبالى ، وفى د ا : له ، والمذكور فى قج ، ح ح .
 (٤٠٧) فى ح ح : عجزت .
 (٤٠٨) فى النسخ الأخرى : وكفاه والمذكور فى قج ، د ا .
 (٤٠٩) فى دب : سيف .
 (٤١٠) ساقطة فى قب .
 (٤١١) فى قج : أيده الله .
 (٤١٢) ساقطة فى قج .
 (٤١٣) زائدة فى قج .
 (٤١٤) فى قج : بزغة ، وفى ح ح : نزعة .
 (٤١٥) فى ح ح : نزعات .
 ونزغ الشيطان : وسأوسه وما يحمل به الإنسان على المعاصى . انظر لسان العرب .
 (٤١٦) ساقطة فى قج .
 (٤١٧) هذه قراءة ح وهى الصواب ، وفى سائر النسخ « ألقىته » .
 (٤١٨) البدار : المسارعة ويقصد بذلك الإسراع بعلاج الأمر .
 (٤١٩) فى قج : دارت .

الكفار ، وقد بلغنى أن جماعة على مذهبه ، وأمرت الحكام (بالتشديد) (٤٢٠) عليهم وإخافتهم ، وبلغنى أن قوماً يفتون (بغير) (٤٢١) مذهب مالك بن أنس ، وأنهم يرخصون فى الطلاق وغيره (بمناكر) (٤٢٢) من الفتوى . وكل من زاغ عن مذهب مالك (بن أنس) (٤٢٣) فإنه ممن (رين على) (٤٢٤) قلبه ، وزين له سوء عمله . فقط نظرت (فى) (٤٢٥) أقاويل الفقهاء ورأيت ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا . فلم أر مذهباً أتى ولا أبعد من الزيغ من مذهبه وجل من يعتقد مذهباً من مذاهب الفقهاء ، فإن فيهم (الجهمى) (٤٢٦) (والرافضى) (٤٢٧) و (الخارجى) (٤٢٨) إلا مذهب مالك - (رحمه الله) (٤٢٩) - فإنى ما سمعت (أن) (٤٣٠) أحداً (ممن) (٤٣١) تقلد مذهبه ، قال (بشىء) (٤٣٢) من هذه البدع . (فلاستمسك) (٤٣٣) به نجاة إن شاء الله (عز وجل) (٤٣٤) وقد أحسنت فى

(٤٢٠) فى الأصل ، د ب ، ح ح : بالتشدد .

(٤٢١) فى قج : على غير .

(٤٢٢) فى النسخ الأخرى : « بما كثر » والمذكور فى د ا .

(٤٢٣) زائدة فى قج ، د ا .

(٤٢٤) ساقطة فى د ب ، وفى النسخ الأخرى : « زين على » والصواب ما اثبتناه . والرين : هو الصدأ والتدر فالمقصود من أضله الباطل .

(٤٢٥) ساقطة فى قج .

(٤٢٦) الجهمى : أصحاب جهم بن صفوان .

انظر الوثيقة الأولى : حاشية رقم (٧٨) وما ورد فيها من مصادر .

(٤٢٧) الرافضى : نسبة إلى الرافضة .

انظر الوثيقة الأولى حاشية (٦٨) وما ورد فيها من مصادر .

(٤٢٨) الخارجى : نسبة إلى الخوارج .

انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (٥٠) وما ورد فيها من مصادر .

(٤٢٩) زائدة فى قج .

(٤٣٠) ساقطة فى قج .

(٤٣١) زائدة فى قج .

(٤٣٢) فى قج : شيئاً .

(٤٣٣) فى قج : فالتسك .

(٤٣٤) ساقطة فى قج ، د ا .

توفقتك (وما) (٤٣٥) أحب إلى (إلا حياتك) (٤٣٦) (وصلاح) (٤٣٧) حالك .
فقد قلت لمن (حضرتي) (٤٣٨) يوم السبت بعد خروجك : لن يزال
هذا البلد بخير ما كان فيه مثل هذا الشيخ . فكثرت الله مثله . فهذه بصيرتي ،
فيك ، فاعلمه والسلام عليك (ورحمة الله) (٤٣٩) .»

ولما ورد جواب أمير المؤمنين الحكيم بن عبد الرحمن - أعزه الله - ،
هذا على إسحاق بن إبراهيم اجتمع إليه طلبة العلم فرغبوا إليه (في) (٤٤٠)
انتساخه ، فأباح لهم ذلك (وسألوه) (٤٤١) أن يشرح لهم أصل (هذه) (٤٤٢)
(الفتيا) (٤٤٣) المذكورة عنه وعن قال مثل قوله [في قطع الإعداء عن أبي الشر
استعداداً بها وتخليداً لها على من ظهر منه (لو ثبت) (٤٤٤) عليه شيء مما ثبت
على هذا الملحد] (٤٤٥) .

فقال إسحاق بن إبراهيم : لم يجر بيني وبين أصحابي فيما سألتكم (عنه) (٤٤٦)
مذاكرة أكثر من اجتماعنا على وجوب قتله ، بغير إعداء إذ (بعض) (٤٤٧)
مأثرت عليه كان يجب قتله بلا إعداء ، فكيف بما اجتمع عليه في الشهادات
المشهود بها فيه من ضروب الكفر (التي) (٤٤٨) لم أسمع باجتماعها في أحد من
شهد عليه بالإلحاد ، وعرف به (أو) (٤٤٩) نسب إليه شيء منه قدماً ولا حديثاً .

(٤٣٥) ساقطة في دا .

(٤٣٦) في الأصل ، د ب ، ح : « ما حاطك الله به » ، وفي دا : « ما حاطك

الله » والمذكور في قج .

(٤٣٧) في النسخ الأخرى : « وأصلح من » والمذكور في قج .

(٤٣٨) في ح ح : « حضر من » .

(٤٣٩) زائدة في قج .

(٤٤٠) ساقطة في قج .

(٤٤١) في الأصل ، قج : وسألوا .

(٤٤٢) زائدة في قج ، دا .

(٤٤٣) في قج ، دا : الفتوى .

(٤٤٤) في قج : وثبت ، وفي دا : أو ثبت .

(٤٤٥) في ح ح : في هذا الملحد .

(٤٤٦) في ح ح : عند .

(٤٤٧) في دا : يقضى .

(٤٤٨) في قج : فإني .

(٤٤٩) في النسخ الأخرى : « و » والمذكور في قج .

وكل قد (قاد) (٤٥٠) (أصلا) (٤٥١) احتمال عليه فن أصلي في إسقاط الإعذار إليه
فيما تقدم ذكره (عنى) (٤٥٢) الاحتمال (فى) (٤٥٣) ذلك على مذهب مالك -
رضى الله عنه - فى (قطع) (٤٥٤) (الإعذار) (٤٥٥) (عمن) (٤٥٦) استفاضت
عليه الشهادات فى الظلم وعلى مذهبه فى السلاية والمغيرين ، وأشباههم
(إذا) (٤٥٧) شهد (عليهم) (٤٥٨) المسلوبون والمنتهبون بأن تقبل شهادتهم
(عليهم) (٤٥٩) ، وإذا كانوا من أهل القبول . وفى قبولها عليهم سفك
دمائهم ، بما يحكم به (الله) (٤٦٠) فى المحاربين ، إذا كان الشهود جماعة .
وقد وقف مالك (على) (٤٦١) الجماعة كم هى ؟ فقال : أربعة فما زاد
وفى الرجل يتعلق بالرجل وجرحه يدمى (فيصدق) (٤٦٢) عليه وفى البكر ،
تتعلق بالرجل ، وهى تدمى (فتصدق) (٤٦٣) عليه وفى التى تتعلق بالرجل
فى المكان الخالى وقد فضحت نفسها بإصابته لها فتصدق عليه (بفضيحة) (٤٦٤)
نفسها . وفى الذى وجدته رضى الله عنه (عند) (٤٦٤) أحد الحكام ، وهو

-
- (٤٥٠) فى دب : تردد .
(٤٥١) فى ح : أصلا اعتمد عليه .
(٤٥٢) فى ح : عنه .
(٤٥٣) فى ح : من .
(٤٥٤) فى قج : ترك .
(٤٥٥) فى الأصل : الإعذار إليه فيما تقدم .
(٤٥٦) فى قج : فن .
(٤٥٧) فى الأصل ، قج : إذ .
(٤٥٨) فى ح : عليه .
(٤٥٩) فى الأصل ، دب : عليه .
(٤٦٠) زائدة فى دب ، دا .
(٤٦١) فى قج : عن .
(٤٦٢) فى قج : يصدق .
(٤٦٣) فى قج : لفضيحة ، وفى دا : لفضحه .
(٤٦٤) فى قج ، ح : بدعوى .

يضرب (لدعوى) (٤٦٥) صبي قد تعلق به ، وهو يدعى (فصدقه الحاكم) (٤٦٦) فيما ادعاه عليه من إصابته له ، فلم يزل يضرب ومالك جالس عنده حتى ضرب ثلاثمائة سوط ، وهو ساكت ، لا ينكر ذلك إلى ما (قد) (٤٦٧) كان تقدم له قبل نزوله عليه [402] من الضرب . وقد بلغني أنه انتهى به الضرب إلى ستائة سوط .

وفي أهل حصن من العدو يأتون مسلمين رجالا ونساء حوامل وغير حوامل ، فيصدقون في أنسابهم ويتوارثون بذلك (إذا) (٤٦٨) كانوا جماعة لهم عدد إلا أن يكونوا يسيرا السبعة والثمانية .

قال ابن القاسم : والعشرون عندي جماعة دون عذر فأين الإعتذار من هؤلاء كلهم ؟ فإذا كان مالك (يرى) (٤٦٩) هذا في أهل الظلم للناس والسلايين والهجامين والمنتهبين (ومن) (٤٧٠) (يلحق) (٤٧١) بدار الإسلام من المشركين ، فالظالم لله - (عز وجل) (٤٧٢) - ولكتابه (العزيز) (٤٧٣) ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) (٤٧٤) أحق أن يقطع عنه الإعتذار فيما ثبت عليه من (الكفر) (٤٧٥) والإلحاد والتكذيب لكتابه ولرسوله (عليه السلام) (٤٧٦) (ولو) (٤٧٧) لم يستفرض (عنه كل ما استفاض) (٤٧٨) ،

(٤٦٥) ساقطة في د ب

(٤٦٦) في الأصل : فصدقه الحكم ، وفي قج ، د ب : فصرفه الحاكم ، والمذكور في

د ا ، ح ح .

(٤٦٧) ساقطة في قج .

(٤٦٨) في ح ح : وإذا .

(٤٦٩) في د ا : يدين .

(٤٧٠) في قج : وما ، وفي د ا : ووما .

(٤٧١) في ح ح : يلهج .

(٤٧٢) ساقطة في قج ، د ا .

(٤٧٣) في د ا : الكفر به .

(٤٧٤) زائدة في قج .

(٤٧٥) في النسخ الأخرى : « لو » والمذكور في قج .

(٤٧٦) في ح ح : عند كل ما استفاض .

فكيف بما ثبت عليه ، وانتشر عنه (ممن) (٤٧٧) قد شهد في الكتاب الذي
(انعقدت) (٤٧٨) عليه (به) (٤٧٩) الشهادات و بمن لم يشهد فيه ولو لم يستفص
ذلك عنه إلا (ممن) (٤٨٠) شهد عليه في ذلك الكتاب خاصة لعظمت الاستفاضة
(بهم) (٤٨١) عندي ولقيت (جماعتهم) (٤٨٢) إذ هم أو جلهم من حملة القرآن
وطلبة العلم وحجاج (ومجاهدون) (٤٨٣) وعمار المساجد . فكيف وليس في
الأندلس بلد إلا وهو (يعلن) (٤٨٤) (بالشهادات) (٤٨٥) عليه بما أذاع
فيهم من هذا الإلحاد فهذه سبيلى فيه ، وفي أمثاله التي أقول بها وأدعو
إليها على بصيرة منى فيها إذ (وقفت) (٤٨٦) على جميع ما (انعقد) (٤٨٧)
عليه من الشهادات فوجدتها تشتمل على الكفر بالله والتكذيب (لكتابه) (٤٨٨)
(ورسوله) (٤٨٩) (عليه السلام) (٤٩٠) مع الطعن على الأئمة المهديين والسلف
الصالح من (المؤمنين) (٤٩١) ومع ما كان (يوعد) (٤٩٢) (به) (٤٩٣) ويظهر

-
- (٤٧٧) في دا ، ح ، ح : بمن .
(٤٧٨) في دا : انعقد .
(٤٧٩) في دا : فيه من .
(٤٨٠) في قج : فيها ، وفي دا : فيمن .
(٤٨١) في قج : لهم .
(٤٨٢) في اللسخ الأخرى : جميعهم والمذكور في قج .
(٤٨٣) في دب : ومجاهد ومجاهدون .
(٤٨٤) في اللسخ الأخرى : يغلى والمذكور في قج .
(٤٨٥) في الأصل ، قج ، دا : بالشهادة .
(٤٨٦) في ح ح : وقفت .
(٤٨٧) في قج : تقييد .
(٤٨٨) في قج : للكتاب .
(٤٨٩) في ح ح : ورسوله .
(٤٩٠) زائدة في قج .
(٤٩١) في قج : المسلمين .
(٤٩٢) في ح ح : يدعو .
(٤٩٣) ساقطة في دا .

العزيمة فيه من الخروج على (إمام المسلمين) (٤٩٤) أعزه الله وحمل السيف على رعيته المسلمين (وسبي ذراريهم) (٤٩٥) (وإحالة) (٤٩٦) الملحدون أمثاله عليهم وإحلاله في كثير منها (لما حرم) (٤٩٧) الله (عز وجل) (٤٩٨) في تنزيهه وعلى لسان رسوله من الفواحش حاشا نبذتين أو ثلاث من (مذاهب) (٤٩٩) (المعتزلة) (٥٠٠) ، ومثلها من مذاهب الرافضة اللعينة و (الشيعة) (٥٠١) الخزمية ومن (تعجل في خروج) (٥٠٢) روحه إلى النار ، فإني متقرب إلى الله عز وجل ، باسقاط التوسعة عليه في طلب (الخارج) (٥٠٣) (بالإعذار) (٥٠٤) والإسراع (به) (٥٠٥) إلى (ما أوعده) (٥٠٦) الله (عز وجل) (٥٠٧) به الذين

(٤٩٤) في قج : أمير المؤمنين .

(٤٩٥) في الأصل ، قج : وسبي ذراريهم .

(٤٩٦) في قج : واجارة .

(٤٩٧) في النسخ الأخرى : « لكل ما » ، وفي ح : ما حرم والمذكور في د ا .

(٤٩٨) ساقطة في د ا .

(٤٩٩) في دب : ذهب من مذاهب .

(٥٠٠) المعتزلة : ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية ، والعدلية .

وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركاً ، وقالوا : لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خير وشره من الله تعالى .

انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (٤٠) وما ورد فيها من مصادر .

(٥٠١) الشيعة : هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية إما جلياً وإما خفياً . واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فيظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده .

وهم خمس فرق : كيسانية ، وزيدية ، وإمامية ، وغلاة ، وإسماعيلية وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال .

ولقد سبق لنا في هذا المقام التعريف بالعلوية انظر الحاشية السابقة رقم ١٦٩ وما ورد فيها من مصادر .

(٥٠٢) في النسخ الأخرى : « تخرج في تعجيل » ، وفي ح : « تخرج في تعجيل »

والمذكور في قج ،

(٥٠٣) في النسخ الأخرى : « الخارج له » والمذكور في قج .

(٥٠٤) في قج ، د ا : بالإعتذارت .

(٥٠٥) في الأصل : له . والمذكور في النسخ الأخرى .

(٥٠٦) في الأصل : ما وعد ، والمذكور في النسخ الأخرى .

(٥٠٧) ساقطة في قج ، د ا .

يلحدون في آياته ، (ولو) (٥٠٨) لم أجد لمالك أصلاً فيما تقدم ذكره عنه في هذا الكتاب ، لنزعت إلى (أصله في) (٥٠٩) موطنه (للحديث) (٥١٠) المأثور (فيه) (٥١١) عن النبي صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر» (٥١٢) ، وهو أم القضايا ولا إعدار (فيه) (٥١٣) ولا إقالة من حجة ولا من كلمة وإلى (كتاب) (٥١٤) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى (أبي عبيدة بن الجراح) (٥١٥) ، و (أبي موسى الأشعري) (٥١٦) . وهما أيضاً ملاذ الحكام والأحكام بعد حديث النبي (عليه السلام) (٥١٧) ، وليس فيهما إعدار ولا إقالة من حجة (ولا من كلمة) (٥١٨) (غير) (٥١٩) قوله :

« اضرب لطالب الحق أجلاً ينتهي إليه » [(ولم) (٥٢٠) يقل اضرب لمن

(٥٠٨) في ح ح : لو .

(٥٠٩) ساقطة في ح ح .

(٥١٠) في ح ح : في الحديث .

(٥١١) في ح ح : منه .

(٥١٢) الحديث صحيح : أخرجه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي .

(٥١٣) ساقطة في قبح .

(٥١٤) ساقطة في الأصل .

(٥١٥) أبو عبيدة بن الجراح : «عامر بن عبيدة بن الجراح بن هلال . . .» كان من كبار الصحابة وفضلهم شهد بدرًا مع النبي عليه السلام . قال رسول الله : لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح . توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ بالأردن وبها قبره . وأخباره كثيرة في كتب السيرة والتاريخ ، انظر : الاستيعاب ترجمة ٣٠٧٨ ، الإصابة : ترجمة ٤٤٠٠ .

(٥١٦) أبو موسى الأشعري : « عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب . . . »

قال ابن إسحاق : هو حليف آل عتبة بن ربيعة وذكره فيمن هاجر من حلفاء بني عبد شمس إلى الحبشة . قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لقد أوتى أبو موسى مزاراً من مزامير آل داود» وسئل عن رضى الله عنه عن موضع أبي موسى من العلم فقال : « صبيغ في العلم صبيغة » . وتوفي بالكوفة في داره . وقيل أنه مات بمكة سنة أربع وأربعين . وأخباره كثيرة في كتب السيرة والتاريخ . انظر : الاستيعاب ترجمة : ١٦٣٩ ، الإصابة : ٤٨٩٩ .

(٥١٧) في ح ح : صلى الله عليه وسلم .

(٥١٨) ساقطة في قبح .

(٥١٩) في ح ح : عند .

(٥٢٠) في جميع النسخ : « لم » والمذكور في د ا .

أثبت عليه حق أجلا ينتهي إليه [٥٢١]. غير أن الإعذار ، فيما يتحاكم الناس فيه من (غير) (٥٢٢) أسباب الديانات ، استحسان من (أئمتنا) (٥٢٣) . وأنا على اتباعهم فيه ، والأخذ به على بصيرة (مستحكمة فيما أوجبوا الإعذار) (٥٢٤) فيه في الحقوق (والتزام) (٥٢٥) التسليم ، لما استحسنوه . إذ هم القدوة (والهداة) (٥٢٦) . فأما في الإلحاد والزندقة (وتكذيب القرآن) (٥٢٧) (والرسول) (٥٢٨) ، وفي إقامة الحدود فلم (نسمع) (٥٢٩) به ولم أره لأحد ممن وصل إلينا (علمه) (٥٣٠) في مقبول (الشهادات) (٥٣١) ، فأخذ به وقد (تدون) (٥٣٢) عند حكامنا شهادات (لا إعذار) (٥٣٣) فيها بلا اختلاف بين من أدر كنا ولا بين من مضى من مشايخنا (فيما) (٥٣٤) تنعقد في مجالس الحكام من المقالات والإقرارات والانكارات (بشهادة) (٥٣٥) من (يحضرها) (٥٣٦) عندهم من المقبولين في الدماء والفروج والأنساب والنكاحات والطلاقات والأموال وغيرها من صنوف الحقوق (كلها فلا) (٥٣٧) إعذار (في شيء من هذه الشهادات) (٥٣٨)

(٥٢١) ساقطة في قج .

(٥٢٢) ساقطة في قج .

(٥٢٣) في قج : الفتيا .

(٥٢٤) في قج : ومستحسنة من الإعذار .

(٥٢٥) في دا : والتزام .

(٥٢٦) في ح ح : والمعدة .

(٥٢٧) في دا : والتكذيب للقرآن .

(٥٢٨) في دا : والرسول .

(٥٢٩) في ح ح : اسمع .

(٥٣٠) في دا : عمله .

(٥٣١) في دا : الشهادة .

(٥٣٢) في النسخ الأخرى : تدون والمذكور في دا .

(٥٣٣) في قج ، دا : الإعذار .

(٥٣٤) في النسخ الأخرى : منها ما ، والمذكور في قج .

(٥٣٥) في النسخ الأخرى : بشهادات والمذكور في دا .

(٥٣٦) في ح ح : « يحضرنا » .

(٥٣٧) في ح ح : « لكنها بلا » .

(٥٣٨) في قج : فيها كلها ، وفي دا : في شيء من هذه الشهادات كلها .

باجماع (ومن) (٥٣٩) مضى ، (ومن) (٥٣٩) بقي . ومنها [403] (شهادات) (٥٤٠)
(من) (٥٤١) يوجبهم الحكام إلى امتحان مالا غنى بهم عن امتحانه ، (مما) (٥٤٢)
يثقون به ، وإلى (حيازة) (٥٤٣) ما شهد فيه (عندهم) (٥٤٤) ، مما لا بد (٥٤٥)
أن (يجاز) (٥٤٦) ، وإلى تنفيذ مالا يمكنهم إنفاذه في مجالسهم ، (وإلى معاينة
شخص وأعيان في ضروب شتى لا يمكن نقلها إلى مجالسهم) (٥٤٧) لأسباب
يطول ذكرها . ولا إغذار في شيء من هذه الشهادات (عندهم) (٥٤٨) ،
باجماع ممن مضى ومن بقي ، وربما اكتفى في كثير (منها) (٥٤٩) بواحد
(فهل) (٥٥٠) هذه كلها إلا شهادات . وهل بينها وبين غيرها فرق في شيء ؟
ومنها استفاضات الشهادات المشهود بها (عند) (٥٥١) الحكام في الأنساب
القديمة والحديثة . وفي الموت القديم والحديث . وفي النكاحات القديمة والحديثة .
وفي (الوراثات) (٥٥٢) القديمة والحديثة . (وفي ولايات القضاة والحكام
القديمة والحديثة (وتواريخ أقضيتهم) (٥٥٣) (ومددها) (٥٥٤) وفي الولاء
القديم (٥٥٥) ؛ [260 د ب] وفي الأحباس المتقدمة ، (وفي) (٥٥٦)

-
- (٥٣٩) في قج : (من) (ومن) ، وفي د ب : (من) (ومن) .
(٥٤٠) في د ب ، دا : شهادة .
(٥٤١) في ح ح : ما .
(٥٤٢) في النسخ الأخرى : من والمذكور في قج .
(٥٤٣) في الأصل ، دب : حيازات ، وفي ح ح : حيازات والمذكور في قج ، دا .
(٥٤٤) في قج : غيرهم .
(٥٤٥) إلى هنا تنتهي المسألة في النسخة قج ورقة : ٣٧٩ .
(٥٤٦) في ح ح : يجاز .
(٥٤٧) زائدة في دا .
(٥٤٨) في ح ح : شهم .
(٥٤٩) في دا : من هذه الشهادات .
(٥٥٠) في ح ح : قبل .
(٥٥١) في ح ح : عن .
(٥٥٢) في النسخ الأخرى : الوراثة والمذكور في ح ح .
(٥٥٣) في دب : وتواريخ أحكام أقضيتهم .
(٥٥٤) في ح ح : ومودها .
(٥٥٥) إلى هنا تنتهي المسألة في الأصل لعدم ارتباط بقية القضية فيه بالموضوع ونكل
المسألة باعتبار النسخة دب ورقة ٢٦٠ .
(٥٥٦) في ح ح : ومنها .

الضرورات تكون بين الأزواج ، وفي أشياء سوى (هذه) ^(٥٥٧) يطول ذكرها .
وفي بعض ما ذكرناه كفاية (من) ^(٥٥٨) بعضها . فهل هذه كلها
(إلا شهادات) ^(٥٥٩) كالتى قبلها ؟ هذا إذا ما (أوجبت) ^(٥٦٠) ذكره مما مضى
به (نظر) ^(٥٦١) الأئمة (المهتدين) ^(٥٦٢) رضى الله عنهم من (لدى) ^(٥٦٣)
عمر بن الخطاب ، فن بعده مما تفردوا (بانفاذه وأمضوا) ^(٥٦٤) أحكامهم به
على الاستفاضة بل (يرونها) ^(٥٦٥) فى استئصال الشكالك ، والملحدین والمتهمین
بالتعطيل . وتطهير البلاد وإراحة العباد منهم (لعلمهم) ^(٥٦٦) بما لهم من ثواب
الله - (عز وجل) ^(٥٦٧) - فى حياة الديانة ، وصلاح الخاصة والعامه
(بما) ^(٥٦٨) قد حمدته لهم العلماء والفقهاء (و) ^(٥٦٩) الصالحون فى أزمته وبعدها
إلى يومنا هذا ، والذين يعلمون ما أقول . ولو لم أنزع بهذا كله ، ولم يثبت
على هذا الملحد كل ما ثبت عليه إلا ما كان يعد به جلساءه ، ومن يستنم
(إليه) ^(٥٧٠) من الخروج ، على إمام المسلمين - أعزه الله - ومن حمل السيف
على رعيته ، وسبى ذراريتهم ، لرجوت أن (أحظى) ^(٥٧١) بما (أشرت) ^(٥٧٢)

(٥٥٧) فى د ا : هذا .

(٥٥٨) فى د ا : عن .

(٥٥٩) فى ح ح : الإشارات .

(٥٦٠) فى د ب ، ح ح : أوجبت والمذكور فى د ا .

(٥٦١) فى ح ح : نطق .

(٥٦٢) فى د ا : المهتدين .

(٥٦٣) فى ح ح : دون .

(٥٦٤) فى د ا : بامضائه وانفلوا ، وفى ح ح : بانفاذه وأمضوا .

(٥٦٥) فى ح ح : بدونها .

(٥٦٦) فى د ب : لعلمهم .

(٥٦٧) ساقطة فى د ا .

(٥٦٨) فى د ا : ما .

(٥٦٩) مذكورة فى ح ح .

(٥٧٠) فى ح ح : إليهم .

(٥٧١) فى ح ح : أنظى .

(٥٧٢) فى د ا : أمرت .

به فيه ، عند الله - (عز وجل) (٥٧٣) - (وقد) (٥٧٤) أخبرني من وثقت به عن قوم من الصالحين سماهم ، أنه تقرب (إليهم) (٥٧٥) بالمناصحة في نساءهم أن يطلقن (الجسم) (٥٧٦) ، ويتخذن الضفائر ويستعددن بها فإنهن عن قريب يمتحن بالسبي (من) (٥٧٧) الشيعة هن . وأنه (مقدمهم) (٥٧٨) إليهن ، فكيف بمن له نصحت وعنه عز وجل قلت ماقلت . وإني لعلى بينة من ربي فيما به أمرت . وكل يعمل على شاكلته ، فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا (٥٧٩) .

قال القاضي (أبو الأصمغ) (٥٨٠) :

ماقصر أبو إبراهيم - رحمه الله - في التبيين والنصح للمسلمين (وإن) (٥٨١) كان في فصول (من كلامه) (٥٨٢) اعتراض على الأصول وفي بعضها خلاف . وقد تقدم بعضه في (هذا) (٥٨٣) الكتاب والله الموفق للصواب (ولكن من) (٥٨٤) تظاهرت عليه الشهادات في إلحاد أو غيره هذا التظاهر وكثرت البينة العادلة عليه هذه الكثرة ، فالإعذار إليه معدوم الفائدة إذ اليقين حاصل (بأنه) (٥٨٥) لا يستطيع على تجريح (جميعهم) (٥٨٦) ، ولا يمكنه الإتيان بما يسقط به شهادتهم ، ومن قال بالإعذار ، قاد أصله المتفق عليه عند العلماء والحكام في (لزوم) (٥٨٧) الإعذار في الأموال . ومن اجتهد [261 د ب] أصاب والله أعلم (بالصواب) (٥٨٨) .

-
- (٥٧٣) ساقطة في د ا . (٥٧٤) في د ا : فقد . (٥٧٥) في ح ح : لهم .
(٥٧٦) هذه هي قراءة ح وهي الصحيحة وفي سائر النسخ : إلهم ، والجسم :
جمع جمعة بضم الجيم ، وهي من شعر الرأس وما سقط على المنكبين .
(٥٧٧) في د ا : سبي .
(٥٧٨) في ح ح : مقدمهم .
(٥٧٩) إلى هنا تنتهي المسألة في النسخة ح .
(٥٨٠) زائدة في د ا .
(٥٨١) في د ب : إن .
(٥٨٢) في د ب : كلامه .
(٥٨٣) في د ا : صدر .
(٥٨٤) في د ب : وأبين أن .
(٥٨٥) في د ا : لأنه .
(٥٨٦) في د ب : جماعتهم .
(٥٨٧) في د ب : تزوج .
(٥٨٨) ساقطة في د ا .

الوثيقة الثالثة
مسألة ابن حاتم الطليطلي
المحكوم عليه بالزندقة

دراسة النص

الوثيقة الطريفة الثانية في الزندقة التي نحن بصددھا تتعلق بعبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي الطليطلي المحكوم عليه بالزندقة .

وقد كان ابن حاتم الطليطلي شخصاً مقبول الشهادة لدى قاضي طليطلة – أبي زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا – وكان مسموع الكلمة لدى القاضي المذكور ، فيما يزكى به الشهود أمامه .

وعلى الرغم مما كان يتمتع به ابن حاتم من ثقة ، فقد أخذ عليه بشهادة ستين شاهداً أنه كان يتفوه بعبارات التهكم والسخرية ، في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته الكرام ، وبوجه خاص في حق عمر وعائشة وعلى .

وقد اعتبرت الألفاظ والأوصاف التي نال بها من هؤلاء من القباحات والكبائر المؤثمة .

وقد أحصى عليه هذه الكبائر محمد بن لبيد المرابط على سبيل الحسبة وثبت ذلك عند القاضي أبي زيد الحشا .

وقد تغيب ابن حاتم وفر إلى بطليوس . وشاور القاضي ابن الحشا فقهاء طليطلة الأربعة الموجودين وقت ذلك وهم أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورنكي وأبو جعفر أحمد بن مغيث الصدفى وأبو عبد الله محمد بن قاسم ابن مسعود القيسي ، وأبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة ، فأجمعوا على وجوب قتله بعد إعداره .

وقد اعتنق القاضي أبو زيد الحشا مذهبهم في هذا الرأي وسجل أقوالهم في نسخ عديدة ، حملها ابن لبيد إلى دانية ومرسية والمرية وغيرها لاستطلاع رأى فقهاء هذه الحواضر فيما يتبع في حق ابن حاتم .

وكان جوهر السؤال الموجه إليهم هو معرفة ما إذا كان الإعدار لازماً أم غير لازم ؟

وهل يتاح لابن حاتم أن يجرح شهادة من أثبتوا عليه فعلته ؟ وكذا من الذى يرثه بعد قتله ؟

وهل يجب ضم ماله إلى بيت المال قبل قتله لفراره ؟ وهل يجوز لأحد أن يؤويه ؟

وقد علق ابن عتاب على هذه الأسئلة فى النسخة التى وجهت إليه بأنه أخذ علماً بأمر هذا الملحد وبأقوال الفقهاء فى شأنه وأنه رأى فى هذه الأجوبة نظراً سليماً وقولاً متسقاً حكماً .

وأضاف تعليقاً على قول الفقيه أحمد بن سعيد اللورنكى : أن هذا الفقيه قد استوعب الموضوع بتأصيل دقيق تفصى فيه الحقيقة مستوحياً رأياً سابقاً فى خصوص ملحد آخر هو : أبو الخير الذى درسنا وثيقته بتفصيل تام والذى كناه الناس « بأبى الشر » وذلك فى عهد الخليفة الحكم المستنصر بالله . وقد أفتى القاضى مندر بن سعيد ، وصاحب الصلاة أحمد بن مطرف ، وأبو ابراهيم الطليطلى ، وغيرهم بقتله دون حاجة إلى إعداره بينما أفتى فريق آخر من الفقهاء بوجوب إعداره .

وقد رفع القاضى الأمر إلى الحاكم الذى أيد رأى القائلين بالقتل دون إعدار ، وبذلك نفذ القتل فيه بغير إعدار .

وفىما يتعلق بالشهود الذين شهدوا بإلحاد ابن حاتم ، فلا وجه لمواجهتهم به . ولا تريب عليهم فى التخلف عن المواجهة . إذ قد تكون لديهم أعذار تحول دون إعادة استجوابهم ومناقشتهم .

أما فيما يختص بمن آوى الملحد وأجاره مع علمه بما ارتكبه من ذنب فإنه لا يفتقر له فعله بعد العلم إذ هو بذلك يكون متحدياً لقول الله تعالى فى الآية الكريمة : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم . ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب » . وهو فضلاً عن ذلك ملعون من الله تعالى ، والملائكة ،

مصدقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدينة حرام فن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .
ويجب على كل من يرى المللحد أن يتبرأ منه وينبذهُ ويبلغ عنه لإقامة الحد عليه .

أما مال المللحد ، فلا سبيل إليه حال حياته وأما ميراثه بعد قتله فقد اختلف في أمره ، فذهب رأى لمالك أن يورث الزنديق بوراثة الإسلام ، وإذا أقر وتاب فلا تقبل توبته ، ويقتل على الرغم من توبته . ومن ثم لا يرثه ورثته . أما من لم يقر فقتل أو مات ، فإن ورثته يرثونه بوراثة الإسلام .

أما إذا أصر على الجهر بالحاده وتمسك بذلك فلا يرثه ورثته ، وتؤول أمواله إلى جمهور المسلمين ، شأنه في ذلك شأن المرتد . ولا تجوز له وصية ولا عتق . ولو أن ثمة رأياً آخر لابن القاسم يذهب إلى أن ميراث الزنديق يؤول إلى ورثته لأن حرمان ورثته من تركته ينطوي على جزاء لا يصيب الزنديق نفسه وإنما يرد على من قد يكون بريئاً وبعيداً عن ارتكاب هذا الأثم مصداقاً لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وهى القاعدة المعروفة في القوانين المعاصرة والتي تقضى بأن العقوبة شخصية .

أما رأى ابن القطان : فهو تجميد مال الزنديق وعدم تمكين ورثته منه ، وأن يقتل دون استنابة أو إعدار .

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب تمكين المتهم بالإلحاد من تجريح الشهود ، لاحتمال أن تكون بينه وبينهم عداوة ، تحفزهم إلى الكيد له بشهادة مغرضة غير صحيحة .

أما ما ذهب إليه ابن عتاب وابن القطان من إسقاط الإعدار ، فيرى القاضى أبو الأصبغ عيسى بن سهل أنه رأى يشوبه وهم يشكك في سلامته ، ولا سيما أن القاضى أبا زيد الحشا قد استطاع رأى فقهاء طليطلة الذين أجمعوا على وجوب الإعدار ، وأيدوا ذلك بأسانيد وحجج مبررة ومعقولة .

وما كان للقاضى أن يهجر هذا الرأى لجزاء الإجماع الذى توافر له . ذلك أن للقضاء حجبية ، يمتنع معها على أى قاض آخر أن ينقض الرأى الذى

اكتسب هذه الحجية ، بل أن هذه الحجية تمنع القاضى نفسه من الرجوع فى قضائه وإعادة النظر فيما سبق أن قضى فيه وحكمة ذلك استقرار الأوضاع والمراكز القانونية بحسبها على وجه قاطع بات بما لا يجوز معه معاودة المنازعة فيها فالحكم متى نطق به خرج من يد القاضى ولا يمكن المساس به أو تعديله إلا باتباع طرق الطعن المتاحة لذلك .

وقد حاول ابن حاتم الطليطلى الاستخفاء بأساليب عدة وقصد إلى جهات مختلفة فراراً من ملاحظته إلى أن ضبط ، واقتيد إلى قاضى الجماعة بقرطبة أبى بكر محمد بن أحمد بن منظور الذى تساءل عما إذا كان إعداره واجباً أم غير واجب .

وكان الرد على سؤاله ألا وجه للإعداد ، وإنما يقتل دونه بينما خالفهم ابن سهل فى هذا الرأى ، ذاهباً إلى أن هذا الإعداد لازم فيما ثبت على ابن حاتم لأن قاضى طليطلة - ابن الحشا - قد أخذ بهذا الرأى بعد استطلاع آراء الفقهاء المشاورين ، فى شأنه . وبهذا اكتسب قضاؤه حجية ، لا يملك أحد نقضها ، وعلى هذا تم الإعداد بحضور ابن سهل .

وقد طعن ابن حاتم فى الحكم فأمهله القاضى ابن منظور شهرين ، مات قبل انقضائهما ، ونتجت عن هذا صعوبة قانونية ، فيما إذا كان من أثر هذه الوفاة الإعفاء من الإعداد أم وجوب الاستمرار فى إجراءاته .

وقد استدعى ابن حاتم مكبلاً من سجنه أمام المعتمد على الله حاكم قرطبة . وسئل عما إذا كان قد توصل إلى دليل براءته فى المهلة التى منحت له .

فلما أجاب سلباً سيق إلى رأس القنطرة حيث صاب وطعن برمح فى حضور الحاكم ويطأته .

التعليق

بتحليلنا لأحداث هذه المسألة يتضح لنا أنه على الرغم من سوء الأوضاع السياسية في الأندلس في تلك الفترة ، وانشغال كل مملكة من ممالك الطوائف بإقليميتها وبمشاكلها الداخلية والخارجية الخاصة ، إلا أنها تبرز اتجاهات عامة لدى عامة الأندلسيين ، وهو أن هناك وحدة قضائية عامة في الأندلس في نظر القضايا ومعالجتها وفي القواعد والاجراءات التي تضبطها .

ولقد أقيمت الدعوى ضد الملحد ابن حاتم في طليطلة في سنة ٥٤٥٨ هـ ، عند قاضيها أبي زيد بن الحشا ، وفر المتهم من طليطلة متخفياً ، ومتنقلاً بين ممالك الطوائف المختلفة ، إلا أن محمد بن لبيد بن المرابط القائم بالحسبة عليه لم يهدأ له بال ، وهذا الزنديق يبث سمومه بين الناس ، فتابعه حتى قدم في النهاية للمحاكمة أمام قاضي الجماعة في قرطبة في سنة ٤٦٤ هـ . وبذلك تكون هذه القضية ، قد استمرت قائمة مدة قاربت السبع سنوات وهي معروضة على القضاء .

وهذا إن دل على شيء فإنه يعكس اتجاه الأندلسيين إلى الحفاظ على وحدتهم المذهبية وتصميمهم على محاربة أهل الأهواء والبدع في وقت فقدت فيه الأندلس الوحدة السياسية .

ولم تكشف الوثيقة التي بين أيدينا أن ابن حاتم الطليطلي اتخذ هذا الاتجاه ليضلل السلطة الحاكمة ، لنشر مذهب سياسي أو عقيدة ، ذات هدف سياسي أو غيره ، أو ليكون عميلاً لدولة أخرى واتخذ الزنادقة ستاراً لبث أهدافها ومبادئها السرية ، ولسكن كان في أول أمره رجلاً صالحاً ، مقبول الشهادة لدى الفقهاء ، إلا أنه تزندق باختياره وبمحض إرادته . وإذا كان رأى ابن القطان وابن عتاب متشدداً في رفض الإعداء فهذا يرجع لتأثرهما بقضية أبي الخير وما كانت تخفيه من أغراض سياسية ومذهبية وبأن محاربة أمثال هؤلاء الزنادقة واجبة بقطع شأفتهم والتشديد عليهم حتى لا يستشري أمرهم وهو واجب الفقهاء والدولة .

ولقد شهد حاكم قرطبة وأشبيلية المعتمد بن عباد بنفسه تنفيذ الحكم على المتهم ، وهذا يدل على اهتمام السلطة الحاكمة بمحاربة مثل هذه البدع .

وحاصل هذه القضية أن السؤال فيها يدور حول ما إذا كان الإعذار واجباً بالنسبة إلى الملمح ، قبل قتله متى أدين وثبت في حقه الإلحاد .

وقد انقسم الفقه في ذلك إلى فريقين ، الرأي الراجح فيهما ، هو لزوم الإعذار ، وهو الذي أخذ به في القضية المعروضة تحفظاً وصوناً للعدالة ، لتمكين المتهم بالزندقة من الدفاع عن نفسه وتجريح أقوال الشهود ، وتنفيذها ، إذا ما حادوا فيها عن الحق لضغينة أو عداوة سابقة .

وإذا كان ثمة رأى أكثر تشدداً يميل إلى عدم الإعذار باعتبار أن الإلحاد كفر لا يغتفر فإن الرأي القائل بالإعذار يقوم على عدالة إنسانية وحق من الحقوق الأصيلة لكل إنسان في الدفاع عن نفسه لأن الأصل فيه البراءة درءاً للشبهات ، والمكائد التي تحفز إليها ضغائن أو أحقاد أو عداوات بين الشهود والمشهود عليه .

وهذا أدنى إلى العدالة وأقوم للحق وهو من الخصائص المميزة للقضاء في الإسلام .

ويؤخذ من رأى ابن سهل أنه يميل من جانب الشكل والإجراءات إلى الاعتداد بحجية الأحكام القضائية فيما يتعلق بالإعذار بغض النظر عن رأى الموضوعي في وجوب هذا الإعذار أو عدمه إذ أنه ذهب إلى تأييد وجوب التزام تمكين الزنديق من الدفاع عن نفسه ، وتنفيذ أقوال شهود الإثبات ما دام قد صدر قرار من القضاء بعد المشاورة مؤداه تمكين المتهم بالزندقة من الدفاع عن نفسه بعد إعذاره بذلك لتعلق حقه بالإعذار بعد صدور هذا القرار بما لا رجعة فيه ، مادام قد صدر من الجهة التي تتولى نظر القضية والمحاكمة .

نص الوثيقة

مسألة ابن حاتم الطليطلي المحكوم عليه بالزندقة^(١)

[392] كان عبد الله (بن أحمد)^(٢) بن حاتم الأزدي الطليطلي هذا مقبول الشهادة عند قاضي طليطلة أبي زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا^(٣) ، وشاهدته مراراً يزكي عنده (الشهود ثم قيم عنده على ابن حاتم في سنة سبع (وخمسين)^(٤) واربعائة (وشهد)^(٥) عليه عنده نحو ستين شاهداً بأنواع من (التعطيل)^(٦) والاستخفاف^(٧) بحق النبي صلى الله عليه وسلم وحق عائشة وعمر وعلى رضي الله عنهم ، فن دونهم . (من)^(٨) ذلك أنه كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم (قال)^(٩) اليتيم ، وقال يتيم قريش ، وقال (ختن

(١) النسخة الأصلية التي اعتمدنا عليها في تحقيق هذه القضية هي نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت رقم ١١٨٩ مخطوطات الأوقاف تحت رقم ٨٣٨ ق ، الخزانة العامة ، الرباط ورمزنا لها « بالأصل » ، والنسخة الثانية من مخطوطات مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت تحت رقم ٣٧٠ ق مخطوطات الأوقاف ورمزنا لها بالرمز « قج » ، والنسخة الثالثة تحت رقم ١٧٢٨ ، المكتبة العامة بالرباط ، ورمزنا لها بالرمز « دا » ، والنسخة الرابعة تحت رقم ٣٣٩٨ ، المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز « دب » ، والنسخة الخامسة تحت رقم ٥٥ ق ، الخزانة العامة للكتب ورمزنا لها بالرمز « قب » .

(٢) ساقطة في دا ، قب .

(٣) أبو زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا : وهو « عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن عبد الرحمن : يعرف بابن الحشا ، يكنى : أبا زيد ، قاضي طليطلة . وأصله من قرطبة كان من أهل العلم والتباهة والفهم ومن بيت علم وفضل . استقضاء المأمون يحيى بن ذى النون بطليطلة بعد أبي الوليد صاعد سنة ٤٥٠ هـ ، ثم صرف عن القضاء بها سنة ٤٦٠ هـ فانتقل إلى طرطوشة واستقضى بها ثم استقضى بدانية إلى أن توفي بها سنة ٤٧٣ هـ .

انظر ترجمته في ابن بشكوال : الصلة ترجمة رقم ٧٢٨ ، القاضي عياض : ترتيب المدارك . ٨١٧/٤ .

(٤) في دب : وسيمين .

(٥) ساقطة في الأصل والمذكور في النسخ الأخرى .

(٦) التعطيل : يقال : عطل الشريعة : أهملها ولم يعمل بها . انظر لسان العرب مادة عطل .

(٧) الاستخفاف : الاستهتار والاستهانة .

(٨) في قج : فن .

(٩) ساقطة في قب ، وفي دا : وقال .

حيدرة) (١١) ، وقال (عنه) (١١) عليه السلام لو استطاع على رقيق الطعام لم يأكل (خشنه) (١٢) وأن زهده لم يكن عن قصد وإن عمر وعلياً (رحمهما لله) (١٣) كانا أحق من لعنه الله .

وقال : لا يجب من الجنابة (غسل) (١٤) ، وأنكر القدر ، وأشياء غير ذلك قبيحة ، وتولى (كبره) (١٥) والاحتساب عليه فيه محمد (بن لييد) (١٦) المرابط على سبيل الحسبة ، وثبت ذلك عند القاضي أبي زيد ، (وقد) (١٧) تغيب وفر إلى (بطليوس) (١٨) وشاور أبو زيد فقهاء طليطلة وكانوا حينئذ أربعة : أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورنكي (١٩) وأبو جعفر

(١٠) في دا ، قج : « وقال ختن حيدرة ، ولم يرد هذا ختن حيدرة » .
والمقصود: يعنى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ختن على لأنه أبو زوجته . انظر لسان العرب .

(١١) ساقطة في دب .

(١٢) في الأصل ، دب : خشينه والمذكور في النسخ الأخرى .

(١٣) في قج : ساقطة ، في قب ، دا : رضى الله عنهما .

(١٤) في النسخ الأخرى : الغسل .

(١٥) كبره : معظم الأمر وأكبر أقسامه .

(١٦) ساقطة في الأصل ، وفي قج : ابن وليد والمذكور في قب ، دب .

(١٧) في قب ، قج ، دا : وهو قد .

(١٨) بطليوس : بالأسبانية : (Badajoz) .

مدينة وولاية في جنوب غرب أسبانيا عند الحدود البرتغالية ، بناها عبد الرحمن بن مروان المعروف بالجليق ، وبينها وبين قرطبة ستة مراحل .

انظر في وصفها : الادريسي : صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس ١٨١ ، ٢١٣ ، الحميري : الروض المعطار : ٤٦ .

(١٩) أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورنكي : هو أحمد بن سعيد بن غالب الأموي ، من أهل طليطلة . يكنى : أبا جعفر . ويعرف بابن اللورنكي .

كان من أهل الأدب والفرائض واللغة درياً بالفتيا مشاوراً في الأحكام ، فقيهاً في المسائل ، مشاركاً في شرح الحديث والتفسير . توفى في شوال سنة ٤٦٩ هـ . انظر ترجمته في ابن بشكوال : الصلة ترجمة ١٣٦ ، القاضي عياض : ترتيب المدارك ٤/ ٨١٩ .

أحمد بن مغيث الصدفي^(٢٠) وأبو عبد الله محمد بن قاسم بن مسعود القيسي^(٢١)
وأبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة^(٢٢) فاجتمعوا على وجوب قتله بعد (الإعذار)^(٢٣)
(إليه)^(٢٤) وسجل بذلك أبو زيد وأخذ به من قوطم وقضى به وحكم ونص
في التسجيل أجوبتهم جواباً جواباً كما نص شهادة كل واحد من الشهود وجعل
(السجل)^(٢٥) نسخاً كثيرة وأخذ (ابن لييد)^(٢٦) منها (نسخاً)^(٢٧) وخرج إلى دانية^(٢٨)

(٢٠) أبو جعفر أحمد بن مغيث الصدفي : هو أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدفي :
يكنى : أبا جعفر . من أهل طليطلة ، من جلة علمائها ، من أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم
متفتناً ، عالماً بالحديث وعلمه ، وبالفرائض والحساب واللغة والأعراب والتفسير وعقد الشروط .
وله فيها كتاب سماه : المتنع . توفي سنة ٤٥٩ هـ ومولده ست ٤٠٦ هـ .

انظر ترجمته في ابن سهل : الأحكام الكبرى ورقة ٤٢٤ ، ابن بشكوال : الصلة ترجمة
١٢٤ .

(٢١) أبو عبد الله محمد بن قاسم بن مسعود القيسي : من أهل طليطلة ، كان من أهل العناية
بالعلم والفقه والفتيا مشاوراً في الأحكام وكتب للقضاة بطليطلة . توفي في شهر رمضان سنة ٤٦٦ هـ .
انظر ترجمته في ابن بشكوال : الصلة ترجمة ١١٩٨ .

(٢٢) أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة : هو عبد الرحمن بن محمد بن سلمة الأنصاري :
من أهل طليطلة . يكنى : أبا المطرف .

كان حافظاً للمسائل درباً بالفتوى . وقوراً وسيماً حسن الهيئة . قليل التصنع . مواظباً
على الصلاة في الجامع . وسمع الناس عليه ، ونوظر عليه في الفقه . وكان ثقة فيما رواه . ولد
سنة ٤٠١ هـ ، وتوفي ببطليوس سنة ٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته في ابن سهل : الأحكام الكبرى ورقة ٤٢٢ ، ابن بشكوال : ترجمة رقم ٧٣٢ ،
ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ١٤٢ - ١٥٠ .

(٢٣) الإعذار : إعطاء الفرصة للشخص ليأق مآذيره أي مبرراته .

(٢٤) ساقطة في قب ، قج ، دا .

(٢٥) في الأصل ، قج ، دب : التسجيل والمذكور في قب ، دا .

(٢٦) في قج : ابن وليد .

(٢٧) ساقطة في دب .

(٢٨) دانية : بالأسبانية (Denia) .

مدينة بشرق الأندلس على البحر ، ومنها كان يخرج الأسطول إلى الغزو ، وبها ينشأ أكثره
لأنها دار انشاء . ومن دانية : أبو عمرو الداني المقرئ المعروف وله توالييف في القراءات ، وتوفي
بدانية سنة ٤٤٤ هـ .

انظر : العذري : نصوص عن الأندلس : ص ١٠ ، الإدريسي : ١٩٢ ، ٢١٤ ،
الحميري : الروض المعطار : ٧٦ .

(٨ - محاربة الأهواء والبدع)

ومرسية (٢٩) والمرية (٣٠) وغيرها وأخذ (فيها) (٣١) أجوبة الفقهاء بكل حاضرة بما يلزم ابن حاتم فيما شهد به عليه مما تضمنه (السجل) (٣٢) ، ورأيت عنده جواب (أبي حفص الهوزني) (٣٣) وكان حينئذ بمرسية وجواب غيره . وورد قرطبة فأخذ جواب ابن عتاب (٣٤) وغيره في ذلك . وكان في السؤال إن كان يجب الإعذار إليه أو يقدر (٣٥) في شهادة من شهد عليه تركهم القيام بها مدة ، ومن يرث ماله ، وهل يجب ضمه إلى بيت المال قبل أن يقتل لفراره ، وهل يجوز لأحد أن يؤويه (٣٦) .

(٢٩) مرسية : بالأسبانية (Murcia) .

وهي قاعدة تدمير : بناها عبد الرحمن بن الحكم ، وهي على نهر كبير يسق جميعها كليل مصر .

انظر في وصفها : العنري : ص ٦ . وحاشية ص ١٣٥ وما ورد فيها من مصادر ، الادريسي : ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، الروض المطار : ١٨١ - ١٨٤ .

(٣٠) المرية : بالأسبانية (Almeria) .

مدينة محدثة أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة ٣٤٤ هـ .

انظر في وصفها : العنري : ص ٨٦ ، حاشية ص ١٦٩ وما ورد فيها من مصادر ، الادريسي : ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، الروض المطار : ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣١) ساقطة في الأصل ، د ب والمذكور في النسخ الأخرى .

(٣٢) في قب ، قج ، د ، ا : التسجيل .

(٣٣) أبو حفص الهوزني : هو «صمر بن الحسن بن عبد الرحمن بن عمر الهوزني» : من أهل أشبيلية : يكنى : أبا حفص .

كان متفناً في العلوم قد أخذ من كل فن منها بحظ وافر ، مع ثقوب فهمه ، وصحة ضبطه ، وكان مولده في رجب سنة ٣٩٢ ، وقتله المعتضد بالله عباد بن محمد ظمناً بقصره بأشبيلية سنة ٤٦٤ هـ .

انظر ترجمته في ابن بشكوال : ترجمة رقم ٨٦٥ ، ابن بسام : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : القسم الثاني - المجلد الأول ٦٨ - ٦٩ . القاضي عياض : ٨٢٥/٤ - ٨٢٦ .

(٣٤) ابن عتاب : هو الفقيه محمد بن عتاب بن محسن : يكنى : أبا عبد الله .

لقد سبق ترجمته : انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (٢) وما ورد فيها من مصادر .

(٣٥) في الأصل والنسخ الأخرى : يكدر والمذكور في قج .

(٣٦) في الأصل : يرويه ، وفي د ب ، قب ، د ، ا : يوربه . والمذكور في قج .

فجواب ابن عتاب (على ظهر نسخة من التسجيل) (٣٧) : تصفحت -
رحمنا الله وإياك - (السجل) (٣٨) المذكور المنعقد في أمر الملحد عبد الله وأجوبة
إخواننا الفقهاء حفظهم الله فرأيت أجوبة حسنة مجمعة في الحكم متفقة المعاني
وجواب الفقيه أحمد بن سعيد (المنتسخ) (٣٩) أولا في السجل جواب موعب (٤٠)
مستقصى (لم) (٤١) يترك (لقائل) (٤٢) مقالا وما (قاله) (٤٣) في الإعذار
إليه ، فقد نزل (نحو) (٤٤) هذا في أيام (الحكم المستنصر بالله) (٤٥) رضي
الله عنه - في ملحد كان يكنى (بأبي الخير) (٤٦) ولم يكن به وكناه الناس
بأبي الشر وكان كذلك شهد عليه (بشهادات) (٤٧) تشتمل على معان من
التعطيل والألحاد .

فشاور الناظر (٤٨) في أمره - وهو صاحب الوثائق - الفقهاء (٤٩)
بقرطبة . فأفتى القاضي منذر بن سعيد (٥٠) وصاحب الصلاة أحمد بن

-
- (٣٧) زائدة في قب ، قج ، د ا .
(٣٨) في قج : التسجيل .
(٣٩) ساقطة في الأصل والمذكور في النسخ الأخرى .
(٤٠) ساقطة في قج .
(٤١) في قج : ولم .
(٤٢) في الأصل ، دب : القائل .
(٤٣) في قب ، د ا : قال .
(٤٤) في قب : مثل .
(٤٥) الحكم المستنصر بالله : هو الحكم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل . كنيته : أبو المطرف .
لقد سبق لنا ترجمته . انظر الوثيقة الثانية حاشية رقم (٣٠) وماورد فيها من مصادر .
(٤٦) أبو الخير : هو الداعية الشيعي وسبق دراسة قضيته في الوثيقة الثانية .
(٤٧) في الأصل ، دب : شهادات والمذكور في النسخ الأخرى .
(٤٨) في قج : القاضي .
(٤٩) في قج : الفقهية .
(٥٠) منذر بن سعيد : هو الفقيه منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن
عبد الله البلوطي ثم الكزني .
لقد سبق لنا ترجمته . انظر الوثيقة الثانية حاشية رقم (٢٩٩) وماورد فيها من مصادر .

مطرف (٥١) وأبو إبراهيم الطليطلي (٥٢) (وغيرهم) (٥٣) بقتله ، وترك الإعذار إليه وأفتى غيرهم بالإعذار إليه . وانتهى الناظر في ذلك الأمر إلى [393] الحكم (فأمر بالأخذ) (٥٤) بما أفتى به القاضي ومن وافقه فنقد (قتله ولم يعذر) (٥٥) إليه ، وبهذا أقول في هذه القضية ، واحتج القاضي منذر (بن سعيد) (٥٦) وأبو إبراهيم في ذلك بحجج يطول استجلابها (٥٧) ولا حجة في تأخر (٥٨) الشهود في إقامة الشهادة عليه إذ لهم أعذار كثيرة في ترك القيام يعذرون بها ، وأما من أجاره وستره ومنع منه بعد المعرفة بذلك والوقوف على صحة الشهادات عليه فهو في حرج (٥٩) شديد ولا يحل له ذلك لقول الله (جل ثناؤه) (٦٠) : « (لا) (٦١) تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » (٦٢) . فن أجاره (أو) (٦٣) منع منه بعد المعرفة بذلك فقد حاد الله وشاقه ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب ، وفي الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المدينة حرام فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله

(٥١) أحمد بن مطرف : هو « أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن قاسم » .

لقد سبق لنا ترجمته : انظر الوثيقة الثانية حاشية رقم (٣٠١) وما لورد فيها من مصادر .

(٥٢) أبو إبراهيم الطليطلي : هو إسحاق بن إبراهيم بن ممرة ، من أهل حرطبة ، وأصله

من طليطلة . وهو : من موالى بعض أهلها ، بكنى : أبا إبراهيم .

لقد سبق لنا ترجمته انظر الوثيقة الثانية حاشية رقم (٣٠٠) وما ورد فيها من مصادر .

(٥٣) ساقطة في قج .

(٥٤) في قج : فأمره كل هذا .

(٥٥) ساقطة في دب .

(٥٦) زائدة في دا .

(٥٧) في قب : اجلابها ، وفي قج ، دا : اجتلابها .

(٥٨) في قب ، قج ، دا : تأخير .

(٥٩) في الأصل : جرح والمذكور في النسخ الأخرى .

(٦٠) في قج ، دا : عز وجل .

(٦١) في النسخ الأخرى : ولا والمذكور في قج ، دا .

(٦٢) الآية رقم ٢٢ م المجادلة السورة ٥٨ .

(٦٣) في قج : و .

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل (الله) (٦٤) منه صرفاً ولا عدلاً (٦٥) .
وهذا عام في المدينة وغيرها ويجب على من (رأى) (٦٦) هذا الملحد التبرؤ
منه لاقامة (الحد) (٦٧) عليه ، وأما ما سألت عنه من أمر ماله فلا سبيل إليه
في حياته . واختلف عن مالك (٦٨) في ميراث الزنديق . ففي كتاب (ابن
المواز) (٦٩) ، قال (ابن القاسم) (٧٠) : بلغني عن مالك أنه قال : أرى أن
يورث الزنديق بوراثة الإسلام .

قال ابن القاسم : (وإذا) (٧١) شهد عليه بذلك فاعترف وتاب (فلم) (٧٢)
تقبل توبته وقتل فلا يرثه ورثته ، (وأما) (٧٣) من لم (يقرب) (٧٤) ولم يظهره
حتى قتل أو مات (فإنه) (٧٥) يورث بوراثة الإسلام ، ولا ابن القاسم أيضاً أنه
إذا أعلن ما هو عليه وتمسك به ، فلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين كما لمرتد

(٦٤) ساقطة في قب ، قج ، د ا .

(٦٥) حديث صحيح . رواه الشيخان وغيرهما .

انظر البخاري : في كتاب فضائل المدينة ، ومسلم : في كتاب فضل المدينة .

(٦٦) في قج ، د ا ، قب : آوى والمذكور في النسختين . الآخرين .

(٦٧) في الأصل والنسخ الأخرى : الحق والمذكور في د ا .

(٦٨) مالك : هو الإمام مالك بن أنس لقد سبق لنا ترجمته : انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (١٥)

(٦٩) ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني . تفقه بآب الماجشون

وابن عبد الحكم وروى عن ابن القاسم وابن وهب .

وكان راسخاً في الفقه والفتيا علماً في ذلك . في آخر أيامه خرج من مصر إلى الشام . ومولده

سنة ١٨٠ هـ / ٧٩٦ م . وتوفي بدمشق سنة ٢٦٩ هـ / ٨٨٣ م وذكر ابن مهمل أن وفاته سنة ٢٨١ هـ

انظر ابن سبيل : ورقة ٤٢٤ ، القاضى عياض : ٧٢/٣ - ٧٤ .

(٧٠) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم العتق المصري تلميذ الإمام مالك لقد سبق

لنا ترجمته : انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (١٢) وما ورد فيها من مصادر .

(٧١) في قج : إذا .

(٧٢) في قب ، د ا ، ولم .

(٧٣) في قج : فاما .

(٧٤) في قج : يعترف .

(٧٥) في قج : فإنه من .

ولا تجوز له وصية ولا عتق ، ولا بن القاسم في المدونة^(٧٦) وغيرها أن ميراث الزنديق لورثته وروى (ابن نافع)^(٧٧) (عن مالك)^(٧٨) في (المستخرجة)^(٧٩) أن ميراث الزنديق للمسلمين يسلك بماله مسلك (دمه)^(٨٠) .

وجاوب ابن القطان^(٨١) : (يثقف ماله)^(٨٢) من الآن ولا يمكن ورثته من شيء منه ويقتل دون (استنابة)^(٨٣) ولا إعدار إليه في ذلك على ماوراه أشهب^(٨٤) عن مالك فيما هو أحق من هذا .

(٧٦) المدونة : هي من أمهات الكتب في الفقه المالكي وقد سبق التعريف بها انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (١٤) .

(٧٧) ابن نافع : هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ . قال عنه أحمد بن حنبل : كان صاحب رأى مالك ، وفقه أهل المدينة برأى مالك . له تفسير الموطأ ، رواة عنه يحيى بن يحيى . توفى بالمدينة في رمضان سنة ١٨٦ هـ .

انظر في ترجمته : القاضي عياض ١/٣٥٦ - ٣٥٨ .

(٧٨) في د ب : ابن مالك عن نافع .

(٧٩) المستخرجة : أو المتببية : استخرجها محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة (ت ٢٥٥ هـ) وهو أندلسي ، قرطبي ، استخرجها من الواضحة لمبد الملك بن حبيب .

ولقد طعن في نقل المستخرجة للفقه المالكي كثيرون عاصروا مؤلفها ، فقد قال : محمد بن عبد الحكم : رأيت جلها كذبا ، مسائل لا أصول لها . وقال ابن لباية : كثرت فيها الروايات المطروحة والمسائل الشاذة .

انظر : القاضي عياض ٣/١٤٥ - ١٤٦ ، الديباج المذهب ص ٢٣٩ .

(٨٠) في قب : دينه .

(٨١) ابن القطان : هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال .

قرطبي : بعيد الصيت في فقهاؤها وعليه وعلى ابن عتاب دارت الفتيا بها . وكان بذ أهل زمانه بالأندلس علماً وحفظاً واستنباطاً . توفى سنة ٤٦٠ هـ - ١٠٦٧ م .

انظر في ترجمته ابن سبيل : ورقة ٤٢٢ ، ابن بشكوال : ترجمة رقم ١٣٠ ، القاضي عياض : ٨١٣ / ٤ .

(٨٢) يثقف ماله : يحجز ماله ويجمد .

(٨٣) الاستنابة : هي أن يهمل المرتد فترة زمنية يراجع فيها نفسه ، وتناقش فيها أفكاره ، وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ، وترك بعضهم تقدير ذلك وإنما يكرر له التوجيه ويماد منه النقاش حتى يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الإسلام وحينئذ يقام عليه الحد .

انظر في ذلك : ابن رشد : بداية المجهد ونهاية المقتصد : ٣٨٣/٢ ، سيد سابق : فقه السنة : ١٨٧/٩ - ١٩٢ .

(٨٤) أشهب : هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود .

لقد سبق لنا ترجمته : انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (٢٢) وما ورد فيها من مصادر .

(قال القاضي أبو الأصيبغ) (٨٥) : يريد ما في سماعه (في) (٨٦) كتاب الشهادات (أنها) (٨٧) إذا شهد القوم عند القاضي وعدلوا أيقول للمشهود عليه (بذلك) (٨٨) دونك (فجرح) (٨٩) .

فقال مالك : إن (فيه) (٩٠) لتوهينا للشهادة ، ولا أرى إذا كان عدلا (أو) (٩١) عدل عنه أن يفعل .

(قال القاضي أبو الأصيبغ) (٩٢) : وهذه رواية ضعيفة متروكة لم يجر بها عمل من القضاة والحكام (عليها) (٩٣) ولا أعلم من أصحابنا مفتيا بها في الأحكام . وقد قال ابن نافع متصلا بها بل يمكن المشهود عليه من التجريح ولعله بينه وبين المشهود عليه عداوة . وفي السماع نفسه إذا عدل الشاهد رجلين (وجرحه) (٩٤) للمشهود عليه رجلان قال مالك : ينظر في أعدل الشهود فقد أباح في هذا الجواب للمشهود عليه التجريح في الشهود وبه القضاء (على ما) (٩٥) في سماع (يحيى) (٩٦) ونوازل سخنون (٩٧) في ذلك الكتاب وفي غيره في المدونة

(٨٥) في قج : قال الشيخ ، ساقطة في الأصل ، د ا ، د ب والمذكور في قب .

(٨٦) في قب : وفي .

(٨٧) زائدة في قب .

(٨٨) زائدة في قج .

(٨٩) في الأصل : يجرح والمذكور في النسخ الأخرى .

(٩٠) في قب ، قج : فيها .

(٩١) في د ا : و .

(٩٢) ساقطة في الأصل ، د ب ، وفي قج : قال الشيخ . والمذكور في قب ، د ا .

(٩٣) زائدة في قج .

(٩٤) في الأصل : وجرحا .

(٩٥) زائدة في د ب ، قج .

(٩٦) يحيى : هو فقيه الأندلس يحيى بن يحيى الليثي ، وكان لقاءه لماك سنة ١٨٩ هـ وهي

السنة التي مات فيها مالك . أخذ عن مالك والليث وابن وهب وابن القاسم . توفي سنة ٢٣٤هـ - ٨٤٨م .

انظر في ترجمته ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٥٥٤ ، القاضي عياض ٢ / ٥٣٤ - ٥٤٨ ،

الديباج المذهب ص ٣٥٠ - ٣٥١ ، ابن حبان : المقتبس : تحقيق : د . محمود علي مكي (بيروت

١٩٧٣) ص ٨٣ والحاشية رقم ٢٢٤ وما ورد فيها من مصادر .

(٩٧) سخنون : هو أبو سعيد سخنون بن سعيد بن حبيب التنوخي .

لقد سبق لنا ترجمته انظر الوثيقة الأولى حاشية رقم (١٩) وما ورد فيها من مصادر .

(و الواضحة) (٩٨) و (الموازية) (٩٩) وغيرها .

وقد تقدم هذا في صدر الكتاب واسقاط ابن عتاب وابن القطان الإعتذار في مسألة ابن حاتم هذه غير سالم من الوهم والغفلة لأن القاضي المسجل عليه أبا زيد الحشا (قد) (١٠٠) قال في سبيله : أنه أخذ بقول من شاوره من فقهاء موضعه وحكم به ولم يختلف عليه واحد منهم ، أنه يعذر إليه فلا يجوز تعدى هذا إلى غيره لقضاء أبي زيد (به) (١٠١) واختياره إياه وإمضائه له وصار من باب إذا قضى القاضي بما اختلف أهل العلم فيه فلا يجوز لمن يأتي بعده أن يعرض (له) (١٠١) ولا ينتقسه ولا اختلاف في هذا (في شيء) (١٠٢) من المذهب ، (ولعلمهما) (١٠٣) لم يقفا على هذا من (السجل) (١٠٤) وإن كانا وقفا عليه واختارا ما (أفتياه) (١٠٥) به فاختيارهما غير موافق للمذهب (وبهذا) (١٠٦) أفتيت عند نفوذ الحكم على ابن حاتم وإلى قولي رجوع فيه وبه (نفذ) (١٠٧) القضاء على (مانذكره) (١٠٨) بعد هذا في تمام (قضيته) (١٠٩) إن شاء الله - (عز وجل) (١١٠) -

(٩٨) الواضحة : ألفه عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ) وقد سبق التعريف بها : انظر الوثيقة الأولى الحاشيتين رقم (٣٧٠، ٣٦) وماورد فيهما من مصادر .
(٩٩) الموازية : كتاب ضمنه في الفقه المالكي ألفه محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني المعروف بابن المواز . الذي أشرنا إليه فيما سبق (حاشية ٦٩) وقال عنه القاضي عياض : أنه من أجل كتب قدماء المالكيين وأصحبها مسائل ، وأبسطها كلاماً وأوعبها .
وذكره القابسي ورجحه على سائر الأسماء وقال : لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه . انظر القاضي عياض : ٣ / ٧٢ - ٧٤ .

(١٠٠) زائدة في قج .

(١٠١) ساقطة في قج .

(١٠٢) ساقطة في قج ، وفي الأصل : شيء والمذكور في النسختين الأخيرين .

(١٠٣) في النسخ الأخرى : ولعلمها .

(١٠٤) في قج : التسجيل .

(١٠٥) في قج ، قج : افتيا .

(١٠٦) في الأصل ، دا ، دب : ولهذا والمذكور في النسختين الأخيرين .

(١٠٧) في قج : أخذ ونفذ .

(١٠٨) في الأصل ، قج « ما ذكره » وقد آثرنا قراءة النسخ الأخرى .

(١٠٩) في الأصل والنسخ الأخرى : قصته والمذكور في دب .

(١١٠) ساقطة في قج ، دا .

[394] وخاطب أبو زيد بنسخة من قضائه بذلك (محمد بن أحمد ابن بتي) ^(١١١) الناظر في الأحكام بقرطبة ، وثبت عنده خطابه بذلك وقيد على ظهر النسخة أو في أسفلها بثبوتها عنده ، (وبعد أن أخذ ابن ليبيد) ^(١١٢) أجوبة الفقهاء بقرطبة سأل أن يخاطب له (مروان بن سعيد) ^(١١٣) قاضي بطليوس بثبوت ذلك السجل ، فخاطبه ابن بتي بذلك ، وتحمل الخطاب ثقتان نهضاً مع ابن ليبيد ، وكان ابن حاتم قد استقر ببطليوس واطمأن فيها وظهرت له عند رئيسها (المظفر أبي بكر) ^(١١٤) وضمه إلى أن يقرأ الكتب عليه ، فلما (أن) ^(١١٥) وصل ابن ليبيد إليها وثبت التسجيل عند قاضيها تبرأ المظفر (من) ^(١١٦) ابن حاتم ، وخاف ابن حاتم ظفر ابن ليبيد به (والا) ^(١١٧) يحال بينه وبينه ، فاستخفى حتى خرج عنها إلى شنترين ^(١١٨) بالغرب . وكان

(١١١) محمد بن أحمد بن بتي : هو « محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بتي ابن مخلد بن يزيد » .

من أهل قرطبة وقاضيها يكنى : أبا عبد الله . تولى القضاء بقرطبة مرتين الأولى بتقديم محمد بن جهور ، والثانية بتقديم المأمون يحيى بن ذى النون . ولم تحفظ له قضية جور ولا ارتشى في حكم ، وكان من بيت علم وثباة وفضل وجمالة . توفى بمدينة أشبيلية سنة ٤٧٠ هـ . انظر في ترجمته ابن بشكوال : ترجمة : ١٢٠٣ .

(١١٢) في د ا : وهو أن عند ابن ليبيد .

(١١٣) مروان بن سعيد : واضح من النص أن مروان بن سعيد هذا كان قاضي بطليوس في أيام المظفر بن الأفضس الذي حكم بين سنتي ٤٣٧ و ٤٦٠ هـ ، غير أننا لم نعلم على ترجمة له في كتب التراجم الأندلسية ولا في كتب طبقات الفقهاء والقضاة .

(١١٤) المظفر أبو بكر : هو محمد بن عبد الله بن مسلمة المعروف بابن الأفضس أحد ملوك الطوائف المشهورين ، حكم غرب الأندلس وكانت بطليوس هي قاعدة مملكته ، ولى بعد وفاة أبو عبد الله سنة ٤٣٧ هـ ، واتسع ملكه وكان مضاهياً لملك بني عباد وبني ذى النون ودارت بينه وبين المعتضد بن عباد ملك أشبيلية حروب كثيرة . وكان المظفر أديباً عالمياً . وله كتاب « المظفرى » في الآداب والأخبار والتوادر ، وكانت وفاته على ما يذكر ابن الأبار في سنة ٤٦٠ هـ راجع البيان المغرب لابن عذارى ٣/٢٣٦ - ٢٣٩ ، والحلة السيرام لابن الأبار ٢/٩٦ - ٩٧ .

(١١٥) زائدة في قج .

(١١٦) في الأصل والنسخ الأخرى : عن والمذكور في قج .

(١١٧) في قب ، قج : وإن لا .

(١١٨) شنترين : بالبرتغالية : (Santarem) .

مدينة معدودة في كور باجة ، وهي على جبل عال وبأسفلها ريف على طول النهر ، ولها بساتين كثيرة وفواكه ومباقل وخير شامل . ومن مدينة شنترين إلى مدينة بطليوس ٤ مراحل .

انظر الأدريسى : ١٧٩ ، الروض المطار : ١١٣ - ١١٤ .

بها مدة . ثم سار إلى سرقسطة (١١٩) ، فحفظه القضاء إلى موضع منيته قرطبة ،
ووردها (لحينه) (١٢٠) في عقب ربيع الآخر سنة أربع وستين (وأربعمائة) (١٢١)
وقاضيا [(أبو بكر) (١٢٢) محمد (بن أحمد) (١٢٣) بن منظور] (١٢٤) فسمعت المختصة
بوروده فقصدوا محله وموضع نزوله (ولبوه) (١٢٥) وسفوه وساقوه إلى
القاضي شرسوق حافياً ، مفرع الرأس ، فأمر بسجنه حتى (ثبت) (١٢٦) عنده ذلك
التقييد وثبت بذلك (عنده) (١٢٧) تسجيل أبي زيد عليه واستحضره وشاورنا
هل يعذر إليه أم يقتل دون اعدار ؟

فقال جميع أصحابنا : لا يعذر إليه ، ويعجل قتله وقات (له أنه) (١٢٨)
لا يسعك إلا الإعدار إليه فيما ثبت عليه لأن القاضي المسجل (بذلك) (١٢٩) قد
أخذ به وقضى (بفتيا) (١٣٠) (فقهاء) (١٣١) طليطلة ، ولا يجوز لك خلافه لأنه

- (١١٩) سرقسطة: بالأسبانية : (Zaragoza)
قاعدة من قواعد مدن لاندلس. وهي المدينة البيضاء وسميت بذلك لكثرة جصها وجبارها .
واسمها مشتق من اسم قيصر وهو الذي بناها وجعل لها أربعة أبواب .
الغزوي : ص ٢٢ - ٢٣ وانظر حاشية ١٤٨ وماورد فيها مصادر ، الأدرسي : ١٩٠ -
١٩١ ، ١٩٤ ، الروض المعطار : ٩٦ - ٩٨ .
(١٢٠) في دب : في حينه .
(١٢١) ساقطة في قب ، قج ، دا .
(١٢٢) وردت في بعض المصادر الأندلسية بأن كنيته : أبو عبد الله .
انظر : ابن بشكوال : ترجمة ١٢٠٠ ، بغية الملتبس : ترجمة : ٢٨ .
(١٢٣) في دا : ابن إبراهيم .
(١٢٤) محمد بن أحمد بن منظور : هو « محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن منظور بن عبد الله
ابن منظور القيسي » . من أهل أشبيلية . كان من أفاضل الناس ، حسن الضبط ، جيد التقييد
لحديث ، كريم النفس خياراً توفي بأشبيلية سنة ٤٦٩ هـ .
انظر ترجمته في ابن بشكوال : ترجمة رقم ١٢٠٠ ، بغية الملتبس : ترجمة ٢٨ ، النباهي :
تاريخ قضاء الأندلس ص ٩٦ .
(١٢٥) في قب : ولقيوه .
(١٢٦) في قب ، قج ، دا : يثبت .
(١٢٧) زائدة في قج .
(١٢٨) في قج : أنا .
(١٢٩) ساقطة في قب ، وفي دا : أولاً .
(١٣٠) في قج : بفتوى .
(١٣١) ساقطة في دا .

نقض (لحكمه) (١٣٢) فرجعوا إلى ذلك ورأوه صوابا ، وأعذر إليه بمحضرتنا .
فقال : إن أبا زيد كان (عدوه) (١٣٣) في أسباب الدنيا (وعرضها) (١٣٤)
فأجله باتفاقنا شهرين أولهما لليلتين بقيتا من ربيع الآخر وصرف إلى السجن ،
وكبل ثم توفي القاضي أبو بكر بن منظور قبل تمام الأجل وولى مكانه
(عبد الرحمن بن سوار) (١٣٥) .

واجتمعنا بعد تمام (الآجال) (١٣٦) عند [المعتمد (على الله) (١٣٧)] (١٣٨)
واحضر في كبله وسئل هل أمكنه شيء مما (أخر) (١٣٩) له ؟ .

فقال : لم يمكنني من يسعى (لى) (١٤٠) في ذلك ، فاستمرت العزيمة على قتله
وخرج المعتمد (على الله) (١٤١) وخرجنا معه إلى رأس القنطرة وصلب هناك

(١٣٢) في د ب : في حكمه .

(١٣٣) في د : عذره .

(١٣٤) في ق ب : و عرضها .

(١٣٥) عبد الرحمن بن سوار : هو « عبد الرحمن بن سوار بن أحمد بن سوار » قاضي الجماعة
بقرطبة ، يكنى : أبا المطرف . ولاء المعتمد على الله قضاء الجماعة بقرطبة بعد ابن منظور يوم الجمعة
لأربع عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة من سنة أربع وستين وأربعمائة . وكان من أهل الذكاء
واليقظة والنباهة والصلابة في الأحكام مع الدين والفضل والتواضع . ولد سنة ٤١٢ هـ .
وتوفي يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت لذي القعدة من سنة أربع وستين وأربعمائة . وكانت
مدة عمله في القضاء أربعة أشهر تنقص يومين .

انظر في ترجمته ابن بشكوال : ترجمته ٧١٨ ، القاضي عياض : ٧٨٦/٤ .

(١٣٦) في ق ب ، د : الأجل .

(١٣٧) ساقطة في الأصل ، د ب والمذكور في النسخ الأخرى .

(١٣٨) والمعتمد على الله : هو « محمد بن عباد بن محمد بن عباد أبو القاسم الملقب بالمعتمد على الله » .
برع في الشعر والأدب . ولد سنة ٤٣١ هـ وحكم أشبيلية ٤٦١ هـ وحكم قرطبة بعد خلع بني جهور
٤٦٢ هـ . توفي ٤٨٨ باغمات بالمغرب انظر : ابن بسام : ١/٢ - ٣٢ - ٦٧ ، الحلة السيراء :
٥٢/٢ - ٦٧ ، الضبي : ترجمة ٢٤٨ ، والمراكشي : المعجب ١٠١ - ١٠٢ ، ١٣٦ - ١٤٩ ،
ابن خلكان : وفيات الأعيان جزء ٥ ترجمة : ٦٨٦ .

(١٣٩) في ق ب : أجل .

(١٤٠) ساقطة في د ا .

(١٤١) مذكورة في ق ب .

(بمحضرة) (١٤٢) ومحضرتنا بصف يوم الاثنين ، ثلاث خلون (من رجب) (١٤٣) وطمعن بالرمح ، والحمد لله الذي عافانا مما به ابتلاه ، وفضلنا على كثير (من) (١٤٤) (خلق) (١٤٥) تفضيلاً (وصلى الله على محمد وعلى أهله وعلى ذريته وسلم تسليماً) (١٤٦)

(قال القاضي أبو الأصبح) (١٤٧) : ورأيت من تمام هذه المسألة وصل مسألة أبي الخيزر بها التي هي أصلها وشبهتها في التعطيل والإلحاد .

(١٤٢) : ساقطة في قجج .

(١٤٣) : في نسخة : بـ رجب .

(١٤٤) : في قجج : من .

(١٤٥) : في الأصل ، قب : خلقتنا ، وفي قجج : خلقه والمذكور في النسختين الأخريين .

(١٤٦) : ساقطة في الأصل ، وفي قب : « وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ذريته وسلم تسليماً »

والمذكور في النسختين الأخريين .

(١٤٧) : مذكورة في قب ، وفي قجج : قال الشيخ رحمه الله .

مراجع البحث

أصول :

القرآن الكريم .

تفسير القرآن الكريم : للحافظ ابن كثير .

صحيح البخارى .

صحيح مسلم .

مسند الإمام أحمد .

الؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم

ابن الأبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبى بكر القضاعى البلبسى) :

— كتاب التكملة لكتاب الصلة ، نشر السيد عزت العطار الحسينى ، جزاءن ، ١٩٥٥ ، القاهرة .

— الحلة السراء (جزاءن) تحقيق د . حسين مؤنس طبعة أولى ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ١٩٦٣ ، القاهرة .

ابن بسام (أبو الحسن على الشترينى) :

الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة . القسم الثانى ، المجلد الأول . تحقيق د . لطفى عبد البديع ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٥ ، القاهرة .

ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك) :

كتاب الصلة فى تاريخ أئمة الأندلس وعلماهم ومحدثيهم وفقهاهم وأدباهم (جزاءن) الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ ، القاهرة .

ابن جلجل (أبو داود سليمان بن حسان الأندلسى) :

طبقات الأطباء والحكام ، تحقيق : فؤاد سيد ، مطبعة المعهد العلمى الفرنسى — للأثار الشرقية ، ١٩٥٥ ، القاهرة .

- ابن حجر (أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني) :
الإصابة في تمييز الصحابة ، (٤ أجزاء) ، مطبعة مصطفى
محمد ، ١٩٣٩ ، القاهرة .
- ابن حزم (الإمام أبو محمد علي بن سعيد) :
الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ٥ أجزاء ، مكتبة ومطبعة
محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة .
- ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف بن حسين) :
— المقتبس ، تحقيق د . محمود علي مكي ، دار الكتاب
العربي ، ١٩٧٣ ، بيروت .
— المقتبس ، الجزء الخامس ، نشر شالميتا ، المعهد الأسباني
العربي للثقافة ، ١٩٧٩ ، مدريد .
- ابن الخطيب (لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني) :
أعمال الأعلام (القسم الأندلسي) ، تحقيق : ليفي بروفنسال ،
١٩٥٦ ، بيروت .
- ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر) .
وفيات الأعيان ، تحقيق : د . إحسان عباس ، (٧ أجزاء) ،
دار صادر ، ١٩٧١ م . بيروت .
- ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المغربي) :
العبر وديوان المبتدأ والخبر ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، بيروت .
- ابن رشد (القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد محمد بن أحمد) :
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (جزءان) مكتبة الخانجي ، بدون
تاريخ ، القاهرة .
- ابن سهل (القاضي أبو الأصبح عيسى) :
— الأحكام الكبرى ، مخطوط تحت رقم ٨٣٨ ق الخزائن العامة
للوثائق ، الرباط .

— مسألة الزنديق أبي الخير — لعنة الله — وصفه الشهادات عليه ، مستخرجة من كتاب الأحكام الكبرى ، نسخة المرحوم حسن حسنى عبد الوهاب ، نشر د . فرحات دشاوى حولية الجامعة التونسية ، العدد الأول ، ١٩٦٤ ، تونس .

ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله... بن عاصم النمرى القرطبي) : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، (٤ أجزاء) تحقيق : على محمد البجاوى ، مطبعة نهضة مصر . بدون تاريخ .

ابن عذارى المراكشى (أبو العباس أحمد بن محمد...) :

— البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب . الجزء الأول تحقيق ومراجعة ج . س . كولان ، وليفي بروفنسال ، دار الثقافة ، بيروت (طبعة بالأوفست عن طبعة باريس — ليدن ١٩٤٨) .

— الجزء الثالث ، تحقيق ليفي بروفنسال ، دار الثقافة ، بيروت (طبعة بالأوفست عن طبعة باريس ١٩٣٠) :

ابن عمر (يحيى) :

كتاب أحكام السوق ، تحقيق د . محمود على مكى ، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية ، العدد ١ ، ٢ مجلد ٤ سنة ١٩٥٦ ، مدريد .

ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد) :

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ١٣٥١ هـ ، القاهرة .

ابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي) :

تاريخ علماء الأندلس . الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ م ، القاهرة :

ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى) :

لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة :

- الأدريسى (أبو عبيد الله محمد) :
صفة المغرب وأرض مصر والسودان والأندلس ، طبع في
مدينة ليدن ، ١٩٦٨
- البغدادى (عبد القاهر بن طاهر بن محمد) :
الفرق بين الفرق ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة
المدنى ، القاهرة .
- الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) :
الكتاب الثالث : العمانية .
تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون ، مطابع دار الكتاب ،
١٩٥٥ م ، القاهرة .
- الحميدى (أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله) :
جدوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، الدار المصرية للتأليف
والترجمة ، ١٩٦٦ القاهرة .
- الحميرى (أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم) :
صفة جزيرة الأندلس ، منتخبة من كتاب الروض المعطار
في خبر الأقطار ، تحقيق : ليفي بروفنسال ، ١٩٣٧ ، القاهرة .
- الحشنى (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيروانى) :
قضاة قرطبة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ ، القاهرة .
- الدهبي (أبو عبد الله شمس الدين بن أحمد) :
تذكرة الحفاظ ، (٤ أجزاء) ، دار لإحياء التراث العربى ،
بدون تاريخ ، بيروت .
- الرازى (أبو حاتم أحمد بن حمدان) :
كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية ، تحقيق د .
عبد الله سلوم السامرائى وهو ضمن كتاب الغلو والفرق الغالية
في الحضارة الإسلامية ، مطبعة الحكومة ، ١٩٧٢ ، بغداد .

- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر الخطيب) :
اعتقادات فرق المسلمين والمشركون ، مكتبة الكليات الأزهرية ،
١٩٧٨ ، القاهرة .
- السخاوي (محمد بن عبد الرحمن) :
المقاصد الحسنة ، مكتبة الخانجي ، ١٩٥٦ ، القاهرة .
- الشافعي (أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المطلبي) :
التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، تحقيق : محمد زاهد
ابن الحسن الكوثري ، مكتبة المثنى ، ١٩٦٨ ، بغداد .
- الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر ...) :
الملل والنحل ، (جزءان) ، تحقيق : محمد سيد كيلائي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٦١ ، القاهرة .
- الضبي (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة) :
بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، دار الكاتب
العربي ، ١٩٦٧ ، القاهرة .
- الطرطوشي (أبو بكر محمد بن الوليد) :
كتاب الحوادث والبدع ، تحقيق : محمد الطالبي ، المطبعة
الرسمية لجمهورية تونس ، ١٩٥٩ ، تونس .
- عبد الواحد المراكشي :
المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق : محمد سعيد
الريان ومحمد العربي العلمي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقامة ،
١٩٤٩ ، القاهرة .
- العجلوني (إسماعيل بن محمد) :
كشف الخفاء ، الطبعة الثانية ، ١٣٥١ هـ ، بيروت .
- العذري (أحمد بن عمر بن أنس المعروف بابن الدلائلي) :
ترصيع الأخبار وتنويع الآثار و البستان في غرائب البلدان
والمسالك إلى جميع الممالك . تحقيق : د . عبد العزيز الأهواني ،
معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٦٥ ، مدريد .
(٩ - محاربة الأهواء والبدع)

عياض (القاضي أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي
السبتي) :

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،
تحقيق : د . أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت
(٤ أجزاء) في مجلدين .

المالكي (أبو بكر عبد الله بن أبي عبد الله) :

رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية وزهادهم
وعبادهم وسير من أخبارهم ، تحقيق د . حسين مؤنس ،
القاهرة ، ١٩٥١ م .

المرتضى (أحمد بن يحيى) :

طبقات المعتزلة ، عنى بتصحيحه ، سوسنه ديقلد - طلزر ،
المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦١ ، بيروت .

المقرئ (الشيخ أحمد بن محمد التلمساني) :

نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، (٨ أجزاء) حققه
د . إحسان عباس ، دار صادر ، ١٩٦٨ ، بيروت

النباهي (أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي المالقي) :

تاريخ قضاة الأندلس المسمى بكتاب المرقبة العليا فيمن يستحق
القضا والفتيا ، تحقيق ليثي بروثنسال ، (طبعة بالأوفست المكتب
التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ ، بيروت .

الهمداني (أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد المعتزلي) :

- فرق وطبقات المعتزلة ، تحقيق د . علي سامي النشار ، د .
عصام الدين محمد علي ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٢ ،
اسكندرية .

- كتاب المجموع في المحيط بالتكليف ، الجزء الأول . عنى
بتصحيحه ونشره ، الأب جين يوسف هوبن اليسوعي .
المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦٢ ، بيروت .

ياقوت (شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الحموي الرومي)
معجم البلدان (٦ أجزاء) ، ١٩٦٥ ، طهران (طبعة بالأوفست
عن طبعة وستنفلد ، ليزج ، ١٨٦٦ - ١٨٧٠ م) .

أبحاث حديثة :

إبراهيم بن الصديق :

فقيه الأندلس عبد الملك بن حبيب في ميزان المحدثين ، مجلة
دار الحديث الحسنية ، العدد الأول ، ١٩٧٩ ، المغرب .

إبراهيم الموسوي الرنجاني :

عقائد الإمامية الأثني عشرية ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ،
١٩٧٣ ، بيروت

أحمد أمين :

ضحى الإسلام ، الجزء الثالث ، الطبعة العاشرة ، دار الكتاب
العربي ، بيروت .

أحمد مختار العبادي (دكتور) :

سياسة الفاطميين نحو المغرب والأندلس ، صحيفة معهد الدراسات
الإسلامية ، المجلد الخامس ، العدد ١ - ٢ ، ١٩٥٧ م ، مدريد

جمال الدين سرور (دكتور) :

سياسة الفاطميين الخارجية ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٧ ، القاهرة .

(دكتور محمد عبد الوهاب) :

— صاحب الرد والمظالم في الأندلس ، مجلة كلية الآداب
والتربية ، العدد ١٤ ، ١٩٧٨ ، الكويت .

— صاحب الشرطة في الأندلس في القرنين ٤ ، ٥ الهجريين ،
مجلة أوراق ، العدد الثالث ، مدريد .

— صاحب المدينة في الأندلس ، مجلة معهد التربية للمعلمين ،
العدد الأول ، ١٩٧٩ ، الكويت

— القضاء في قرطبة الإسلامية في القرن الخامس الهجري بحث
تحت النشر .

خلاف

- وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس ، الطبعة الأولى ، المركز العربي الدولي للأعلام ، ١٩٨٠ ، القاهرة .
- وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، الطبعة الأولى ، المركز العربي الدولي للأعلام ، ١٩٨٠ ، القاهرة .

السالوس (دكتور على أحمد) :

- فقه الشيعة الإمامية ، الجزء الأول ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ م ، الكويت .

سيد سابق :

- فقه السنة ، (١٤ جزء) ، ١٩٦٨ ، الطبعة الأولى ، دار البيان ، الكويت .

الشكعة (دكتور مصطفى) :

- إسلام بلا مذاهب ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٢ ، بيروت .

صالح باجيه :

- الأباضية بالجريد في العصور الإسلامية الأولى ، بحث تاريخي مذهبي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦ ، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس .

عبد العزيز المجدوب :

- الصراع المذهبي بافريقية إلى قيام الدولة الزيرية ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٧٥ ، تونس .

عرفان عبد الحميد (دكتور) :

- دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإرشاد ، ١٩٦٧ ، بغداد .

عزت على عطية (دكتور) :

- البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ، دار الكتب الحديثة ، ١٩٧٢ ، القاهرة .

على فهمى حشيم :

النزعة العقلية فى تفكير المعتزلة، منشورات دار مكتبة الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ١٩٦٧، طرابلس - ليبيا .

على يحيى معمر :

— الأباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات فى القديم والحديث، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة وهبة، ١٩٧٦، القاهرة .

— الأباضية فى موكب التاريخ، الحلقة الأولى نشأة المذهب الإباضى، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، ١٩٦٤، القاهرة .

فان فلـسـوتن :

السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات فى عهد بنى أمية ترجمة د . حسن إبراهيم حسن، محمد زكى إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٩٣٤، مطبعة السعادة، مصر .

فلهــوزن :

أحزاب المعارضة السياسية الدينية فى صدر الإسلام . الحوارج والشيعة ترجمة عن الألمانية د . عبد الرحمن بدوى، وكالة المطبوعات، الطبعة الثانية، ١٩٧٦، الكويت .

ماجد (دكتور عبد المنعم) :

ظهور خلافة الفاطميين وسقوطها فى مصر (التاريخ السياسى) دار المعارف، ١٩٦٨، القاهرة .

محمد فؤاد عبد الباقى :

مفتاح كنوز السنة، طبع فى لاهور، باكستان، ١٩٧١ م .

محمد كامل حسين (دكتور) :

طائفة الإسماعيلية تاريخها — نظمها — عقائدها، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٩، القاهرة .

محمود إسماعيل (دكتور) :

الخوارج في المغرب الإسلامي ، دار العودة ، ١٩٧٦ ،
بيروت .

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي :

رتبه ونظمة لفيف من المستشرقين ونشره د . أ . ي . ونسك
مكتبة بريل ، لندن ، ١٩٣٦ .

(دكتور محمود علي ...) : مكى

التشيع في الأندلس منذ الفتح حتى نهاية الدولة الأموية .
صحيفة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية ، المجلد الثانى ،
العدد ١ - ٢ ، ١٩٥٤ ، مدريد .

هانز - رودلف سنجر :

قائمة بأسماء الأماكن والبلدان الواردة في كتاب الصلة لابن
بشكوال . مجلة معهد الدراسات الإسلامية ، المجلد الخامس
عشر ، ١٩٧٠ ، مدريد .

Farhat Dachraoui: Tentative d'infiltration siite en
Espagne Musulmane sous Le regne d'al-Hakam II, AL-
ANDALUS, vol. xxiii, MADRID-GRANADA-1958.

Lévi-Provençal (E):

— Histoire de L'Espagne Musulmane, Tome 3, Paris,
1967.

— L'Espagne Musulmane au xeme siecle, Paris, 1932.

الفهارس

١ - الأعلام

٣٣ ، ٥٨ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ١٢١	ابن الأبار
(انظر محمد بن عبد الله بن مسلمة) .	ابن الأفتس
(انظر عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة) .	ابن أبي سلمة
(انظر محمد بن عبد الله) .	ابن أبي عيسى
٢٥ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ،	ابن يشكوال
١١٤ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣	
١١٤ ، ١٢٣	ابن بسام
(انظر عبد الله بن أحمد بن حاتم الطليطلي) .	ابن حاتم
(انظر عبد الملك بن حبيب) .	ابن حبيب
١٩ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٧١	ابن حزم
(انظر محمد بن عبد العزيز بن يحيى) .	ابن الحصار
٢٧ ، ٨٣ ، ١١٩	ابن حيان
٧٥	ابن حيي
٦١	ابن الخطيب
٤٦ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٨١	ابن مخلدون
٢٧ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٥٩ ، ٧٩ ، ١٢٣	ابن مخلكان
١١٨	ابن رشد
٨٨	ابن سعد
(انظر محمد بن عبد الحكيم) .	ابن عبد الحكيم
(انظر المعتمد على الله) .	ابن عباد
(انظر أحمد بن عبد ربه) .	ابن عبد ربه
٥٧	ابن عيسدون
(انظر محمد بن عتاب) .	ابن عتاب
(انظر محمد بن أحمد بن عبد العزيز) .	ابن عتبة
٦٠ ، ٧٩ ، ١٢١	ابن عذارى
(انظر عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري) .	ابن غليون

١١٣ ، ٣٨ ، ٣٣ ، ٢٥	ابن فرحون
٢٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ،	ابن القرضى
٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ،	
٧٥ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١١٩	
(انظر عيسى بن فطيس) .	ابن فطيس
(انظر على بن محمد القابسى) .	ابن القابسى
(انظر عبد الرحمن بن القاسم) .	ابن القاسم
(انظر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال) .	ابن القطان
٣٥	ابن قتيبة
٢٥	ابن كثير
(انظر عثمان بن عيسى بن كنانة) .	ابن كنانة
١١٨	ابن لسابه
(انظر أحمد بن سعيد) .	ابن اللورنكى
(انظر عبد الملك بن عبد العزيز بن أبى مسلمة) .	ابن الماسجون
٩٦	ابن ماجه
(انظر محمد بن لبيد) .	ابن المرباط
(انظر عيسى بن إبراهيم بن مزين) .	ابن مزين
(انظر إسحق بن إبراهيم) .	ابن مسرة
٤٦	ابن مسرة القرطبي
٣٨	ابن مسرور الدباغ
(انظر أحمد بن مطرف) .	ابن المشاط
(انظر أحمد بن هاشم الأشبيلي) .	ابن المكوى
(انظر محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني) .	ابن المواز
(انظر عبد الله بن نافع مولى بن محزوم) .	ابن نافع
١١٢	ابن وليد
(انظر عبد الله بن وهب) .	ابن وهب
(انظر اسحاق بن إبراهيم) .	أبو إبراهيم
(انظر عيسى بن سهل) .	أبو الأصبغ

- أبو بكر بن منظور (انظر محمد بن أحمد بن منظور) .
أبو بكر (الشافعي) ٣٢
أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ١٨ ، ٣ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٧٠
أبو بكر (الطرطوشي) ١٩ ، ٢٩
أبو تميم معد (انظر المعز لدين الله) .
أبو حاتم (الرازي) ٣١
أبو الحسن (انظر علي بن حفص) .
أبو الحسن (انظر عبد الجبار بن أحمد) :
أبو الحسن (انظر علي بن محمد الفاسي) .
أبو الحسن الرازي ٢٦
أبو الحسن جوهر (انظر جوهر الصقلي) .
أبو الحسين (انظر محمد بن أحمد الملقب الشافعي) .
أبو حفص (انظر عمر بن الخطاب) .
أبو حفص الرعيبي ٧١
أبو حفص الهوزني ١١٤
أبو حنيفة ٦ ، ٣٢
أبو جعفر الصديقي (انظر أحمد بن مغيث الصديقي) .
أبو جعفر اللورنكي (انظر أحمد بن سعيد اللورنكي) .
أبو الحسين ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ،
٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ،
٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ،
٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ،
٨١ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١٢٤) (وانظر أبو الشر) .
أبو داود ٩٦
أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني .
أبو ذر الغفاري ٧١
أبو زيد الحشاشي (انظر عبد الرحمن بن عيسى الحشاشي) .

- أبو الشسر ٦٥ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٩١ ، ١٠٤ ، ١١٥
أبو العباس الايباني ٣٨
أبو عبد الله (انظر محمد بن أحمد بن منظور) .
أبو عبد الله (انظر محمد بن أحمد البهراني) .
أبو عبيدة بن الجراح (انظر عامر بن عبد الله بن الجراح) .
أبو عثمان (انظر عمرو بن بحر الجاحظ) .
أبو القاسم (انظر مسعود بن عمر بن خيار) .
أبو لؤلؤة فيروز ٥٨
أبو محمد (انظر عبد الله بن إبراهيم الأصيلي) .
أبو عمر (انظر أحمد بن هاشم الإشبيلي) .
أبو عمر (انظر محمد بن أحمد بن حكيم بن مقيم) .
أبو عمرو الداني ١١٣
أبو المطرف بن بشر ٢٥
أبو المطرف بن سلمة (انظر عبد الرحمن بن سلمة) .
أبو المطرف بن عبد الرحمن ٥٨
أبو موسى الأشعري (انظر عبد الله بن قيس بن سليم) .
أبو يزيد الخارجي ٤٤ ، ٤٨
إبراهيم بن عبد الله بن الحسن ٣٦
إبراهيم بن علي الرعيني ٧٢
إبراهيم بن موسى الزنجاني ٧١
إحسان عباس ٣٧
أحمد أمين ٢١ ، ٧١
أحمد بن حنبل ٢١ ، ٢٩ ، ٩٦ ، ١١٨
أحمد بن سعيد بن بشر ٦٣
أحمد بن سعيد اللورنكي ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٢ ، ١١٥
أحمد بن عبد ربه ٤٥
أحمد بن عبد الله بن محمد بن بزيع ٧٣
أحمد بن محمد بن زكريا ٧٥

٧٥	أحمد بن محمد بن عبد البر
١١٦ ، ١٠٤ ، ٨٢ ، ٤١	أحمد بن مطرف
١١٣ ، ١٠٣	أحمد بن مغيث الصفاق
٣٤ ، ٢١	أحمد بن هاشم الإشبيلي
٧٥	أحمد بن محمد الأموي
٧٥	أحمد بن محمد بن حسان
٧٥	أحمد بن محمد بن خلف
١٢٠ ، ١١٨ ، ١٠٧ ، ١٠٥	أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال
٤٤	أحمد بن معاوية بن هشام الأموي
٣١	أحمد بن يحيى المرتضى
٤٦ ، ٤٤	أحمد مختار العبادي
٤٨	إدريس بن إبراهيم السلجاني
١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٢٢	الإدريسي
٣٤ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٣ ، ٨١ ،	إسحاق بن إبراهيم
١١٦ ، ١٠٤ ، ١٠٠ ، ٩١ ، ٨٩ ، ٨٣	
٨٠	إسحاق بن منذر بن السليم
٢٨	أسد بن الفرات
٧٢	إسماعيل بن حفص الرعيبي
١١٨ ، ٣٨ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٧	أشهب بن عبد العزيز بن داود
٢٩	أصبغ بن عبد العزيز
٧٤	أصبغ بن عبد العزيز بن أصبغ
٦٧	أصبغ بن عيسى العيني
٣٧ ، ٢٩	أصبغ بن الفرج
٣٥	الأصمعي
٣	الأمير محمد
(انظر عبد الرحمن بن عمر بن محمد) .	الأذرعي
٩٦	البخاري
٧٩	بدر مولى أحمد بن خيار

٢٨	اليهلول بن راشد
٣١ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٧١	اليغدادى
٧	بقي بن مخلد
٢٠	بكر بن أخت عبد الواحد
٨٨ ، ٩٦	الترمذى
١٨ ، ٣٥	جسبريل
٤٦	جمال الدين سرور
٥٠	جعفر الصادق
٥٨	جعفر الفتي
(انظر عبد الرحمن بن مروان) .	الجليقى
٣٧ ، ٩٠	جهم بن صفوان
(انظر جهم بن صفوان) .	الجهمى
٤٤ ، ٥٠ ، ٥٩ ، ٧٩	جوهر الصقلى
٦١	حسان بن محمد
٣٦	الحسن
٢٠	الحسن البصرى
٤٨	الحسن بن عيسى الحسنى
٥٧	حسن حسنى عبد الوهاب
٣٦	الحسين
٣٦	الحسين بن صالح
٩ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ،	الحكم المستنصر
٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٨٠ ، ٩١ ،	
١٠٤ ، ١١٥ ، ١١٦	
٣٠ ، ٥٩ ، ٨٢	الحميدى
١١٢ ، ١١٣	الحمسى
١١٢	حيذرة
٧٧	خالد بن عبد الحميد

٧٩	خيار بن عبيد الله
٨١	الحشني
٤٨	الخير بن محمد بن خزر
٣٨	دراس بن اسماعيل
٣٣	الذهبي
٧٨	رشيد بن بخت
٣٣	الزبير
٦	زياد بن عبد الرحمن اللخمي
٣٥ ، ٣٦	زيد بن علي
٢٧ ، ٢٨ ، ١١٩	كننون بن سعيد
٢٦	السخاوي
٣٠	سعيد بن حسان
٦١	سعد بن سعيد اللخمي
٧٥	سعيد بن عاصم الخولاني
٦١	سعيد بن عثمان
٧١	سليمان الفارسي
٣٦	سليمان بن جرير
٦٥	سليمان بن قاسم بن نعمان
٦٣	سليمان بن منبه بن عبد الملك
١١٨	سيد سابق
٦ ، ٧ ، ١٩ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٨٢	الشافعي
٤٧ ، ٤٨	شالميتا
٣١ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٧١	الشهرستاني
	شبطون (انظر زياد بن عبد الرحمن اللخمي) .
	الصائغ (انظر عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم) .
٣١	صالح باجيد
٤٨	صالح بن سعيد

٢٥ ، ٣٠ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٨١ ، ١٢٣	الضبي
٣٣	طلحة
(انظر أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني) .	الظاهري
٣٣ ، ٤١ ، ٦٢ ، ٢٧٠ ، ٧٧ ، ١٠٣ ،	عائشة
١١١	
٩٦	عامر بن عبد الله بن الجراح
(انظر أحمد مختار) .	العبادي
٣١	عبد الجبار بن أحمد
١١٤	عبد الرحمن بن الحكم
٧٠	عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري
١١٣ ، ١٠٣	عبد الرحمن بن سلمة
١٢٣	عبد الرحمن بن سوار
٧٤	عبد الرحمن بن عمار
٣٣ ، ٦	عبد الرحمن بن عمر بن محمد
١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١١ ،	عبد الرحمن بن عيسى الحشا
١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢١	
٧ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٩٣ ، ١٠٥ ،	عبد الرحمن بن القاسم
١١٧ ، ١١٩	
١١٢	عبد الرحمن بن مروان
٤٤	عبد الرحمن الداخيل
٨١	عبد الرحمن شنجول
٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١١٤	عبد الرحمن الناصر
٣١ ، ٢٣	عبد العزيز المجذوب
٣١	عبد الله بن أباض
١٧ ، ٢١ ، ٣٢	عبد الله بن إبراهيم الأصبلي
٩ ، ١٢ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ،	عبد الله بن أحمد بن حاتم الطيلى
١٠٧ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢١	

- عبد الله بن بشر القشيري ٦٥
عبد الله بن حزب الله السكسكي ٧٤
عبد الله بن عبد الرحمن ٨٨
عبد الله بن عمر الأوسوي ٨٠
عبد الله بن قيس بن سليم ٩٦
عبد الله بن محمد بن عطية ٣١
عبد الله بن مغفل المزني ٨٨
عبد الله بن نافع مولى بن مخزوم ١١٨ ، ١١٩
عبد الله بن وهب ٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ١١٧ ، ١١٩
عبد الله سلوم السامرائي ٢٦
عبد الملك بن حبيب ٢١ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ١١٨ ، ١٢٠
عبد الملك بن سوار ١٢٣
عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة ٣٢ ، ٣٤ ، ١١٧
عبد المنعم ماجد ٦٩
عبدة بن أبي رائقة ٨٨
عبد الله بن الحكم ٢٨
عثمان بن عفان ٣٦ ، ٤١ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٧١
عثمان بن عيسى بن كنانة ٣٣ ، ٣٢
عثمان بن مادة بن عثمان ٧٣
العجسولوني ٢٦
عرفان عبد الحميد ٣١ ، ٣٣
عزت علي عطيه ١٩ ، ٢٦
عمار بن ياسر ٦٨ ، ٧١
عمارة بن الفهري ٦٦
عمر بن الحسن بن عبد الرحمن بن عمر الهوزني (انظر أبو حفص الهوزني)
عمر بن الخطاب ١٨ ، ١٩ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٥٨ ، ٦٠
٧٠ ، ٧١ ، ٩٦ ، ١٠٣ ، ١١١ ، ١١٢

٧١	عمر بن عبادل
٧١	عمرو بن بحر الجاحظ
١٨ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٥٨ ،	علي بن أبي طالب
٥٩ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٣ ، ١١١ ،	
١١٢	
٧٣	علي بن حفص
٢٨	علي بن زياد
٦٢	علي بن عبد الله الحجري
٦٢	علي بن عبد الله الباهلي
٣٨	علي بن محمد القاسي
٧١	علي السالوسي
٣١	علي فهمي نخشم
(انظر عيسى بن دينار) .	عيسى
٣١	علي يحيى معمر
٦	عيسى بن جابر
٦ ، ٢٧ ، ٣٧	عيسى بن دينار
١١ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ،	عيسى بن سهل
٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٧ ، ٨١ ، ١٠١ ،	
١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٧ ،	
١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٤	
٤١ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٨٣ ، ٨٦	عيسى بن فطيس
٦	الغازي بن قيس
٤٧	غرسية غومس
٥٨ ، ٣٦	فاطمة (بنت رسول الله عليه السلام)
٧١	فسان فسلوتن
٣٦ ، ٣٥ ، ٣١	فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي
٣٣ ، ٧١	فلهوزن
٤٩ ، ٥٧	فرحات دشراوى

١٢٠	القصابى
٤٨	القاسم بن ابراهيم الحسنى
٤١ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ٨٢	قاسم بن محمد
٢٥ ، ٢٧ ، ٨٢ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤	القاضى عياض
١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣	
٢٠	قتادة
(انظر أحمد بن معاوية بن هشام الأموى) .	القط
١٢٢	قيصر
٧٩	كافور الإخشيدى
٦ ، ٣٣ ، ١١٩	الليث بن سعد
٤٧	ليلى بروفنسال
٥ ، ٦ ، ٧ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢	مالك بن أنس
٣٧ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٩٠	
٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١١٨	
١١٩	
١٢٠ ، ١١٧	محمد بن ابراهيم بن رياح الإسكندرى
٧٣	محمد بن أحمد بن حكيم بن مقيم
٦٧	محمد بن أحمد بن الجزار القروى
١١٨	محمد بن أحمد عبد العزيز بن عتبة
١٠٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣	محمد بن أحمد بن منظور
٧٧	محمد بن أحمد البهرافى
٦٤ ، ٦٧	محمد بن إسحاق
٣١	محمد بن أحمد الملقى الشافعى
٦٠	محمد بن أيوب بن سليمان
١٢١	محمد بن جهور
٧٠	محمد بن حفص
٣٦	محمد بن الحنفية
٤٥	محمد بن حيون الحجارى

- محمد بن دينسار ٢٩
محمد بن سحنون ٢٩
محمد بن عبد الحكم ٢١ ، ٢٩ ، ١١٧ ، ١١٨
محمد بن عبد العزيز بن يحيى ٦٧
محمد بن عبد الله بن أبي عيسى ٨٢
محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ٣٦
محمد بن عبد الله بن محمد بن بزيع ٧٦
محمد بن عبد الله بن مسلمة ١٢١
محمد بن عبد الله التجيبي ٥٨ ، ٥٩
محمد بن عتساب ١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٧ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ،
١١٤ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٠
محمد بن عمر بن لبابة ٣٠
محمد بن عمر بن محمد بن أبي عبيدة ٦٣ ، ٦٤
محمد بن قاسم بن مسعود القيسي ١١٣
محمد بن لييد المرابط ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢١
محمد بن نجاح الأموي ٧٠
محمد بن يحيى ٦٤
محمد بن يحيى الحضرمي ٦٥
محمد بن يحيى بن خليل ٦٥
محمد بن يحيى بن عبد السلام ٦٥
محمد بن يحيى بن عوانة ٦٥
محمد بن يحيى بن لبابة ٥٧
محمد بن يبيتي ٦٤
محمد خلاف ٨ ، ٩ ، ١٤ ، ٥٧
(رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٢٥ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٥٨ ،
٥٩ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ ،
٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٤

٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١١٢ ،	محمد الطالبي
١١٦ ، ١٢٤	محمد كامل حسين
١٩	محمود إسماعيل
٥٠ ، ٦٩ ، ٧١	محمود مكى
٣٣	
٩ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٣ ،	
٣٤ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٨ ، ٨٣ ، ١١٩	
١٢١	مروان بن سعيد
٣١	مروان بن محمد
٣٧	مسلم بن أحوز المازني
٧٦	مسعود بن عبد الله الأموي
٦٤	مسعود بن عمر بن خيار
٤٣	مصالحه بن حبوس
٣٣ ، ٣١	مصطفى الشكعة
١٤	مصطفى كامل إسماعيل
(انظر مطرف بن عبد الله الهلالي المدني) .	مطرف
٣٢	مطرف بن عبد الله الهلالي المدني
(انظر محمد بن عبد الله بن مسلمة) .	المظفر أبو بكر
٣٣	معاوية
٧٦	معاوية بن سلمة السبئي
١١٤ ، ١٢١	المعتضد بالله عباد بن محمد
٩ ، ٢٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨	المعتضد على الله بن عباد
٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٧٩	المعز لدين الله
٥٨	المغيرة بن شعبة
٢٨ ، ٢٩	المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي
٣٧ ، ٤٦ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٨١ ، ٨٣	المقري
(انظر المقداد بن عمرو بن ثعلبة) .	المقداد
(انظر المقداد بن عمرو بن ثعلبة) .	المقداد بن الأسود

٧١ ، ٦٨	المقداد بن عمر بن ثعلبة
١١٥ ، ١٠٤ ، ٨١ ، ٤٦ ، ٤١	منذر بن سعيد البلوطي
٣٦	المنصور
٥٩	المنصور إسماعيل
٤٨	المنصور بن سنان
٨١ ، ٤٧ ، ٤٣	المهدي
٤٨ ، ٤٤	موسى بن أبي عافية
٧٧	نافذ بن عباس
١٢٢ ، ٨١ ، ٢٨	النيباهي
٩٦	النسائي
١١٤ ، ١١٣	النسوي
٦٦	نجدة بن السطحي الأموي
٧٥	هاتز رودلف سنجر
٦٦	هارون بن محمد المتطيب
٧٤	وهب بن مسرة الحجاري
٧٩ ، ٧٤	ياقوت الحموي
٣٨ ، ٣٧	يحيى بن إبراهيم بن مزين
١٢١ ، ١١١	يحيى بن ذى النون
١١٩ ، ١١٨ ، ٣٠ ، ٦	يحيى بن يحيى الليثي
٧٥	يعيش بن داوود بن ضابط
٧٣	يوسف بن سليمان بن داود الأموي
٥٨	يوسف بن عبد الله بن عبد البر
٨٨	يونس

٢ - الأماكن

٦٤	أحياء
٩٦	الأردن
١١٢	أرض السودان
١١٣ ، ٧ ، ٦ ، ٥	اسبانيا
٥٨ ، ٥٧ ، ٤١	استجة
١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٤ ، ٦٧	إشبيلية
٤٨	اشقول
١٢٣	أعمات
٧٤ ، ٣٨ ، ٢٨	أفريقية
٨٦ ، ٨	الأمصار
٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٣٢ ،	الأندلس
٣٧ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٧ ،	
٥٨ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٩٤ ، ١٠٧ ، ١١٢ ،	
١٢٢	
٤٧	إيطاليا
٧٢	باب القنطرة
٦٢	بجاية
٧٤	درب السبرير
٧٩	ير المغرب
١١٣ ، ٤٧	البحر المتوسط
١١٢ ، ١١٣ ، ١٢١	بطلينوس
٨	بلاد أوربا
٧٩	بلاد السبرير
٦ ، ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٦ ، ٤٧ ، ٧١ ، ١٢٣ ،	بلاد المغرب
٦٤	بلاط مغيث

٧٤	بلنسية
٢٥	البيت الحرام
١٠٥ ، ١٠٤	بيت المال
٨٠	بيت الوزارة
٧٣ ، ٣٠	البصرة
٣٤	بسيروت
٣١	تبالة
٥٨	تبسوك
١١٤	تدمير
١١١ ، ٧٥ ، ٢٥	تمكروت
٥٧	تونس
٤٤	الثغر الأذن
٧	الثغور الإسلامية
٥٧	الجامعة التونسية
٩٦	الخبشة
٤٤	جبال أطلس
٦٨	الجرف
٣١	الجريد
١١٤ ، ٧٤	الجزيرة
٥	جزيرة أبيريا
٤٧	جزيرة صقلية
٤٧	جنوة
٣٤ ، ٢٨	الحجاز
٩٣	حصن
٢٤	الحدود
١١٢	الحدود البرتغالية
١٠٣	الحواضر
١١١ ، ٥٧ ، ١٣	الحزاة العامة

٩٣	دار الإسلام
٢٧	دار الهجرة
١٠٣ ، ١١١ ، ١١٣	دانيسة
٤٧ ، ١١٧	دمشق
١٠٦	رأس القنطرة
١٣ ، ٢٥ ، ٥٧ ، ١١١	السرباط
٦٤ ، ١٢١	السربط
٧٢	الرصيف
٧١	ريسة
٢٥ ، ٥٧ ، ١١١	الزاوية الناصرية
٥٠ ، ٥٩	الزهراء
٤٧ ، ٥٩	سبتة
٢٣	السجن
٤٤	سجلاسة
١٢٢	سرقسطة
٤٧	سواحل البلاد
٨٠	سوق البزازين
٣٣ ، ٣٤ ، ١١٧	الشام
٦٧	شلدونة
٢٧ ، ٣٧ ، ٣٨	الشرق
١١٣	شرق الأندلس
٧٢	الشريعة
٦	شقوبية
٤٣	الشمال
٧٤ ، ١٢١	شترين
٣٣ ، ٦٨	صفين
١١١	طرطوشة

٣١ ، ٧٠ ، ٨١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٢٢	طليطلة
٤٧	طنجة
٤٨ ، ٤٩	المدونة
٣٤	العراق
١٢١	الغرب
١٢١	غرب الأندلس
٧٩	غرناطة
٤٤ ، ٥٠ ، ٧٩	فاس
٣٨	قابس
٧	القارة الأوربية
٤٤ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٢٢	قاعدة (ج: قواعد)
١٤ ، ٥٩	القاهرة
٥٧	قبرة
٣٠ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣	قرطبة
٧٦	قرية طرسيل
٦	قشتالة
٧٢	القصبة
٧٢	القصر
٧٢	قنطرة قرطبة
٥٩	قوقريسط
١٨ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٨١	القسيروان
٦٧	الكعبة
٩٦	الكوفة

١٤	السكوت
٤٥	مساردة
٥٠ ، ٤٤ ، ٦	المحيط الأطلسي
٥٧	مسندريد
٥ ، ٦ ، ٨١ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٦٨ ، ١١٧ ،	المدينة
١١٨	
١١٢	المدينة البيضاء
٦٢ ، ٦٤ ، ٧٥	المدينة العتيقة
١٠٣ ، ١١٤	مرسية
١٠٣ ، ١١٤	المصرية
٦٥	المسجد الجامع
٤٣	المشرق
٦ ، ٧ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٤٥ ،	مصر
٦٨ ، ٧٩ ، ١١٢ ، ١١٧	
٤٧	المغرب
٤٣ ، ٤٤	المغرب الأقصى
٤٣ ، ٤٤	المغرب الأوسط
٧٥	مقبرة قريش
٦٢	مقبرة متعة
٣٣ ، ٩٦	مسكة
٥٣	الممالك المسيحية
٤٧	مليسة
٤٤	منطقة الجسوف
٧٤	المهدية
٧٢ ، ١١٤ ، ١٢١	النهر
٥٨	نهر شنيبل
٧٢	نهر الوادي الكبير
١١٤	النيل
٤٥	وادي الحجارة

٣ - الطوائف والجماعات والفرق

١٠٣	آل البيت
٩٦	آل داوود
٩٦	آل عتبة
٦٨	آل ياسر
٩٩ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٧٨ ، ٦٣ ، ٤١	أئمة المسلمين
٣١ ، ٢١ ، ٢٠	الأباضية
٤٤	الأدارسة
٦٩ ، ٩٥ ، ٤٦	الإسماعيلية
٧١ ، ٤٤	الإسماعيليون
٤٨	الأشراف الحسنيون
٥٣ ، ٤٥	أصحاب الأهواء
٤٩ ، ٤٨	أصحاب البيوت الأندلسية
٥٣	أصحاب البدع
٢٠	أصحاب الحديث
٦٨ ، ٥٨ ، ٤١	أصحاب النبي
٣٧ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢١	أصحاب مالك
٥٢ ، ١٢	الأفسارقة
٥٠ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٤	الأمويون
١٠٧ ، ٥٣ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٢٢ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥	الأندلسيون
٢٥	أهل الشورى
٤٥ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ١٨ ، ١١	أهل الأهواء
١٢٢ ، ١١٤	أهل أشبيلية
٧٢	أهل باجة
٨ ، ١١ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٦٧ ، ٧٥	أهل البدع
٧٤	أهل بلنسية
٦٩	أهل البيت

٧٣	أهل البيرة
٣٧	أهل التشبيه
١١٤	أهل الجزيرة
٦٩	أهل الحق
٣٧	أهل خراسان
٧١	أهل رية
٢٠ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٩	أهل السنة
٧٥ ، ٧٣	
١١٣	أهل طليطلة
٦	أهل الظاهر
٧٩	أهل فاس
٣١	أهل القبلة
٦٧ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١١٦	أهل قرطبة
٥ ، ٦ ، ١٨ ، ٢٨ ، ٣٤	أهل المدينة
٧٤ ، ٧٩ ، ٨١	البربر
٧	البروتستانية
٧١	البكرية
٧٤	بنو حزب الله
٣٧ ، ٥٩ ، ٦٥	بنو أمية
١٢٣	بنو جهور
٨١	بنو عامر
٩٦	بنو عيساء شمس
٨٣	بنو فطيس
١١٨	بنو مخزوم
٤٣	البيزنطيون
٤٩	البيوتات الأندلسية
٣٣	التابعون
٤٧	السترك

٣٢	تلاميذ مالك
٣٦	الجزيرية
٦٢ ، ٧٥ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ١٨ ، ١٧	الجماعة
١٧ ، ١٨ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٧٥ ، ٨٤ ،	جماعة المسلمين
٩٣ ، ٩٢ ، ٨٦	
٣٥ ، ١٨	الجمهورية
٣٧	الجهمية
٤٦	الجواسيس
٩٩ ، ٨٤ ، ٤٢	الخاصة
٤١	الخلفاء
٤٧	الخلفاء الأمويون
١٩	الخلفاء الراشدون
١٧ ، ١٨ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٩٠	الخوارج
٤٧	الخلافة السنية
٤٧	الخلافة الشيعية
٤٧	الخلافة العباسية
٨ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩	الدعاة
٤٥	الدولة الأموية
٤٧	الدولة البيزنطية
٣٣ ، ٣١	الدولة الزيرية
٤٦	الدولة الفاطمية
١٨ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٩٠ ، ٩٥	الرافضة
٣٥	الرسائل
١٠٧	الزنادقة
١٨ ، ٢٢ ، ٣٦ ، ٧١ ، ٩٥	الزيدية
٣٦	السليمانية
٢٠	الشيعة

١٨ ، ٢٢ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٧١ ،	الشيعة
٨١ ، ٩٥ ، ١٠٠	
٥٣	شيوخ العصر
٩٩ ، ١٠٠	الصالحون
٣٦	الصالحية
٩ ، ٧١ ، ٩٦	الصحابة
٢٠	الصفيرية
٤٢ ، ٨٤ ، ٩٩	العمامة
٧١	العثمانية
٩٥	العدلية
١٩ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٩٩ ، ١٠٠	العلماء
٥١	علماء الأصول
٣٢	علماء المدينة
٧١ ، ٩٥	العلوية
٥٣	عملاء
٣٥	الغرايبية
٢١ ، ٩٥	الغلاة
١٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٧٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ،	الفاطيون
٥٣ ، ٦٩	
٢٠ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٦ ، ٧١	الفسوق
٣٥ ، ٣٦	فرق المشركين
٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٣ ،	الفقهاء
٣٤ ، ٤١ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٧٩ ، ٩٠ ، ٩٩ ، ١٠٥ ،	
١١٤ ، ١١٥	
٣٢	فقهاء المدينة
٤٤ ، ٤٧	القبائل البربرية
٤٦	القبائل الزناتية
٢١ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٩٥	القدرية

١١١ ، ٦٣	قريش
١١٩ - ٩٨	القضاة
١٧	كبار الصحابة
٩٠ ، ٣١	الكفار
٩٥	الكيسانية
٨٥	المسارقون
١٢٠ ، ٤٥ ، ٣٧ ، ٢٨ ، ٨ ، ٧ ، ٦	المالكية (المالكيون)
٨٥	المبتدعون
٣٦ ، ٢٢ ، ١٨	المختارية
٥	المدجنون
٧٧ ، ٧٤ ، ٥٠ ، ٤١ ، ٣٠	المدنيون
٣٧ ، ٣١ ، ٢١ ، ٢٠	المرجئة
٧٦ ، ٤٦ ، ٤٥	المشاركة
٢٨	المصريون
٩٥ ، ٤٦ ، ٣١ ، ٢١ ، ٢٠	المعتزلة
٤٧	المغاربة
٩٩ ، ٩٥ ، ٨٥	الملحدون
١٢١ ، ٩٠	ملوك الطوائف
١٠٧ ، ٨١ ، ٢١	الممالك الإسلامية
١٠٧ ، ٨١ ، ٢١	ممالك الطوائف
٥٣	ممالك المسيحية
٨١	ملوك الفتنة
١١٦ ، ٨١ ، ٧٩	الموالي
٧٤ ، ٥٠ ، ٤١	الموحدون
٥	الموريسكيون
٥٣	النصارى
٥٣ ، ٢١	نصارى الشمال

٤ - المصطلحات الفقهية والألفاظ ذات الدلالة الخاصة

٢٧	ابتداء
٤٧	اتصالات
١٢	أثبات
١٠٤	أجار
١٠٨ ، ١٠٦ ، ٥٢ ، ٥١	(إجراء) إجراءات
١٢٣ ، ٨٨	أجل (أجال)
٣٤	أجماع
٩٨ ، ٥٨	أحباس
٥٠	احتلال
٥٢	احتمالات
٧١	أحزاب
١٠٨ ، ٢٥ ، ١٧	أحكام
٤١	أحكام الشرطة
٤٤ ، ٣	اختلاف
٩ ، ٨	إدانة
١٠٥	أسانيد
١١٨ ، ٩	استتابة
١١١	استخفاف
٧٤	استغنى
١٤	استفسار
٤٧	أسطول
١١٨ ، ١٠٨ ، ٦٧ ، ٥٩ ، ٥٤ ، ٤٧ ، ٣٤ ، ٩	إسلام
١٠٠ ، ٥١ ، ١٧ ، ١٢ ، ٦	أصل (ج: أصول)
٣٦	أطاع
١٠٤ ، ٤٧ ، ١٧	إعادة
١٠٠	اعتراض

١٢	٣٨	٤١	٤٢	٥١	٦٢	٨٢	٩١
٩٢	٩٣	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	١٠٠	١٠٣
١٠٤	١٠٥	١٠٦	١٠٧	١٠٨	١١٣	١١٤	
١١٦	١٢٠	١٢٢					
٢٥							إعتراب
٣٨	٣٦						اعتقادات
٣٦	١٨						أفضل
٧١							أفضلية
٩٧							إقرارات
٤٨							إقناع
٢٩	٣٢	٣٦	٦٠	٦٥	٧٧	٨٥	٩٥
١٠٧							إمام
١٨	٦٣						إمامة
٦٢	٧٠						أم المؤمنين
٤٢	٥٢	٩٧	٩٩	١٠٥			أموال
٦٠	٧٦	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٥	٨٦
٨٧	٨٩						أمير المؤمنين
٩٣	٩٧	٩٨					أنساب
٤٦	٤٨						أنصار
٥٢	٧٤	٧٦	٩٧	١١٢			إنكار
٥٢							التزام
٥١	٥٢	٨٢	٩١	٩٣	٩٤	٩٧	١٠٠
١٠٥	١٠٨	١١٥	١٢٤				إلحاد
٩٦							آيات
١٧	٢٠						أيمان
٦٨							باطل
٦٤	٨٥						باطن
٨	١١	١٨	٢١	٢٥	٢٦	٣٥	٣٦
٣٨	٤١	٤٢					بدعة (ج: بدع)

١٠٦	براءة
٦٩ ، ٣٥	بعث (مبعوث)
٦٢	بنات الله
٦٨	بهتان
٥٢	تأخير
٣٨ ، ٢٦	تأويل
١٢	تيساين
٢٦	تبديع
١٠٤	تث
٤٤	تجارة
١٣	تراث
١٠٠ ، ٥١ ، ٤٢	تجريح
٣٨ ، ١٨	تحريف (السنن)
٦٣	تحريم
٥١	تحليل
١٤	تخريج
٧	تسامح
١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٣	تسجيل
٧	تسلسل
٥١	تشكيك
٤٤	تشجيع
١٢٠	تعدي
٥١	تعذر
٧	تعصب
١٢٤ ، ١١٥ ، ١١١ ، ٦٨ ، ٦٦	تعطيل
١٠٨ ، ١٢	تفنيد
٩٧ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٦٢ ، ٥١	تكذيب
٢١ ، ١٨ ، ١١ ، ٨	تكفير

١٠٨	تمسكين
١٨	تسديد
١٠٣	تهمسك
٥٢	تمهيد
٥٠	التهيم
١١٧ ، ١٨ ، ١٧	تسوية
١١	تسوريش
١٢	جدل
٥٨	الجزية
٥٢	جريرة
٥٢	جزاء
١١٢	جناية
	جهالة (ح : جهالات) ٣٨
١٩	جوارح
١٢١	جور
١٢ ، ٤١ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨	حكم (حكام)
٦٤	حج
١٠٨ ، ١٠٥ ، ٩٦ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٤٨ ، ١٩	حجة (بفتح) (ح : حجج) ١٩
٢٠ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٦٤ ، ٩٦	حديث
٩٧ ، ٤٢ ، ٦٨	حسدود
١١٢	الحسبة
٩٧ ، ٣٦	الحق (ح : حقوق) ٣٦
٧٢	خسمة
٦١ ، ٢١	خرافات
٩٥ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٤٧ ، ٤١	خلافة
٩٥	الخصوص
٨١	خطبة
٤٨ ، ٤٧ ، ٤١	خليفة

٧٥ ، ٧٢ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٤١	خمر
٦٦	دار البقر
٤٨ ، ٤٦ ، ٩	داعية (ج: دعاة)
٥٣ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ١٢ ، ١١	دعاية
٨	الدعوة الفاطمية
١٠٨ ، ٥١	دفاع
١١٨ ، ٩٧	دم (دماء)
١٠٧ ، ٥١ ، ٤٧	دولة
٨٩ ، ٦٦ ، ٣١ ، ١٢	السدن
٩٧ ، ٩٤ ، ٨٨ ، ٣٥ ، ١٩	رسول
٨٥	رعيصة
٦٠ ، ٢٥	رمضان
٥١	الزنا
١١١ ، ٥٢ ، ١٢ ، ٩	الزندقة
١١٧ ، ١٠٧ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٤١	الزندق
٣٦ ، ١٨	زيغ
٩٩ ، ٩٥	سبي
١١٨ ، ١١٧	السجيل
٧	السلف
١٨ ، ٢٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٣ ،	السنة (ج: السنن)
٨٥ ، ٨٣ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٦٩	
٦٥ ، ٦٤	سسواك
٩٣	سوط
٩٢	السلابة
٤٤	سياحة صوفية
٧٤ ، ٥٠ ، ١٧	شفاعة (شفيح)
٤١ ، ٥١ ، ٦٣ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ،	شهادات
١١٦ ، ١٠٠	

٨٠ ، ٦٠ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ١٢	شهسود
٣٦	شسورى
٨٠ ، ٥٧ ، ٥٠ ، ٣٢	صاحب الشرطة
١١٠ ، ١٠٤ ، ٨٠ ، ٥٨ ، ٤١	صاحب الصلاة
٢٥ ، ٢٠	صغائر الذنوب
١١٣ ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٢٥	الصلوات الخمس
٣٢ ، ٣١ ، ٢٧	صلاة
٨١	صلاة الجماعة
٧٢ ، ٦٥ ، ٥١	صلاة الجمعة
٢٥	الضرار
١٢	ضمانه
٦٩ ، ٦٨ ، ٤٥ ، ٣٥ ، ١٧	الضلالة (ج: ضلالات)
٧٤ ، ٦١	طهور
٩٠	طلاق
٩٥ ، ٩٢ ، ٦٣	ظلم
١٠٥	عتسق
٦٤	العجمية
١٠٨ ، ٧٩ ، ٧١ ، ٢١	العسود
٥١	عدول
١١	عقائد
١١٦ ، ١٠٥ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٢ ، ٣٤	عقاب
٢٥	عقوق
٥١ ، ٤٢	عيد
١٨	غدر
٩٠ ، ٨٣ ، ٤٢	قتوى
٩٥ ، ٦٥	الفواحش (ج: فاحشة)
٤٨ ، ١٥ ، ٦	قاضى
١٠٧ ، ١٠٦	قاضى الجماعة

١٠٣	قباحات
٩٧ ، ٩٤ ، ٧٨ ، ٦١	القرآن
١٢١ ، ١١٩ ، ١١٦ ، ١٠٦ ، ٩٥	القرار
٦٤ ، ٣٤ ، ٧	القضاء
١٢٠ ، ١٠٨ ، ٥١ ، ١٣ ، ١٢ ، ٨	قضية (الإسلامية)
١٠٣ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ٢٠ ، ١٧ ، ١١	كبار
٩١ ، ٦٩ ، ٥١ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٢٠ ، ١٨	كفر
٩٤	
٤١	لحم الخنزير
٤١	لواط
٤٥	محدثات
١٨	محرم
٢٥	محضنة
٧٦ ، ٥٢	المذهب الشيعي
٥٣ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ١٢ ، ٧ ، ٦ ، ٥	المذهب (المالكي)
١٠٣ ، ٨٣	
١٠٥	المرتد
٦٣	مسروق
٩	مسيحية
٤٣	مشاور
٧١ ، ٣٦	المسلل
٩٠ ، ٨٢	نجاة
٥١ ، ٣٦	النحل
٨٩	نزغات الشيطان
٦٨	نسك
٢٩	نصراني
٥٩ ، ٥٨ ، ٢٥	هجرة
١٢	واجب

٢٠	وثن
١٤ ، ١٣ ، ١١ ، ٨ ، ٥	وثيقة (ج: وثائق)
٩	وحدة دينية
٥٣ ، ٩ ، ٨	وحدة مذهبية
١٠٧	وحدة قضائية
١١٧ ، ١٠٥ ، ٢٠	ورث ، يرث وراثته الإسلام
٨٣ ، ٥٣ ، ١٤	الوزير
٩٢	يلدى
١١٤	يقطع
٣٧	يمتري
٢٩	يهودى

٥ - الكتب الفقهية

٣١	الأباضية بين الفرق الإسلامية (لعلى يحيى معمر)
٤٤ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧	أحكام السوق (ليحيى بن عمر)
٣٨	أحكام الديانة (لأبى الحسن على بن محمد الفاسى)
٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣١	اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (لفخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازى)
١١٨	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (لابن رشد)
٢٦	البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها (لعزت على عطية)
٤٤	التشيع فى الأندلس (لمحمود مكى)
٣٦ ، ٣١	التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (لأبى الحسين محمد بن أحمد الملطى الشافعى)
٣٨	رتب العلم وأحوال أهله (لابى الحسن على بن محمد الفاسى)
٧	رسالة (الشافعى)
١١٩	سماع (يحيى)
٣٧	شرح الموطأ (لابن مزين)
٧١	عقائد الإمامية الاثني عشرية (لابراهيم موسى الرنجانى)

- الفرق بين الفرق (للبغدادى) ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٧١
فرق وطبقات المعتزلة (لأبى الحسن عبد الجبار) ٣١
الفصل فى الملل والأهواء والنحل (لابن حزم) ٣١ ، ٣٧ ، ٧١
فقه السنة (لسيد سابق) ١١٨
فقه الشيعة الإمامية (لعلى السالوس) ٧١
كتاب (ابن المواز) ١١٧
كتاب الحوادث والبدع (لأبى بكر الطرطوشى) ٢٦
كتاب الدلائل على أمهات المسائل (لأبى محمد عبد الله بن إبراهيم الأصبلي) ٣٢
كتاب الغلو والفرق الغالية فى الحضارة الإسلامية (لأبى الحسن الرازى) ٢٦
كتاب المعلمين والمتعلمين (لأبى الحسن على بن محمد الفاسى) ٣٨
كشف الخفاء (للعجلونى) ٢٦
المجموع فى المحيط بالتكليف (لأبى الحسن عبد الجبار) ٣١
المدونة (لسحنون) ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ١١٨ ، ١١٩
المستخرجة أو العتبية (لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة) ١١٨
المسند (لأحمد بن حنبل) ٢٨
مفتاح كنوز السنة ٢٦
المقاصد الحسنة (للسخاوى) ٢٦
ملخص الموطأ (لأبى الحسن على بن محمد الفاسى) ٣٨
الموازية (لابن المواز) ١٢٠
الموطأ (لمالك بن أنس) ٢٧ ، ٩٦ ، ١١٨
الموطأ الكبير والصغير (لابن وهب) ٢٨
الواضحة (لعبد الملك بن حبيب) ٣٠ ، ١١٨ ، ١٢٠
النوازل (لسحنون) ١١٩

محتويات الكتاب


التقديم	٥
المقدمة	١١
الوثيقة الأولى : مسألة في تكفير أهل البدع أم هم كأهل الكبائر	١٥
دراسة النص	١٧
التعليق	١٩
نص الوثيقة	٢٣
الوثيقة الثانية : مسألة الزنديق أبي الحسين - لعنه الله - وصفة الشهادات عليه	٣٩
دراسة النص	٤١
التعليق	٤٣
نص الوثيقة	٥٥
الوثيقة الثالثة : مسألة ابن حاتم الطليطلي المحكوم عليه بالزندقة	١٠١
دراسة النص	١٠٣
التعليق	١٠٧
نص الوثيقة	١٠٩
المراجع	١٢٥
الفهارس	١٣٥

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

مكتبة الإسكندرية رقم الإيداع ١٩٨١/٢٥٠١

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تليفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة



TRES DOCUMENTOS
SOBRE PROCESOS DE HEREJES EN LA
ESPAÑA MUSULMANA

EXTRAIDOS
del
MANUSCRITO DE « AL-AHKAM AL-KUBRA »
del
CADI ABU—L—ASBAG ISA IBN SAHL
EDICION CRITICA Y ESTUDIO

por
Dr. MUHAMMAD ABDEL—WAHHAB KHALLAF
JEFE DEL DEPARTAMENTO DE ESTUDIOS SOCIALES
INSTITUTO DE PEDAGOGIA, KUWAIT

REVISION Y PRESENTACION
Dr. MAHMUD ALI MAKKI
CONSEJERO MUSTAFA KAMEL ISMA^cIL

توزيع المركز العربي الدولي للاعلام
١٢ - بهجت علي بالزمالك - القاهرة

PRIMERA EDICION
1981

Bibliotheca Alexandrina



0205673

To: www.al-mostafa.com